٤٠٦-٧

فاتحة الختم

ويليه

إفاضة القدير

في أحكام الغصب

تأليف

العلامة شيخ الشريعة الإصفهاني

قدس سره

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

افاضة القدير

فی احکام العصیر

لمؤلفه العلاّمة النحریر شیخ الشریعة الاصفهانی (قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته و تسليماته على افضل انبيائه محمد وآله الطاهرين •

و بعد فيقول العائر الخاسر الخازى، فتح الله الاصبهانى النمازى، ابن التقى النقى محمدجواد الشيرازى، اصلح الله حاله، وختم الخير مآله ، انى طالما تاملت فى مسئلة العصير باقسامه ، و استقصيت الغور فى استنباط احكامه ، و تطلبت مظان استكشاف هذه العضلة ، و نقضت وابرمت، وهدمت واحكمت ، وانجدت (١) واتهمت ، فلم يزدنى التامل فى المآخذ والادلة ، وكلمات المشايخ الجلة ، ورؤساء المذهب و الملة ، الا كثرة العجب عما غفل عنه كثيرون و اغفلوه ، وكثرة خطاء ثلة ممن اطنبوا فيه وفصلوه ، و انهم كيف لم يهتدوا الى ما دلت عليه الادلة الواضحة ، و لم يتنبهوا بمبانيه عليه شيوخ الطائفة، واعتقدت ان التحقيق يقتضى خلاف ما نقحه كثير من الذين تكلموا فى المسئلة واطالوا ، و الغور والتفتيش ينتجان غير ما بنوا عليه وقالوا ، وانهم لم يأتوا المسئلة من بابها ، بل سدوا طريق تحصيلها لطلابها ، فوقعت منهم غفلة جرت الى غفلات ، وصدرت منهم زلة ادت الى زلات ، فبنى ثلة منهم على الحكم بطهارة العصير

(١) انجدت : اى دخلت النجد • اتهمت : اى دخلت التهامة

المغلی با قسامه من العنبی والتمری والزبیبی مما غلی بنفسه او بالنار وحلیتها ذهب ثلثاها اولم یذهب عدا العنبی الذی غلی ولم یذهب ثلثاه فاختاروا حرمته فقط دون النجاسة و هم کثیر من المتاخرین و جل المعاصرین اوکلهم ، . و بنی ثلة اخری علی مثل ما بنوا الا انهم اضافوا الی حرمة العنبی النجاسة ، وهوالذی یدعی انه المشهور اوعلیه الاکثر ، واختار بعضهم کالوحید البهبهانی حرمة الجمیع ونجاسته قبل ذهاب الثلثین زعماً منه ان کلها مما یوجب الاسکار ولو خفیاً ، . ومال بعضهم الی الحرمة فی الزبیبی والعنبی والتمری من دون نجاسته ، وبعضهم الی الحرمة فقط فی خصوص الاولین وبعضهم الی الحرمة والنجاسة فیهما ، . وکل هذه الاقوال منحرفة عندی من سنن الطریق غیر مبنیة علی الاتقان والتحقیق ، وتحدیق النظر والتدقیق ، وکان الحق عندی ما لوح الیه کثیر من اساطین القدماء واعیان الفقهاء وان صارت مهجورة بعدما کانت شایعة ، وعادت مستورة غب ما کانت ظاهرة ، و علمت یقیناً ان من یأتی بعد هؤلاء المطنبین المتأخرین ینظر الی مقالهم ، و ینسج علی منوالهم ، ولا یخرج عما عرفت من اقوالهم ، فاوجبت علی نفسی کشف هذه الملمة ، وتنقیح هذه المسئلة المهمة ، ولا اظن بمن له تیقظ وفطانة ، و غور فی الروایة والدرایة ، واتصاف بالانصاف ، وتجنب عن الاعتساف ان یعدل عما اوقفت علیه فی هذه الرسالة ، و اوضحته فی هذه العجالة ، و سمیتها (افاضة القدیر فی احکام العصیر) ورتبتها علی مقالات وفصول وخاتمة .

المقالة الاولی

بیان مورد الخلاف والاشکال فی العصیر (۱)

اعلم ان المتحصل من کلمات جل المتعرضین للاحتجاج والاستدلال ، المستوعبین بزعمهم للادلة والاقوال ، انه لا اشکال فی حلیة جمیع انواع العصیر مالم تغل ، کما انه لا اشکال فی حلیة ما عدا عصیر العنب والرطب والتمر و الزبیب غلی اولم یغل ما لم یسکر ولا فی حرمة عصیر العنب اذا غلی بنفسه او بالنار و لم یذهب ثلثاه . و انما الخلاف والاشکال فی موضعین : (احدهما) فی عصیر العنب الذی غلی ولم یذهب ثلثاه ولم یصر

(۱) لایخفی ان العناوین الموضوعة فی هذا المقام وما بعده لیست من کلام المصنف (قده) بل انما وضعناها تسهیلا للقاری (المصحح)

مسکراً ، فالخلاف فیه من حیث الطهارة والنجاسة ، (والآخر) فی الثلثة الباقیة ، بالقیود الثلثة الماضیة ، فالخلاف فیها من حیث الطهارة والنجاسة ، ومن حیث الحل والحرمة جمیعاً . و قد استفاضت الروایات بل تواترت فی حرمة العصیر الذی غلی وحرمة ما طبخ ولم یذهب ثلثاه (تارة) بعنوان العصیر (واخری) بعنوان البختج (وثالثة) بعنوان الطلا ، .

اخبار الباب ففی صحیحة عبدالله بن سنان قال (ذکر ابوعبدالله (ع) ان العصیر اذا طبخ حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه فهو حلال) وفی صحیحة اخری له عن ابی عبدالله (ع) (کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه) و المراد به ما غلی باصابته النار من باب اقامة العلة القریبة للشیء مقامه ، وفی صحیحة زرارة عن ابی جعفر (ع) (اذا اخذت عصیر الطبخیة حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان فکل واشرب) وفی صحیحة حماد عن ابی عبدالله (ع) (لا یحرم العصیر حتی یغلی) وفی معتبرة اخری له (قال سئلته عن شرب العصیر قال (ع) تشرب ما لم یغل واذا غلی فلاتشربه قلت ای شیء الغلیان قال (ع) القلب) (وفی موثقة) ذریح عن ابی عبدالله (ع) (اذا نش العصیر و غلی حرم) « بالواو » کما فی النسخ المصححة من الکافی (و فی التهذیب) «او» بدل الواو ، والاول اصح لاضبطیة الکافی ولانه لاوجه لجعل النشیش (و هو الصوت الحاصل بالغلیان) مقابلا له الا علی وجه راجع الی عدم المقابلة ، (وفی الصحیح) عن ابن ابی عمیر المجمع علی تصحیح ما یصح عنه الذی قالوا فیه انه لایروی ولایرسل الاعن ثقة، عن محمد بن عاصم عن ابی عبدالله (ع) (لا بأس بشرب العصیر ستة ایام) قال ابن ابی عمیر معناه ما لم یغل (وفی صحیحة) معاویة بن وهب عن البختج (قال (ع) اذا کان حلواً یخضب الاناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه فاشربه) (وفی صحیحة) معاویة بن عمار علی الصحیح (عن الرجل من اهل المعرفة یأتینی بالبختج ویقول قد طبخ علی الثلث وانا اعلم انه یشربه علی النصف فقال (ع) لاتشربه) (وفی صحیحة) ابن ابی یعفور (اذا زاد الطلاء علی الثلث فهو حرام)(وفی الصحیح)

عن علي بن حمزه عن ابي بصير (قال سمعت ابا عبدالله (ع) وقد سئل عن الطلاء فقال (ع) ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير) (وفي ذيل) معتبرة محمد بن مسلم (فمن هناك طاب الطلاء على الثلث) فالمقصود بالتكلم في هذه المقالة هو تحقيق الحال في هذه العناوين الثلثة .

في بيان المراد من العصير

(اما) الاول فهو العصير، فهل يراد به في هذه الاخبار ما يعم الاقسام الاربعة وغيرها غاية الامر خروج ما عدا الاربعة بدليل منفصل او يراد به خصوص ما اعتصر من العنب ، فقد يدعى الاول نظراً الى ان العصير فعيل من العصر و هو استخراج ماء الشيء مطلقاً عيناً كان ذلك الشيء او غيره اصلياً كان المستخرج ام عارضياً ابتدائياً كان الاستخراج ام مسبوقاً بعمل كالنقيع وغيره وهو كغيره من المشتقات موضوع بالوضع النوعي للذات المبهمة المتصفة بالمبدء على وجه مخصوص ومن الواضح المقطوع به ان وضع اهل اللغة ما لم يخص العصير من بين المشتقات بالوضع لذات معينة مشخصة كالعنب ، فعمومه لغة مما لا ينبغي ان يرتاب فيه كبقائه عليه شرعاً وعرفاً وعدم نقله الى معنى آخر لاصالة بقاء الثابت وانتفاء الحادث ، وشيوع اضافة العصير الى العنب للاحتراز عن غيره في الاخبار وكلمات الاصحاب وكلام ائمة اللغة والادب ، وهو لا يجامع النقل فان هجر المعنى الاصلي شرط في النقل ، و لصحة استثناء الزبيبي والتمري في العرف والشرع من العصير ، وصحة توصيفه بالعنبي ، و صحة اضافته الى العنب وغيره ، والاصل في الاطلاق الحقيقة ، وفي الوصف والاضافة هو التخصيص والاخراج دون البيان والايضاح ، .

ودعوى ان التمر و الزبيب انما ينبذ وينقع في الماء فيؤخذ مائه ويطبخ او يشرب من غير ان يكون هناك عصر ، مدفوعة بان المتعارف فيهما وفي اشباههما انها تنقع ثم تعصر قبل الطبخ او بعده ، . وقد يدعى الثاني اما بدعوى اختصاص العصير لغة وشرعاً وعرفاً بما اعتصر من العنب كما ينسب الى صاحب الحدائق « ره » وانكان التأمل في مجموع كلماته يرشد الى عدم صحة النسبة، او بدعوى ان اطلاق العصير على المعتصر

من العنب مجازفكيف فيغيره ، والقدر المعلوم المسلم ارادته من هذا الاستعمال المجازي هو العصير العنبي وهذه الدعوى مما ابداها العلامة النراقي (قدس سره) وهي على طرف الضد من الدعوى المتقدمة، واحتج عليها بان فعيلا اما بمعنى الفاعل او المفعول وشيء

بحث مع العلامة النراقي (ره)

منهما لا يصدق على ماء العنب وغيره اذ ليس عاصراً بالضرورة ولا معصوراً بل المعصور هو نفس العنب او الشيء المستخرج مائه ، لا الماء المستخرج بالعصر وانما يسمى ذلك عصاراً وعصارة، صرح بذلك في القاموس قال: (عصر العنب ونحوه يعصر فهو معصور وعصير ، و اعتصره : استخرج ما فيه ، اوعصره : ولى ذلك بنفسه ، واعتصره عصر له ، وقد انعصر وتعصر، وعصارته وعصاره ماتحلب منه فشربه) صرح بان العصير هو نفس العنب وان مائه عصارة وعصار، وعليهذا فاطلاق العصير على الماء المستخرج ليس بمقتضى وضعه الاشتقاقي حتى يستدعي عموماً بل هو معنى مجازي فيمكن ان يكون ذلك المعنى المجازي هو خصوص ماء العنب اوهو و نحوه عصراً مما لا يحتاج الى ضم ماء خارجي فلا يعلم العموم ، سلمنا كون لفظ العصير حقيقة في الماء المستخرج كما هو ظاهر كلام المصباح المنير حيث قال (عصرت العنب ونحوه عصراً من باب ضرب : استخرجت مائه ، فانعصر ، واعتصرته كذلك، واسم ذلك الماء ، العصير، فعيل بمعنى مفعول ،والعصارة بالضم : ماسال من العصر (انتهى) ولكنه حقيقة طارية اذ حقيقته الاشتقاقية ما وقع عليه العصر اى الجسم الذى استخرج مائه كما صرح به في القاموس ، وتلك الحقيقة الطارية يمكن ان يكون ما لا يصدق على مثل مايستخرج من التمر والزبيب ، بل يختص بما كان ماء نفسه ، ولذا لا يقال لما يخرج من الثوب ونحوه بعد العصر عصير ، وكذا ما يخرج من اليد الرطبة بعد عصرها ، ولا عموم في كلاح المصباح لانه قال : العنب ونحوه فيمكن ان يكون مراده بنحوه ما كان الماء من نفسه بل هو الظاهر من قوله استخرجت مائه ، حيث اضاف الماء الى الضمير الراجع الى نفس الشيء و لم يقل الماء الذى فيه ، و يؤكد ذلك عدم وقوع تصريح

فی کلام لغوی باستعمال العصیر فی غیر ماکان الماء المستخرج من نفسه ، ودعوی ان قول صاحب المصباح : فعیل بمعنی مفعول ، یدل علی انه وضعه الاشتقاقی فیکون عاماً لکل ما یصدق فیه مبدء اشتقاقه ، مدفوعة : بانه لاحجیة فی قوله فقط ، وانه لو کان حجة فانما هو فی تعیین المعانی واما فی غیر ذلك فلا ، وکون ذلك فعیلا بمعنی المفعول مما نعلم انتفائه ، ولو کان ذلك مقتضی الوضع الاشتقاقی للزم صحة استعماله فی الماء المستخرج من عصر الثوب واللبد والید والشعر بل فی کلام المصباح اشارة الی انه لیس وضعاً اشتقاقیاً ، حیث قال و اسم ذلك الماء العصیر ، ثم قال : والعصارة ماسال من العصر ، فانه لایقال للضارب انه اسم ذلك الشخص ، ولذا فرق بین العصیر والعصارة فالاول لیس مقتضی الوضع الاشتقاقی بل هو علمی عارضی ، .

(اقول) : والدعاوی الثلث کلها ممنوعة عندی اعنی دعوی التجوز فی الکل کما سمعت ، و دعوی الاختصاص وضعاً بعصیر العنب ، و دعوی تعمیم المراد من الروایات لکل عصیر ومعصور الاماخرج بالدلیل ، والحق انه حقیقة فی کل ما اعتصر من شیء عنباً کان اوغیره اصلیاً کان المستخرج ام عارضیاً ، وان المراد فی مواقع استعماله هو خصوص عصیر العنب .

اما کونه حقیقة فی مطلق المعتصر من ای شیء کان فلما مر من انه فعیل من العصر وسبیله سبیل سایر المشتقات لایعتبر فیهما الا مادلت علیه الهیئة اوالمادة (۱) والنقل غیر ثابت بل ثابت العدم ، (واما) بطلان شبهة المدعی للتجوز فمبنی علی کلام اقدمه

فائدة ادیة اولا ثم افرع علیه وجوه النظر فیما افاده ، و هو ان العصر اذا تحقق من احد بالنسبة الی شیء باستخراج مائه فکما انه لایشك فی صدق العاصر علی الفاعل وفی صدق المعصور من غیر تقیید علی ذلك الشیء الذی وقع العصر علیه فکذلك لاینبغی ان یشك فی انه یصدق علی ذلك الماء المستخرج انه المفعول بمن ، فیقال : انه معصور من ذلك الشیء فالفاعل عاصر وذلك

(۱) والمادة (خا)

الشيء معصور والماء معصور من ذلك الشيء وقد يؤدى هذا المعنى بالفعل المجهول فيقال : عصر هذا من ذاك ، ولاناظن بالمستشكل المدعى للتجوزان يدعيه في هذا الاطلاق ايضاً ، و قد يؤدى بصيغة المفعول فيقال : انه معصور منه، فالعنب ومائه كلاهما يصدق عليهما انه معصور منه لكن كلمة (منه) في الاول نايب الفاعل وفي الثاني الضمير المستتر في معصور الراجع الى الماء هو نا يب الفاعل ، و هل يشك احد في انه يصدق على ماء العنب حقيقة انه عصر من العنب اومعصورمنه ، بل الماء المجتمع المعصور من الثوب واللبد واللحاف و اشباهها ايضاً مما لاشبهة في انه يقال انه عصر منها و معصور منها من غير ابتناءعلى استعارة اوعلاقة اوعناية اولمراعاةنكتة كما في المجازات ، و ذلك لاحد وجهين :

(احد هما) ان العصر اذا وقع على الشئ المتضمن للماء فقد وقع على جميع اجزائه التي منها الماء سيما اذا كان جزئه الغالب كما في العنب و الرمان اذا لم يقع العصر على خصوص القشر والحب ، فيصح اطلاق العصير على الماء الذى يحلب منهما حقيقة (ولذا) صرح غير واحد من ائمة اللغة بـانه من الفعيل بمعنى المفعول .

(والثاني) مـا يبتنى على مراعاة دقيقة لغوية ظهرت من المقدمة السابقة : و هي ان اطلاق الفعيل بمعنى المفعول على شيء على وجه الحقيقة لايختص بما اذا كان مفعولا من غير تقييد ، بل كما يصح معه كذلك يصح اذا كان مفعولا مع التقييد بحرف، وقد تاملت كثيراً في ايراد نظائر له حتى تنبهت بجملة من الموارد ومنها بقية الفاظ الفعيل المستعملة في مسئلتنا هذه استعمالا شايعاً اعنى : النبيذ ، والنقيع ، والمريس حيث ان الاول يستعمل في الماء الذى ينبذ فيه التمر، والماء ليس نابذاً ولا منبوذاً ، والنقيع فيما ينقع فيه الزبيب ، والماء ليس ناقعاً ولامنقوعاً ، والمريس في الماء الذى مرس اى دلك فيه التمراو الزبيب ، والماء ليس مارساً ولا ممروساً ، لكنه منبوذ فيه فيه و منقوع فيه وممروس فيه؛ فهوالمفعول المقيد بكلمة (في) وان لم يكن مفعولا مطلقاً ، ولعله لخفاء هذا المعنى في الجملة احتاج الى التنبيه عليه من مثل الفيومى ،

حيث قال واسم ذلك الماء العصير وانه فعيل بمعنى مفعول ، ولعل المدعي للتجوز لم يراع حقهما (١) حيث ادعى الجزم بخطائهما (٢) فى هذاالقول فان امثال هذهالامور ليس مما يخفى على مثلهما (٣) و لو خطائهما (٤) فى امر دقيق على امر دقيق عقلى يغيب عن ذهن اللغوى كان فى محله ، .

وينبغى ان يعلم ايضاً ان كون العصير حقيقة فى الماء المستخرج من العنب كما انه حقيقة فى نفس العنب ، هوالذى يظهر من كثير من ائمة اللغة حتى صاحب القاموس الذى اعتضد بكلامه و نقل عنه غير مرة التصريح بخلافه ، ففى لسان العرب ، وهو امتن كتاب فى اللغة واوعيه واجمعه ، ما لفظه : عصير العنب و نحوه مما له دهن او شراب اوعسل يعصره عصراً فهو معصور وعصير ، او اعتصره استخرج ما فيه ، و قيل عصره : ولى ذلك بنفسه ، واعتصره : اذا عصرله خاصة ، واعتصر عصيراً : اتخذه ، وقد انعصر وتعصر ، وعصارة الشيء وعصاره : ماتحلب منه اذ اعصرته ، (و فى القاموس) ايضاً مثله ، قال وعصارته وعصاره وعصيره : ماتحلب منه ، و هو الذى يظهر من تاج العروس ايضاً حيث شرح العبارة ساكتاً عليه ، والظاهر ان لفظة العصير قد سقط من ذيل عبارة القاموس فى النسخة التى كانت حاضرة عند النراقى (ره) فاوقعه فيماوقع ، ومن جميع ما ذكرنا تعرف وجوه النظر فيما ذكره (ره) ونشير اليها اجمالا :

وجوه النظر فيما ذكر النراقى (ره)

(الاول) دعوى التجوّز فى اطلاق العصير على ماء العنب المستخرج بالعصر وقدتبيّن مافيها

(الثانى) دعوى تصريح القاموس مراراً بان العصير خصوص العنب المعصور ، و ان الماء انما يسمى عصاراً وعصارة ، وقد سمعت انه صرح بخلافه .

(الثالث) طعنه على صاحب المصباح بتفرده وانه لاحجية فى قوله فقط ، وقدعرفت انه شاركه فيه ائمة اللغة

---

(١) (٢) (٣) (٤) كذا فى النسخة والظاهر افراد الضمير ليرجع الى الفيومى صاحب المصباح ولم يعلم وجه للتثنية

(الرابع) دعوى العلم بعدم كون العصير فعيلا بمعنى مفعول

(الخامس) دعوى ان في كلام المصباح اشارة الى ما ذكره ، حيث قال و اسم ذلك الماء العصير ، مع ان لفظ الاسم اذا وقع في كلام اللغوى ظاهر في الحقيقة اللغوية ، بل قالوا : لاتمتاز الحقايق عن المجازات في كلامهم غالباً الا اذا صرحوا بكون اللفظ اسماً لكذا ، . و اما انه لا يقولون ان الضارب مثلا اسم لذلك الشخص فذلك

نكتة　لوضوحه فيه واشتمال المقام على خفاء في الجملة ولذا خفي

خفية　عليه بعد التصريح ،

(السادس) منعه اطلاق العصير على المستخرج من الثوب واللبد ، مع انه لا اشكال في انه يصدق عليه حقيقة ، انه عصر من الثوب او انه معصور منه ولا فرق بينهما وبين الفعيل بمعنى المفعول ، وانما لا يطلق لعدم تعلق غرض في العادة بماء اعتصر من الثوب واللبد غالباً .

(السابع) جعله اطلاق العصير على الماء المستخرج علميا ، مع انه ليس علم شخص ولا جنس قطعاً ، وليس هذا اللفظ من المعارف ولا يعامل معاملتها ، .

وقد رايت ان اذيل هذا المقام بفائدة في مطلق لفظ الفعيل ، و هي : انه قد قرع سمعي نقل لكلام بعض اهل العصر من ان استعمال الفعيل بمعنى الفاعل (تارة) كالقدير ، والرحيم ، و الدليل ، والحميل . و بمعنى المفعول (اخرى) ، كالكسير ، والقتيل ، والجريح ، والطريح ، ليس من باب الاشتراك اللفظي ، بل زنة فعيل موضوع لمعنى جامع بينهما هو حامل المبدء ، والاختلاف انما هو في مصاديق هذا المفهوم ، لا في اصل المعنى او الوضع ، فان القدرة مما يقوم بالقادر فهو قدير ، و القتل يحمله المقتول فهو قتيل ، وكذلك الكسير والجريح ،

لكني اراه كلاماً مموها لا اساس له ، فانه ان اراد بحامل المبدء حامل المعنى المصدري فلا شك في ان الفعيل ليس حاملا له ، فان الكسير بمعنى المكسور ليس حاملا للكسر ، بل هو حامل الانكسار ، وانما الحامل للكسر المصدري هو الكاسر

ولایقال له کسیر ، و مثله القتیل ، والطریح ، والجریح ، فان الحامل للقتل المصدری هو القاتل ، وانما القتیل حامل لاثره ، وکذلك الجریح حامل للجرح (بالضم) لا الجرح (بالفتح) الذی هوالمعنی المصدری ، . وان اراد بحامل المبدء حامل اسم المصدر مدعیاً انه الموضوع له المطرد فی اطلاقات الفعیل ، ففیه ان القدیر والرحیم حاملان للمعنی المصدری فانهما بمعنی القادر والراحم ولاینکر ان اسم الفاعل حامل للمعنی المصدری کالضارب والکاسر ، وانما الذی حمل اسم المصدر کالرحمة ، هو المرحوم الذی نزلت علیه الرحمة ، فلو صح ماذکره لزم ان یطلق الرحیم علی المرحوم وهو غلط ، ودعوی ان الاشتراك اللفظی ملازم لصحة استعمال الفعیل فی ضمن کل مادة واطلاقه علی المعنیین مدفوعة بعدم الملازمة کما فیما لایحصی من النظائر ؛ فهل تری ان اشتراك هیئة (فعل) بالفتح والکسون بین المعنی المصدری والاسمی کفلس ، ملازم محذوراً ، وتفصیل الکلام غیر مناسب للمقام ، .

ومن هذا کله تبین فساد دعوی اختصاص العصیر وضعاً بما اعتصر من العنب کدعوی کونه مجازاً فیه وفی غیره ، واما دعوی ان المراد منه فی الروایات مطلق المعتصر من ای شیء کان فالظاهر ان من تتبع روایات الفریقین و شاهد استعمالات الطائفتین لم یشك فی عدم ارادة العموم من لفظ العصیر فی مواقع استعماله بحیث یشمل عصیر العنب والرطب والتمر والزبیب والرمان والحصرم والتوت والبطیخ والسفرجل والتفاح والسماق والتین والبنفسج و لسان الثور ، الی غیر ذلك مما لایحصی من الثمار والفواکه والادویة والاعشاب التی هی مثل الزبیب فی انها تنقع فی الماء ثم تعصر لاستخراج حلاوتها او مرارتها او حموضتها ، بل والماء المعصور من الثوب واللبد واللحاف ، بل لم یشك فی انه لایراد منه الافرد خاص ، والظاهر انه ماء العنب فانه الذی تضمن ماء اصلیاً تعارف استخراجه منه ویعرضه الاسکار والخمریة فی بعض الاحیان وله افراد محللة وافراد محرمة توجب وقوع السؤال عن حکمه وکان اطلاق العصیر علیه شایعاً ، وهذه القیود لم تجتمع فی غیر العنب وهذا هوالذی ینبغی ان یدعیه

المحاول لاثبات ارادة خصوص العنبي من الروايات لاوضع اللفظ له لغة او نقله اليه شرعاً فان شيوع استعمال المطلق في بعض الافراد يكفي في انصراف اللفظ (وفي صحيحة ابن الحجاج) عن الصادق (ع) (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر) وهو الذي يسئل عنه في الاخبار تارة عن بيعه ممن يخمره (وتارة) عن بيعه فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن (و تارة) عن جواز شربه وعدمه (ورابعة) عمن يشربه قبل ذهاب ثلثيه وشبه ذلك ولم يستفصل الامام (ع) في الجواب عمن سئله عن العصير و شربه (ففي مرسلة محمد بن الهيثم) عن الصادق(ع)قال(سئلته عن العصير يطبخ في النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه قال (ع) اذا تغير عن حاله وغلى فلاخير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه) و قد مر فيما رواه حماد (انه سئله عن شرب العصير قال اشربه مالم يغل) (وفي موثقة ذريح)(اذا نش العصير و غلى حرم) و قد سمعت في صحيحة عبدالله بن سنان التنصيص على حرمة كل عصير اصابته النار و هل يسوغ الحكم بارادة مطلق العصير اللغوي ثم ارتكاب تخصيص الاكثر المستهجن (وفي صحيحة رفاعة بن موسى)قال: (سئل الصادق (ع) عن بيع العصير عمن يخمره قال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً (وفي صحيحة البزنطي) قال(سئلت ابا الحسن عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال (ع) لو باع تمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيراً فلا يباع له الا بالنقد)(وفي رواية ابي بصير) عن الصادق (ع) قال سئلته عن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او اويجعله خمراً قال (ع) اذا بعته قبل ان يكون خمراً فهو حلال لا بأس به) وفي رواية يزيد بن خليفة (قال) : (كره ابو عبدالله بيع العصير بتاخير) (قال في الوافي) بعد ذكر هذا الخبر لانه لايؤمن ان يصير خمراً قبل قبض الثمن فياخذ ثمن الخمر وستسمع بعد ذلك انشاالله تعالى بعض ماورد من طرق العامة من استعمالات مدركين لاعصار حضور الائمه عليهم السلام لفظ العصير في ماء العنب كانس وابي طلحة والحسن البصري وسعيد

بن المسیب والشعبی والنخعی وغیرهم مما لایبقی معه شك فی معهودیة هذا المعنی فی تلك الاعصار ، ویشهدبه ایضاً کلمات ائمة اللغة فی مواضع شتی (منها) ماذکر فی مادة عصر (ومنها) ماذکروه فی تفسیر البختج من انه العصیر المطبوخ و ماذکروه فی تفسیر الطلا ایضاً من انه العصیر المطبوخ بعد الفراغ عن کون البختج والطلا من ماء العنب (وبالجملة) هذا ماعندنا فی تحقیق لفظ العصیر ولیس الغرض اثبات حرمة الزبیبی او حلیته اذلا یتوقف شیء منهما علی شیء من الدعویین فیمکن دعوی اختصاص العصیر بماء العنب وحرمة الزبیبی بادلة اخری غیر عمومات العصیر کما یمکن دعوی عموم ادلة العصیر للزبیبی وخروجه بارتکاب التخصیص والتقیید وتحقیق الحال فیه یأتی انشاء الله تعالی فی بعض الفصول الاتیة ،

تفسیر بختج

والبختج فهو مفسر فی کلام الکل بالعصیر المطبوخ و هو معرب (پخته) وقد یعبر عنه (بالمیبختج) (۱) وهو معرب من کلمتین فارسیتین (می) وهوالخمر و (پخته) و هو المطبوخ والظاهر انه لاخلاف فی صحة اطلاقه علی ماء العنب المطبوخ فی الجملة اما علی النصف او علی الثلث او ما یقاربهما والظاهر ان اطلاق المیبختج علی ماطبخ حتی بقی ثلثه بمعنی الخمر المطبوخ باعتبار ان مادته مادة الخمر و ان لم یتصف بالخمریة فعلا بذهاب ثلثیه فیقرب من اطلاق الخمر علی العنب فی قوله (تعالی) (انی ارانی اعصر خمراً) ای عنباً

واما الطلا ففسره الجوهری بما طبخ من عصیر العنب حتی ذهب ثلثاه وتسمیه العجم المیبختج و بعض العرب تسمی الخمر الطلاء یرید بذلك تحسین اسمها لانها الطلا بعینها وقال (الزمخشری) فی الاساس ویقرب الطلاء المثلث شبه فی خثورته بالقطران ومثلهما غیرهما ، (وفی القاموس) انه خاثر المنصف وفهم منه بعض الاعاظم انه یرید ماطبخ حتی بلغ النصف الا ان شارحه صاحب تاج العروس فسر خاثر المنصف بانه ماطبخ من عصیر العنب حتی ذهب ثلثاه (وفی کثیر) من کتب الحنفیة ان الطلا ماطبخ

(۱) می پخته

من عصیر العنب حتی بقی اکثر من الثلث وان تجاوز الباقی النصف،والذی یظهر لی ان الطلاهو عصیر العنب الخا ثر فی الجملة سواء بلغ النصف او ذهب ثلثاه و بقی الثلث ولذا وقع التفصیل فی روایاتنا بعد السؤال عن الطلا بانه ان بقی الثلث فحلال و ان بقی اکثر منه فحرام وکذا المنقول عن الصحابة والتابعین وغیرهم من ان جماعة منهم کا(لبراء) و(ابی جحیفه) و(جریر) و(انس) و(شریح) کانوا یشربون الطلاء علی النصف (وعن امیر المؤمنین «ع») وجمهور الصحابة انهم کانوا یشربون علی الثلث کعمرو وابی عبیدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابی موسی وابی الدرداء وابی امامة وخالد بن الولید وغیرهم وتخصیص الحنفیة له بما بقی اکثر من الثلث وان تجاوز النصف خطاء علی اهل اللغة والشرع فان اهل الشرع متفقون علی حل الطلاء فی الجملة اما ببقاء الثلث او بالنصف وان ما بقی ثلثه طلاء حلال وعلی ما ذکروه لایکون طلاء و(کك) اهل اللغة ، واما تخصیص الاکثر بن بما بقی ثلثه فاما لان المناسبة المعتبرة فی النقل هناك اکثر فانه فی الاصل اسم للقطران الخا ثر الذی یطلی به الابل اولان بدو تسمیة طلاء کان البناء علی الثلث ، فقد اتضح بتتبع الروایات وکتب اللغة والادب ان هذه التسمیة نشأت من عمر حین طبخوا له العصیر علی الثلث

تسمیة طلا من عمر

(واخرج) مالك فی الموطأ ان عمر بن الخطاب حین قدم الشام شکی الیه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لایصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما یصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شیئاً لایسکر، فقال : نعم ، فطبخوه حتی ذهب منه ثلثاه وبقی الثلث فاتوا به فادخل اصبعه فیه ثم رفع یده فتبعها یتمصط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان یشربوه ، وقال : اللهم انی لااحل لهم شیئاً حرمته علیهم ،

(والاظهر) عندی فی هذه القضیة ماروا ابن راهویه وغیره عن سفیان بن وهب الخولانی (قال کنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال اهل الذمة انك کلفتنا و فرضت علینا ان نرزق المسلمین العسل ولانجده فقال عمر: ان المسلمین إذا دخلوا ارضاً لم یوطنوا

فیها اشتد علیهم ان یشربوا الماء القراح فلابدلهم مما یصلحهم فقالوا له ان عندنا شراباً نصنعه من العنب شیئاً یشبه العسل فاتوا به فجعل یرفعه باصبعه یتمدد کهیئة العسل فقال کان هذا طلاء الابل فدعی بماء فصب علیه ثم خفض وشرب منه وشرب منه اصحابه و قال ما اطیب هذا فارزقوا المسلمین منه فرزقوهم منه فلبث ما شاء الله ثم ان رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سکران وقال الرجل لاتقتلونی فوالله ماشربت الا الذی رزقنا عمر فقام عمر بین ظهرانی الناس فقال ایها الناس انما انا بشر لست احل حراماً ولا احرم حلالا وان رسول الله (ص) قبض فرفع الوحی فاخذ عمر ثوبه فقال انی ابرء الی الله من هذا ان احل لکم حراماً فاترکوه فانی اخاف ان یدخل الناس فیه دخولا وقد سمعت رسول الله (ص) یقول کل مسکر حرام فدعوه)

أقول: والظاهر انهم طبخوا الطلاء اولا علی الثلث ثم تسامحوا فطبخوه علی النصف اوعلی اکثر من الثلث والافلو طبخوه علی الثلث لم یکن یسکر علی انهم کانوا یریدون ان یصنعوا شیئاً یقوم مقام الشراب حیث شکی اهل الشام ومعلوم ان ماذهب ثلثاه دبس لایقوم مقامه وربما یشهد به تسمیتهم ایاه شراباً فانه وان کان اعم لغة لکنه بحسب العرف الطاری یستعمل کثیراً فیما اسکر کماصرح به کثیرون ویشهد به تتبع الاستعمالات (وقال ابن حجر العسقلانی) فی فتح الباری ان الطلاء هو الدبس شبیه بطلاء الابل وهو القطران الذی یدهن به فاذا طبخ عصیر العنب حتی تمدد واشبه(١) طلاء الابل هذا بعض الکلام فی الموضوعات الثلثة وانتظر لتمام التحقیق فیماسیأتی انشاالله تعالی

المقالة الثانیة

قد ظهرت لی ببرکة التامل فی ادلة المسئلة والتروی فی اخبار اهل العصمة

(١) الظاهر کون الواو زائدة لتکون الکلمة جواباً لاذا الشرطیة ولم یکن عندنا کتاب فتح الباری حتی نراجعه فلو کان موجوداً عند القاری فلیراجعه (المصحح)

سلام الله عليهم اعضالات وانحلالات لايتضح من دونها حل المسئلة ولا يكشف بغيرها النقاب عن وجه هذه العضلة ارى التنبيه عليها مهماً جداً

اعضالات وانحلالات (احدها)

(احدها) ان الروايات المتضمنة لحرمة العصير المطبوخ كلها مغياة بذهاب الثلثين ولم يتفق التحديد بذهابهما الا فيما تضمن لفظ الطبخ اومايساوقه كالبختج والطلا واما الروايات الحاكمة بتحريم العصير بالغليان فكلها خالية عن التحديد بهما وان شئت فراجع الروايات التي قدمنا نقلها وغيرها مما في كتب الفقه والحديث فانك لاتظفر بتخلف في هاتين الكليتين ، واما رواية زيد النرسي فستعرف حق القول فيها في المقالة اللاحقه انشاء الله تعالى ، بل هذا هو الحال ايضاً في الروايات الواردة في طرق اهل السنة فكل اخبار التحديد بذهاب الثلثين في المطبوخ و كل اخبار تحريم المغلى لم يذكر فيها غاية و ربما ترى المجازف الذي لايبالي بما يقول ولا يصده لوم اللائمين وتشنيع المشنعين عن التفوه بكل ماخطر بباله اذا عرض عليه هذا الامر ونبه عليه ، اجاب بانه انما وقع (كذلك) من باب الاتفاق وليس مبنياً على مقدمة دقيقة خفية بل الصنف الاول كان في مقام البيان من جميع الجهات ولذا ذكر التحريم بالطبخ وان المحلل ماذا والصنف الثاني ورد مورد الاجمال والاهمال وكان مسوقاً لافادة التحريم بالغليان و عدم جواز شربه واما انه متى يحل والمحلل ماذا فموكول الى مقام آخر واما كون جميع ماورد مورد البيان في الجملة متضمناً للفظ الغليان وكون جميع ما ورد مورد البيان التام متضمنا للفظ الطبخ اوما يساوقه فذلك امر حدث من باب الاتفاق و ليس مبنياً على ملاحظة جهة شرعية اومراعات نكتة ادبية وسيأتيك ماتعرف به شناعة هذا القول السخيف، ولو ساعدنا هذا المجازف على جزافه لكن يبقى مطالبة العلة في الحاق المغلى بنفسه بالمطبوخ في الحلية بذهاب الثلثين مع ان هذا التحديد لم يرد الا في المطبوخ وليست هناك علة منصوصة ولاظاهرة ولا اجماع على الاتحاد كما ستعرف والمعروف بين القوم سيما المتاخرين والمعاصرين ان ذهاب الثلثين غاية للحرمة او

النجاسة فی کل قسم العصیر حکم باتصافه باحدیهما من غیر فرق بین ما غلی بنفسه او بالنار ویرسلون هذا الامرارسال الواضحات المسلمات بل لم یتصد کثیر ممن اطال فی المسئلة بل افردها برسالة مبسوطة مستقلة و تکلم فی الفروض البعیدة والفروع النادرة او فی الامور الغیر المرتبطة بالمسئلة لاثبات هذا التعمیم بعموم لفظی او تنقیح مناط قطعی او ظنی کانهم یرونه واضحاً مفروغا عنه،

ثانیها

(ثانیها) انه قد ورد فی صحیحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) (ان کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه) وهذا التقیید مما لایتضح وجهه فانه علیه السلام بصدد اعطاء القاعدة وبیان الضابطة وموضوع الحکم هو مطلق ماغلی بنفسه او بالنار قطعاً فای وجه لهذا التقیید المخل فی مثل هذا المقام الموجب للدلالة علی حلیة ما غلی بنفسه وعدم حرمته بناء علی اعتبار مفهوم الوصف، اولعدم دلالته علی حکم ماغلی بنفسه و سکوت الحدیث عنه مع مشارکته للمذکور فی الحکم، بناء علی عدم اعتباره، بل کان المناسب او المتعین ان یقول : (کل عصیر غلی فهو حرام حتی یذهب ثلثاه)

و ربما یعتذر عنه بان القید وارد مورد الغالب فلا یفید تقییداً فی الحقیقة کما فی قوله تعالی (وربائبکم اللاتی فی حجورکم) لان الغالب فی غلیان العصیر انما هو باصابة النار ،

وهو سخیف جداً ، اذفیه ان جعل التقیید من هذا القبیل التزام بانه بمثابة غیر المذکور بالمرة وان التحریم ثابت لمطلق العصیر وهو ضروری الفساد، مضافاً الی ان الغلبة المدعاة انما هی فی العصیر المغلی لافی مطلق العصیر فلو کان لفظ الحدیث (ان کل عصیر غلی باصابته النار فهو حرام) کان لهذا الاعتذار السخیف وجه ، واما توصیف مطلق العصیر بهذا الوصف فلایمکن ان یوجه بمثله، مضافاً الی منع الغلبة جداً فان کل ما یوجد فی الدنیا من الخل علی کثرته ووفوره فهو من العصیر المغلی بغیر اصابته النار، وکذلک اغلب انواع الخمور و اصناف الانبذة مما یتحقق فیها الغلیان بنفسه

هذا كله، مع ان لنا في هذه القضية المشهورة (من انه قد يكون موضوع الحكم اعم الا ان بعض مصاديقه اشيع من بعض فيقيد المتكلم في اللفظ موضوع حكمه بذلك الفرد الغالب مراعاة لغلبته و هو يريد التعميم واقعاً كما في الاية السابقة) كلاماً طويلا حققناه في محله و بينا ان ظهور التقييد في الاحتراز فيما اذا كان القيد معلوماً مفهوماً ، شايعاً لو لم يأت به المتكلم ايضاً لم يفت عن المخاطب العمل به اكثر منه في بقية المواضع سواء بلغ الشيوع حد الصرف ام لا، فهل ترى انه اذا قال (جئني بانسان ذي رأس واحد) او (اسقني من المياه الغير الزاجية او الغير الكبريتية) فاتاه المأمور بذي رأسين او بماء زاجي كان ممتثلا و لم يكن لتعنيف العقلاء و لومهم عليه مساغ ، وذكرنا ان الاية ليست شاهدة لهم فيما يدعونه ولو كان الموجب لرفع اليد عن هذا التقييد فيها وروده مورد الغالب لكان المتعين اجراء مثله في القيد الاخر المذكور فيها متصلا بها من قوله تعالى (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فان الغالب في النساء ايضاً كونها مدخولات وانما الموجب له ورود النصوص في التعميم وان الربائب محرمة كن في الحجور او لم يكن ، فبمعونتها حكمنا بان الغرض من ذكر الوصف في الاية افادة حكمة تحريم الربائب ومن شأن الحكم كفاية وجودها في اغلب الافراد في الحكم على الجميع و انكان يعارض هذه النصوص ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه (انه كتب اليه هل يجوز للرجل ان يزوج بنت امرأته فاجاب (ع) انكانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت امها في غير حباله فقد روى انها جايز)

وربما يقع الكلام في ترجيحها عليها بالاحدثية التي هي من المرجحات المنصوصة وبموافقة ظاهر القرآن ومخالفتها للعامة ولتحقيقه مقام آخر ،

ثالثها

(ثالثها) انه قد وقع في موثقة عمار المعروفة المستدل بها على حرمة الزبيبي قبل ذهاب الثلثين وحليته بعدهما المروية في الكافي مالم يهتد الى وجهه وسره اغلب الواقفين عليها ، قال عمار الساباطي : (وصف لي ابو عبدالله

المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تأخذ ربعاً من زبيب ثم تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش فاجعله فى تنور مسجور قليلا حتى لاينش (الى ان قال) ثم تغليه بالنار فلاتزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث) (الحديث)

فان هذه الفقرة اعنى قوله (ع) فاذا كان ايام الصيف (الخ) مما تحير الناظر من وجهين (احدهما) انه اذا كان ايام الصيف وكان العصير ينش خارج التنور المسجور فهو بان ينش بعد جعله فى مثل ذلك التنور اولى عند كل من له ادنى شعور فكيف داوى الامام (ع) هذا الداء بما يؤكده وعالج هذا المرض بما يضاعفه (الثانى) ان المفروض فى الخبر انه امره بالغليان بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فالنشيش خارج التنور مما ليس فيه محذور يخشى منه فلو فرض ان مايخاف منه قد وقع فهو بالغليان بعد ذلك بالنار حتى يذهب ثلثاه يندفع و يرتفع

رابعها

(رابعها) انه قد ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر (ع) انه قال: (سئلته عن نبيذ سكن غليانه قال عليه السلام كل مسكر حرام)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ووجه الاشكال انه قد دل جواب السؤال سيما بمعونة ترك الاستفصال ان مطلق الغليان فى النبيذاى الماء المنبوذ فيه التمر يوجب اسكاره سواء غلى بنفسه او بالنار، بل يدل على كون اندراج مورد السؤال فى موضوع الجواب مفروغاً عنه عند السائل، وهو مع مخالفته للوجدان ولصريح الرواية الطويلة الآتيه المتضمنة لسؤال الوفد عن رسول الله (ص) الدالة على ان الطبخ لا يوجب اسكاراً، يشكل ايضاً بانه لو كان الغليان موجباً للاسكار لم يكن معنى لجعل ذهاب الثلثين محللا فان تسخين المسكر وتغليظه مما لايزيل اسكاره لايفيد حليته بالضرورة ولايحتمله احد حتى الجماعة الذين يجوزون شرب المسكر غير الخمر بعد صب الماء عليه بحيث يكسر شدته وحدته كما عن كثير من الحنفية و جماعة من اصحابنا الذين سرت الشبهة الى اذهانهم منهم كابى بصير و

اصحابه على ماورد في رواياتنا

الانحلالات

وتحقيق المقال، في حل جميع مامر من الاشكال والاعضال، مبني على تقديم امرين (احدهما) ان الغليان والنشيش اذا اسند الى الاشياء التي يحدثان فيها تارة بسبب خارجي منفرد في الاقتضاء كالنار وتارة باقتضاء طبيعتها ذلك سواء كان بمعونة امر خارجي اولا فان لم يذكر في اسنادهما اليها بسبب(١) منفرد بالاقتضاء بل اسند اليها من دون ذكر سبب يوجبها لم يفهم منهما عند اهل المحاورات من اهل اللسان الاحدوثهما فيها بنفسها لا الاعم فاذا قيل (غلى العصير اوغلى النبيذ اوغلى ماء الرمان اوماء التين) و اشباهها من غير ذكر سبب فهم منه الغليان بنفسها ولا يفهم منه غيره الا اذا ذكر السبب بان قيل طبخت العصير فغلى او اغليته فغلى، وعلى ماذكرنا استقرت سيرة المهرة باللسان، من الاساطين والاعيان، في تعبيراتهم عن هذا العنوان، كالشيخ و ابن ادريس وابن البراج والشهيد وصاحب الدعائم وستعرف عباراتهم جميعاً وانهم جعلوا الغليان والنشيش قسيماً للطبخ بالنار، (الثاني) ان العصير اذا غلى بنفسه بطول المكث بمعاونة حرارة خارجية لا تفعل فعل النار كالشمس اولا بمعاونتها حدث فيه تغير في ريحه و شدة وحدة في طعمه وصار مسكراً الا انه ناقص في الخمرية ماد ام يغلي فاذا سكن وقذف الزبد زيدت شدته و صار اكمل في الخمرية من الاول وستعرف عبارة كثيرين من ائمة اللغة والادب والتفسير والفقه والحديث الدالة على ملازمة الغليان بنفسه للاسكار و هو الذي عناه ابوجعفر عليه السلام فيما اجاب به ابا الجارود بقوله: (مازيد على الترك جودة فهو خمر) وستسمع الروايات المستفيضة الدالة على ان النقيع والنبيذ اذا مضى عليهما ازيد من يوم وليلة اومن ثلثة ايام في الشتاء صار مسكراً والروايات المستفيضة الناهية عن الانتباذ في اوعية مخصوصة كالدباء والحنتم والنقير، المعللة في كلام الاساطين بانها مما يتسارع اليها الاسكار كما ستعرف ان كون عصير العنب الذي غلى بنفسه و سكن خمراً حقيقة، متفق عليه بين جميع طبقات اهل العلم من الخاصة والعامة من اهل اللغة والتفسير

(١) سبب ـ ظ

والفقهو غیرهم معقذف الزبد کماعندنادر ، اولامعه ،کما عندالباقین ، بل هذاالمعنی لایختص بالعنب والتمرو الزبیب بل کلما فیهحلاوة فی الجملة اذا کانت مشتملة علی ما یوجب النقع والازباد والغلیان کان حاله حالها ، واماااذا عجل فیطبخ العصیر بالنار لم یوجب الغلیان فیه اسکاراً بلم یحدث فیه الاقلة مائیته وکثرة حلاوته فان بولغ فیطبخه حتی ذهب ثلثاه صار دبساً سالماً عنطرو الفسادوالتغیروالنشیش علیه بطول المکثوان طبخ ادنیطبخة بحیث لم یذهب علیهالایسیر منااجزائهالمائیةوترکحتی حتیبرد عاد الی الغلیان بنفسه وحدث فیهما یحدث فی غیرالمطبوخ من النشیش والاسکار وهو المسمی بالبـاذق وهونوعخاص منالخمر (وفیالقاموس)الباذقبکسر الذال وفتحها ماطبخمنعصیرالعنب ادنی طبخة فصار شدیداً ، (وفی النهایة الاثیریة) هوبفتح الذال تعریب (باده) قال : وهواسم الخمر بالفارسیة(وفیصحیحالبخاری) عن ابی الجویریه قال (سئلت ابنعباس عنالباذق فقالسبق محمد(ص) البـاذق فمااسکر فهو حرام ،و بعد اتضاحهذین الامرین تقدر علی حل الاشکـالات الاربعة والجواب عنها، وتوضیحه :

امابالنسبة الی الاول فبان عدم التحدید فیما تضمن لفظ الغلیانانما هو لان المراد فیها ماغلی بنفسه ولکونه ملازماً لحلاوةالاسکار الذیلایزول بالتغلیظ والتثخین لم یکن معنی لتحدیده بذهاب الثلثین فان هذا الموضوع مادام موجوداً یتصف بالحرمة لاینقلب عنهـا الی الحلیة الابتبد له الی موضوع آخر کانیصیر خلاو منالمعلوم ان الاستحالة لیست تحدیداً لحکم الموضوع کما فی قولنا (الخمر حرام) (والکلبنجس) وتحولالخمرخلا والکلبملحاًلیستحدیداً للقضیتین بالضروزةبخلاف الحرمة الحاصلة بالطبخ فانها محدودةبذهابالثلین

واماالثانی فبان الحدیث فیمقام بیان الحرمة المحدودةبذهاب الثلثین و لیست الافی العصیر المطبوخ فالتقیید واقع موقعه والضابطة تامة والقاعدة محکمة و انما یتجه الاشکـال بـان ذکر القید مخل فی مقـام اعطاء القاعدة لو کان کلا قسمی الغلیان متساویین فی ایجاب التحریم متشارکین فیالتحدید بذهـاب الثلثین

كماهوالمشهور فيهذه الاعصار،علىخلاف ما يظهرمنالادلةوالاخبار، ونلةمنالاكابر الابرار، اعلىالله مثاويهم فيدارالقرار،

واماالثالث فلانه اذاكان ايـام الصيف ونش ماء الزبيب بنفسه حدث فيه الاسكار وبطلالمقصودو انتقضالغرضاذ لابد (ح) من اراقته او تخليلـه و فيكليهما نقض للمرام بخلاف تعجيل غليانه بالتنور المسجور فانه يمنع من تسارع الفسادااليه بالاسكار فيغلي بعد ذلك ويذهب ثلثاه ويحصل الغرض

واماالرابع فبعدكون المراد من الغليـان ماكان بنفسه فاندراجـه تحت الكبرى التيذكرها الامـام لماكان مفروغاً عنه ، اجابه بمااجاب ، (نعم) ربما يبقى الاشكال بانهلوكـان اسكارهمفروغاً عنه لم يتجه سؤال مثل محمدبن مسلم عن حله وحرمته وستعرف حق المقال في الجواب عنهذا السؤال ايضاً ، و محصله ان الذى كانت حرمته ضرورية في تلك الاعصار هوالخمر المتخذ منالعنب وهوالذى يطلقون اسم الخمر عليه مطلقا او بعض اقسـامه وهو ما غلى بنفسه و باقى المسكرات فربما يبيحونها مطلقا اوبالمقدار الذى لايسكر ولذا وقع السؤال عنهاكثيراًوبين لهمالائمة سلام الله عليهم ضابطتين ثابتتين عن النبى (ص) : انكل مسكرحرام ، و ما اسكر كثيره فقليله حرام ، وسيمر عليك الكلام المقنع المشبع في هذه المقامات انشاءالله تعالى ، (ومنجميع) مامر ظهران ما اشتهرمن تسوية قسمىالغليان فيالحلية والطهارة بذهابالثلثينممالاوجهلهوسيأتيك مايتضح به هذا المعنىاوضح من النور علىالطور و تسمع كلماتجماعةمناكابرالطائفةفيالمقالة الرابعةانشاءالله

المقالة الثالثة

قد اتفق فيجملة منالكتب الفقهية كالحدائق وتعليقات الوحيد البهبهانى على شرح الارشاد ،والجواهر ، وطهارة شيخنا العلامـة الانصارى ، والبرهانللسيد الفقيه المعاصر ، وغيرها نقلرواية عن زيد النرسى مصرحةبالتعميـم والتسويـة بينقسمى

الغليان في التحديد بذهاب الثلثين ، قالوا : (انه روى زيد عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال (ع) هو (كك) اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كل ماغلى بنفسه اوبالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه) و في جملة منها نسبة الرواية الى الزيدين :النرسي،والزراد(وهذه الرواية) كماترى صريحة في خلاف ما حققناه في المقالة الماضية فان امكن الاعتذار عن الاطلاق في الجملة الاولى وتاليها انه ظاهر فيما طبخ بقرينة القائه في القدر لم يكن بالنسبة الى التصريح بالتسوية في ذيلها ، الا ان

تحريفات في الرواية المأخوذة عن اصل زيد النرسي

هذا الذى اتفق من هؤلاء الاكابر امر ينبغى الاسترجاع عند تذكر مثله والاستعاذه بالله العاصم عن الوقوع في شبهه فان الرواية على ما نقلوها متضمنة لتحريفات عديدة بالزيادة والنقيصة وليس لهذه الكلية التى نقلوها في ذيلها عين ولا اثر في شيء من نسخ اصل زيد النرسى ولافى كتب الحديث المنقول فيها هذه الرواية كاطعمة البحار للعلامة المجلسى واصل الرواية وقع على هذا الوجه: زيد النرسى (قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال لاتأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كماهو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال(كك) هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير ان يصيبه النار فقد حرم و(كك)اذا اصابه النار فاغلاه فقد فسد) (هذا تمام الرواية)وهى كماترى ايضاً على طبق الضابطة الاتية من تحديد المطبوخ واطلاق مانش بنفسه واما الاطلاق الاخير فلوضوح حكمه مما صرح به في الرواية مرتين، وقد حذفت من التى نقلوها جملة (ويوقد تحته) والتعليل بان (النار قد اصابته) ومن الجملة الثانية قوله (ثم يطبخ) وزيدت تلك الكلية الباطلة فى آخرها ، وصحفت جملة من الفاظها بالفاظ اخر ، والذى نقلناه مطابق لجميع نسخ اصل زيد المصحة الموجودة في عصرنا المنتشرة في بلاد مختلفه المنتهى

کلها الی نسخة صحیحة عتیقة کانت بخط الشیخ منصور بن الحسن الابی تاریخ کتابتها سنة (اربع وسبعین وثلاثمائة ٣٧٤) ذکر انه کتبها من اصل محمد بن الحسن بن الحسین بن ابوب القمی الناقل عن خط الشیخ الاجل الجوال هرون بن موسی التلعکبری وتلك النسخة کانت عند شیخنا المجلسی (ره) کما صرح به فی اول البحار ، وعند شیخنا الحر العاملی ، ومنها انتشرت النسخ ، والنسخة التی عندی منقولة بواسطة عن خط شیخنا الحر (قدس سره) وقد اصاب فی نقل هذه الروایة العلامة المجلسی فی اطعمة البحار والعلامة الطباطبائی فی المصابیح والمحقق المقدس الکاظمی فی الوسائل والعلامة النراقی فی المستند رووها کلهم کما روینا ونقلوها کما نقلنا واول من عثرت علیه ممن وقع فی تلك الورطة الموحشة والهوة المظلمة الشیخ الفاضل المتبحر الشیخ سلیمان الماخوری البحرانی فتبعه من تبعه ممن لایراجع الی اصل زید ولا البحار کالذین سمیناهم اولا وسلم منه من راجعه او البحار کالذین سمیناهم اخیراً ثم ان نسبة الروایة الی الزیدین ایضاً عجیبة لاختصاص النرسی بروایتها ولیس فی اصل الزراد منها عین ولا اثر ووقوع هذا وامثاله مما یوجب علی الفقیه المتقن المتحفظ الرجوع الی الاصول المنقول عنها الحدیث اوغیره ونعم ما اوصی به سحاب الفضل المطیر ، والخریت الحاذق الخبیر ، والنقاد النقاب النقار البصیر ، الفاضل الاصبهانی الشهیر بالهندی فی آخر کشف اللثام قال: وصیتی الی علماء الدین واخوان المجتهدین ان لاینسبوا الی احد قولا الابعد وجدانه فی کتابه ، اوسماع منه شفاهاً فی خطابه ، ولا یتکلوا علی نقل النقلة ، فلا کل تعویل علیه وان کانوا کملة ، فالسهو والغفلة والخطاء لوازم عادیة للناس ، واختلاف النسخ واضح لیس به التباس ، ولایعتمدوا فی الاخبار الی اخذها من الاصول ، ولایعولوا ما استطاعوا علی ما عنها من النقول ، حتی اذا وجدوا فی التهذیب عن محمد بن یعقوب خبراً ، فلایقتصروا علیه بل لیجیلوا له (١) فی الکافی نظراً ، فربما طغی فیه القلم اوزل

توصیة من الفاضل الهندی (ره)

(١) اجال یجیل

فعن خلاف في المتن او السند جل اوقل ، ولقد رايت جماعة من الاصحاب اخلدوا الى اخبار وجدوها فيه اوفي غيره كما وجدوها، واسندوا اليها آراءهم من غيران ينقدوها، ويظهر عند الرجوع الى الكافي اوغيره ان الاقلام اسقطت منها الفاظاً اوصحفتها وازالت كلمة اوكلماً عن مواضعها او حرفتها وماهو الاتقصير بالغ، وزيغ عن الحق غير سائغ (انتهى) و ليت شعرى ماذا يقول لو عثر على مثل هذا التحريف والزيادة والنقيصة بهذا الطول والتفصيل ، المؤدية الى التحليل ، فيما ليس الى حليته سبيل، والله ولى كل نعيم وجميل، وحيث ان هذه الرواية اوضح دلالة من جميع ما استدل به على حرمة الزبيبي والمتاخرون المحللون يجيبون عنه بتضعيف السند فينبغي ان نتكلم فيه محرراً منقحاً مختصراً انشاء الله تعالى فنقول الطعن فى الخبر تارة بجهالة زيد النرسى الراوى له حيث انه لم ينص عليه علماء الرجال بمدح ولاقدح واخرى بالطعن فى الاصل المنقول عنه بما حكى شيخ الطائفة فى فهرسته من ان الصدوق محمد بن على بن بابويه لم يروه كما لم يرواصل زيد الزراد وانه حكى الصدوق فى فهرسته انه لم يروهما شيخه محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول هما موضوعان وكذلك كتاب خالد بن عبدالله بن سدير وكان يقول وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمدانى المعروف بالسمان.

في حال اصل زيد النرسى واعتباره

وقد تصدى العلامتان الخريتان الحاذقان الماهران فى هذه الامور الوحيد المجدد البهبهانى فى بعض حواشيه والعلامة الطباطبائى فى رجاله وغيره للجواب عنها بما محصله مع زيادات منى : ان هذا الاصل مماصح عن ابن ابى عمير روايته له والاصل في الطعن على الكتاب هو محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه على ذلك الصدوق على ما دأبه معه فى الجرح والتعديل والتضعيف والتصحيح لشدة و ثوقه به حتى قال فى كتاب من لايحضره الفقيه ان كل مالم يصححه شيخنا ابن الوليد ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عنده متروك غير صحيح الا ان ائمة الحديث والرجال لم يلتفتوا الى ما قاله هذان الشيخان فى هذا المجال، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلويحاتهم تخطئتهما وتغليطهما

فی ذلك المقال ، . قال الشیخ ابن الغضائری المعروف بکثرة الطعن فی الرواة بادنی شیء مالفظه: زید الزراد، وزید النرسی، رویا عن ابیعبدالله (ع) قال ابوجعفر بن بابویه ان کتابهما موضوع وضعه محمدبن موسی السمان وغلط ابوجعفر فی هذا القول فانی رایت کتبهما مسموعة من ابن ابی عمیر ، وناهیك بهذه المجاهرة فی الرد من هذا الشیخ الذی بلغ الغایة فی تضعیف الروایات والطعن فی الروایة، فانه اذا وجد فی احد ضعفاً بیتاً وطعناً ظاهراً خصوصاً اذا تعلق بصدق الحدیث اقام علیه النوائح و بلغ منه کل مبلغ، ومزقه کل ممزق ».

(ثم ان شیخ الطائفة) ایضاً بعد ما نقل عن الصدوق وشیخه ما نقلنا قال وکتاب زید النرسی رواه ابن ابی عمیر عنه، وفی هذا الکلام تخطئة ظاهرة لهما فانه متی صحت روایة ابن ابی عمیر عن صاحب الاصل و سماعه منه امتنع اسناد وضعه الی الهمدانی المتاخر عن زمن الراوی والمروی عنه

واما النجاشی وهو ابو عذرة هذا الامر وسابق حلبته ، فذکر ان زید النرسی من اصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام و ان له کتاباً یرویه عنه جماعة ثم یروی هو بنفسه عنه بسند صحیح مشتملا علی الاجلاء (قال: اخبرنا احمد بن علی بن نوح السیرافی قال حدثنا محمدبن احمد الصفوانی قال حدثنا علی بن ابراهیم عن ابیه عن زید النرسی بکتابه) فراجع ایها المنصف من نفسك اذا قال لك مثل الشیخ الورع المقدس النقی شیخنا العلامة الانصاری مثلا انه حدثنی الشیخ الجلیل انه حدثنی السیرافی عن الصفوانی الی آخر ماذکر ، . وقد اخرج ثقه الاسلام الکلینی فی جامعه الکافی فی باب التقبیل من الایمان والکفر حدیثاً ، وفی باب صوم عاشورا حدیثا باسناده المذکور فی الموضعین عن ابن ابی عمیر عن زید النرسی ، واخرج الشیخ فی التهذیب فی باب وصیة الانسان لعبد، حدیثا باسناده عن ابن ابی عمیر عنه ، بل اخرج الصدوق الذی نقلوا عنه الطعن، فی مثل الفقیه الذی ضمن صحة احادیثه وان لایذکر فیه الامایفتی به و یحکم بصحته وماهو حجة بینه وبین ربه فی باب ضمان الوصی لما یغیره عما اوصی

به الميت عن ابن ابى عمير عن زيد النرسى حديثاً طويلا موجوداً فى الاصل المذكور فعلا ، ثم ان ابن ابى عمير ممن قرع سمع كل احد ان روايته عن شخص تدل على كمال الوثوق بمن روى عنه وذكر الشيخ انه لايروى ولا يرسل الا عن ثقة والمستفاد من تتبع الحديث وكتب الرجل بلوغه الغاية فى الثقة والعدالة والورع والضبط والتحذر عن التخليط والرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، ولذا ترى الاصحاب يسكنون الى مراسيله فروايته عن زيد سيما مع اكثاره عنه تدل على وثاقة مضافاً الى انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومعاملة المتاخرين مع روايات اصحاب الاجماع معروفة

النسخة المأخوذة منها الرواية هل هو اصل زيد ام لا

اقول : لكن يبقى اشكال آخر فى الرواية لعله اصعب دفعاً مما مضى وهو انه غاية ماثبت مما اتعب هذان الجليلان انفسهما فى اثباته هو وثاقة زيد واعتبار اصله واما ان هذه النسخة التى وجدت فى زمن العلامة المجلسى (ره) وتضمنت هذه الرواية هو الاصل المذكور فكلا اذ ليس للمجلسى (ره) اليه اسناد متصل صحيح ولم يكن نسبته الى زيد متواترة فمن اين يعلم ان هذا هو الاصل الذى كان يرويه ابن ابى عمير واعتمد عليه المتقدمون فانه صار مهجوراً فى هذه الازمنة المتطاولة ولم تنقل هذه الرواية فى شىء من كتب الحديث وانما اعتمد العلامة المجلسى (ره) على تلك النسخة العتيقة ونقل منها الرواية وشاع نقلها بين من تاخر عنه ولذلك لم ينقل عنها شيخنا الحر (ره) فى الوسائل مع وجود النسخة عنده ونسختها بخطه مع حرصه على الاكثار من النقل عن الكتب المعتمدة وماذلك الا لعدم صحه اثبات النسخة الى زيد بخبر واحد فكيف بالتواتر ، الا ان يقال ان تراكم الظنون وتوفر القرائن كثيراً ما يوجب العلم القطعى بشىء او الاطمينان العادى الملحق بالعلم موضوعاً او حكماً فأن وجود الاخبار المنقولة فى غيرها عن اصله فى هذا الموجود كما ستقف عليه وكون النسخة عتيقة مكتوبة فى حدود الثلاثمائة من الهجرة وكون كاتبها الشيخ منصور بن الحسن الابى مما يفيد اجتماعها الاطمينان بكونها هى الاصل المعهود ، وقد روى جعفر بن قولويه فى كامل

الزیارة باسناده الی ابن ابی عمیر عن زید النرسی عن ابی الحسن موسی (ع) حدیثاً فی فضل زیارة الرضا (ع) موجوداً فی هذه النسخة، وروی الصدوق فی ثواب الاعمال باسناده الی ابن ابی عمیر عن زید النرسی عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبدالله (ع) یقول کان رسول الله یغسل راسه بالسدر الی آخر الخبر الموجود فیها ورواه فی الوسائل ایضاً عن الصدوق، وقد اخرجه جعفر بن احمد القمی فی کتاب العروس عن زید واخرج ابن فهد فی عدة الداعی عن الاصل المذکور حدیث معاویة بن وهب فی الموقف و هو حدیث شریف فی الدعاء علی الاخوان، واخرج الحسین بن سعید فی کتاب الزهد باسناده الی ابن ابی عمیر عن زید النرسی خبر فناء العالم مختصراً، و اخرج علی بن ابراهیم فی تفسیره عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن زید النرسی کما هو مسطور فی هذا الموجود فبعد ملاحظة المجموع ربما یحصل القطع بان هذا الموجود هو الاصل المعهود والالم یوجد فیه هذه الروایات التی نقلها السابقون عن زید و احتمال ان واضع هذه النسخة لعله تتبع کتب الحدیث والدعاء والتفسیر والمزار والوعظ و جمع منها ماروه عن زید و نقلها کما رووها وضم الیها ما وضعها من عند نفسه احتمال سوفسطائی خارج عن مجاری عادات العقلاء ودواعیهم والاطمینان باکثر الکتب اوالعلم بها ربما یحصل باقل من هذه الفرائن فمن رأی مثلا ان جماعة من العلماء فی کتب مختلفة نقلوا عن وسیلة ابن حمزه اشیاء فی مواضع متشتة ثم وجد نسخة یقال انها الوسیلة و رأی ان تلک المنقولات فی الکتب کلها موجودة مطابقة لما فی هذه النسخة جزم عادة بانها هی الوسیلة واما الکلام فی دلالة الخبر فیأتی فی محله انشاء الله تعالی

المقالة الرابعة

فی بیان ان ابن حمزة غیر منفرد فیما اختاره والحق معه

حکی کثیر من الفقهاء عن ابن حمزة فی الوسیلة التفصیل بین ماغلی بنفسه وماغلی بالنار بتنجیس الاول الی ان یعود خلا وتحریم الثانی الی ان یذهب ثلثاه، وذکروا تفرده بهذا التفصیل

وخلو کلامه عن الحجة والدلیل ، واقتصر بعضهم کالشهید الثانی فی الرد بانه تحکم لامستند له ، وکاشف اللثام بنظیره ، وثالث بانه فرق من غیر فارق ، و قد عرفت فی الجملة وستعرف انه الحق الذی لاریب فیه ، ولاشبهة تعتریه ، فاعلم ان جماعة من اعیان فقهائنا ممن سبقه اولحقه ، اختار هذا القول وحققه ، و حکمهم بانه لاحجة له فیماافاد ، کحکمهم بانه لاموافق له من العلماء الا مجاد، بل ستحقق ان مرجع اقوال عدی من شذ، الی هذا القول الواضح برهانه ، المتین بنیانه ، و لننقل الان کلام من وقفنا علی اختیاره لهذا التفصیل ، بعد التتبع فی الکتب والاقاویل ،

کلام لشیخ الطائفة (ره)

قال مقدم الفرقة و شیخ الطائفة فی کتاب النهایة ، المنزل عند کثیر من الاعیان منزلة الروایة ، مالفظه: (والعصیر لابأس بشربه وبیعه الی ان یعود الی کونه خلا واذاغلی العصیر علی النار لم یجز شربه الی ان یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه) فانظر الی کلامه (قدس سره) کیف جعل غایة الحرمة فیما غلی بنفسه الانقلاب خلا وحکم بحرمة شربه وبیعه لکونه بیع خمر وجعل الغایة فیماغلی بالنار ذهاب الثلثین وحکم بحرمة شربه فقط دون بیعه فهل تری ابن حمزة بعد هذا الصریح من الکلام، من مثل هذا الامام الهمام، بقی بلاموافق من العلماء الاعلام ؟ .

کلام ابن ادریس (ره)

وقال السنام الاعظم والفحل المقدم ابن ادریس الحلی فی السرائر: (واماعصیر العنب فلابأس بشربه مالم یلحقه نشیش فان لحقه طبخ قبل نشیشه حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه حل شرب الثلث الباقی و (کك) القول فیما ینبذ من الثمار فی الماء واعتصر من الاجسام فی الاعمال فی جواز شربه مالم یتغیر فان تغیر بالنشیش لم یشرب) فلاحظ کیف لم یذکر لما لحقه النشیش المراد به ماحصل بالغلیان بنفسه حداً ولا غایة وقید الطبخ البالغ حد ذهاب الثلثین بما کان قبل النشیش تنبیهاً علی ان الذهاب بعده لایفید شیئاً، ولو کان الغلیان بکلا قسمیه متحداً فی الغایة والتحدید کان هذا التقیید مستدرکاً بل مخلا ، ثم تراه الحق به باقی الثمار

اذا حدث فيها النشيش ومن المعلوم انه لايحتمل فيها الحرمة بماعدى الاسكار،

في جلالة دعائم الاسلام

ومثله في الدلالة وتقريبها عبارة (دعائم الاسلام) للقاضي نعمان المصري الذي كان قاضياً من قبل الخلفاء الاسماعيلية وهو كتاب متين جليل استفدنا منه في غير موضع فوائد لاتوجد في غيره و تنبهنا ببركته على تصحيفات وقعت في الكافي و غيره اورثت عقداً لاتحل الا به و اثبتنا جلالة مؤلفه وكونه من الامامية الاثني عشرية في بعض فوايدنا الحديثية ، و ان المجلسي في اول البحار وان ذكر انه لم يروعن الائمة بعد الصادق (ع) خوفاً من الخلفاء الاسمعيلية و تحت شر التقيه اظهر الحق لمن نظر فيه متعمقاً الا ان هذا القاصر وجد روايته عن الكاظم (ع) الذي يعتقد فيه الاسماعيلية مالايذكر لكن على نحو التستر ، بل وجدت روايته عن الجواد سلام الله عليه موهماً انه الباقر (ع) لاشتراكه معه في الاسم والكنية كما في نقل صحيحة علي بن مهزيار(١) المستدل بها في بيع الوقف و في متنها بحسب نقله فايدة جليلة . وذكر ابن خلكان انتقاله الى مذهب الامامية وذكر ابن ذولاق انه كان في غاية الفضل من اهل القرآن والعلم بمعانيه وعالماً بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء واللغة والشعر والمعرفة بايام الناس مع عقل و انصاف و(بالجملة) هو وكتابه عندي عظيمان جليلان جداً، و الغرض من هذا المقدار المختصر الغير الوافي بشيء من شئونهما تدارك ما وقع في حقه من بعض المعاصرين من حيث ان السيد العلامة الطباطبائي اورد عبارته في المصابيح مستشهداً بها لشهرة القول بتحريم العصير الزبيبي بين قدماء اصحابنا ، فاورد عليه المعاصر بان التمسك بقوله في هذا المقام من باب ان الغريق يتشبث بكل حشيش ، وهو كما ترى اساءة ادب معه ومع السيد الايد المستشهد غفر الله له ولنا ، وهذا نص عبارة الدعائم وقد نقلها المجلسي ايضاً في البحار: (وكل ما استخرج من عصير العنب والتمر و الزبيب وطبخ قبل ان ينش حتى يصير له قوام العسل فهو حلال

(١) علي بن مهزيار من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام وكذا ابن ابي عمير وقد روى عنهما الرواية في الدعائم وهذا من ادلة كون مصنفه من الفرقة الحقة الاثني عشرية (احمد الحسيني الزنجاني)

شربه صرفاً ومشوباً بالماء ما لم يغل) ، قال في المصابيح : وهذا الكلام ظاهر الدلالة في التسوية بين انواع العصير في تحريمها بالطبخ ما لم يحصل لها قوام و ثخانة ، وهو كناية عن ذهاب الثلثين او ناظر الى الاكتفاء بالدبسية في حل العصير كما اليه بعض و الغليان في قوله ما لم يغل كناية عن الاسكار فان الدبس متى حل لم يحرم الابه اجماعاً (انتهى)

أقول : بل هذا الكلام ظاهر الدلالة في التفصيل المنسوب الى ابن حمزة من جهة تقييد الطبخ بكونه قبل النشيش كما عرفت من السرائر ، (وكذا) من قوله في آخر كلامه مالم يغل ، فانه اريد به الغليان بنفسه قطعاً (ضرورة) انه لا معنى لأن يقال ان ماطبخ حتى صار (كذا) فهو حلال مالم يطبخ ولولا ايجابه الاسكار لم يكن وجه لتحريم ما صار دبساً بالضرورة ، كما افاده العلامة المذكور ، كما انه لو لم يكن ملازمة بين الغليان بنفسه والاسكار لم يكن معنى لجعله كناية عنه و لم يتجه الاكتفاء بالغليان عند بيان الاسكار ، وفي موضع آخر من السرائر : (العصير لا باس بشربه و بيعه مالم يغل وحد الغليان على ما اروى الذى يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه والتصرف فيه الى ان يعود الى كونه خلا ولا باس بامساكه ولا يجب اراقته بل يجوز امساكه الى ان يعود خلا) والمراد بالغليان فيه هو ماكان بنفسه بقرينة مقابلته مع ما سبق منه من حلية المطبوخ بذهاب الثلثين وحصره غاية الحرمة في التخليل و هذا الحصر و حكمه بعدم وجوب الاراقة و جواز الامساك مما ينبه صريحاً على انه يرى المغلى بنفسه خمراً فانها التى يتكلم فى وجوب اراقتها و عدمه و انها تحل بالعود خلا ،

كلام القاضي ابن البراج (ره)

وقال القاضي ابن البراج الطرابلسى الشامى نور الله مرقده السامى ، وكان خصيصاً بشيخ الطائفة وصار خليفته في البلاد الشامية وصنف الشيخ له بعد جملة من كتبه معبراً عنه في اوائلها بالشيخ الفاضل ، قال في كتابه المهذب : (ان كل عصير لم يغل فانه حلال استعماله على كل

حال والغليان الذى يحرم معه استعماله هو ان يصير اسفله اعلاه بالغليان فان صار بعد ذلك خلا جاز استعماله واذا طبخ العصير على النار وغلى ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله فان ذهب ثلثاه وبقى الثلث جاز استعماله وحد ذلك ان يصير حلواً يخضب الاناء) ودلالته على التفصيل المعهود واضحة

كلام ابن حمزة

وقال ابن حمزة فى الوسيلة : (فانكان عصيراً لم يخل اما غلى اولم يغل فان غلى لم يخل اما غلى من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه و اعلاه اسفله حرم و نجس الى ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالا طيباً ، وان غلى بالنار حرم حتى يذهب بالنار نصفه ونصف سدسه و لم ينجس اويخضب الاناء ويعلق به ويحلو ، وان لم يغل اصلا حل خلا كان او عصيراً) وستعرف سر ما ذكره من التحديد بالنصف ونصف السدس ، و قد وقع مثله ايضاً فى نهاية الشيخ ، و تعلم انهما بهذا التحديد ليسا بمخالفين للقوم ولا للروايات و انهما قد اجادا فيه .

كلام شهيد (ره)

قال شمس الفقهاء وعلامة العلماء السعداء ، زين الصالحين والشهداء الشهيد السعيد ، قدس الله روحه فى الدروس : (ولايحرم العصير من الزبيب مالم يحصل منه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب الثلثين بالشمس غالباً وخروجه عن مسمى العنب) فهو (ره) مع انه اعتقد فى الزبيب انه مما ذهب ثلثاه ولذا حكم بحل طبخه من غير اشتراط بشيء حكم بحرمة ماحصل فيه نشيش يعنى به صوت الماء عند الغليان بنفسه ، وان ذهاب الثلثين الملتحق فى الزبيب لايفيد فيه شيئاً فلم يبق الا انه يراه مسكراً لمجرد النشيش ولو اراد بالنشيش مطلق الغليان ولو بالنار لكان تفريعاً لنقيض الشيء عليه .

بل هذا التفصيل هو الذى يظهر من الشيخ الاجل الاكمل الامثل الجامع بين منقبتى العلم والعمل على بن بابويه والد الصدوق ، المدرك للغيبة الصغرى ، المخالط مع السفراء المكاتب مع من قامت به الارض والسماء فى رسالته التى لايزال يعول عليها الصدوق ويذكر عبارتها فى عداد الروايات فى مثل كتاب من لايحضره الفقيه بل حكى

الشهيد في الذكرى عن الاصحاب انهم كانوا يعملون بها عنداعواز النصوص بناه على ان الرسالة هي الشرايع ، قال يا بنى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذااصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لايحل شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته) والذى احصله من هذا الكلام ان عصير الكرم اذا اصابته النار ولم يذهب ثلثاه و ترك على هذا الحال اوغلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر وان لم يترك طبخه حتى ذهب ثلثاه كان حلالا وان غلى بنفسه كان خمراً لايفيد فيه التثليث الاان ينقلب خلا وعلى كل حال فمحل الشاهد فى كلامه قوله فان نش (اه) ويظهر من الصدوق ايضاً هذا التفصيل فى المقنع والفقيه حيث نقل فيهما العبارة بعينها مرتضياً لها كما هو معلوم من عادته ، ثم ان هذه العبارة بعينها هى عبارة الفقه الرضوى ، فمن ذهب الى اعتباره كان عنده ايضاً فى المسئلة ما يحتج به ويستند اليه ويعتمد عليه الا ان الاقوى عندى عدم اعتباره وانه يصلح مؤيداً لادليلا بل ستعرف ان المحقق والعلامة والفاضل المقداد كلهم موافقون لما عزى الى ابن حمزة من التفصيل وان عد قولهم مقابلا لقوله ناش من عدم تدقيق النظر وتحديق البصر فانتظر لهذه الفايدة التى لم يتنبه لها احد فى الحديث و القديم ، ولاينبئك مثل الخبير العليم ، فهؤلاء جماعة كثيرة من اساطين مذهب الشيعة ، ودعائم الملة المنيعة ، وبهم انتظمت احكام الشريعة ، ولاتحصى من ايامهم الرفيعة ، ذهبوا الى ما ذهب اليه ابن حمزة فى الوسيلة ، و لعل الذين فاتت منى اقوالهم و لم تصل الى فتاويهم اضعاف اضعاف هؤلاء ، فان اغلب مصنفات اغلب الامامية مما لم تصل الى كثير من الاكابر ، فكيف بهذا الخاسر العاثر القاصر ، مع قلة كتبى ، و قصور تتبعى ، و كثير منهم لم يكن له كتاب ولا مصنف ، ومن هذا و امثاله تعلم ان دعوى الاجماع على قول اوقيامه على خلاف احد مما لاينبغى البلاء (١) اليه والتهجم عليه ، وما ربما يتفوه به بعض المجازفين من ان هؤلاء الجماعة ارادوا بالنشيش ماهو المسكر منه فسيأتى توضيح فساده فى المقالة الخامسة انشاء الله تعالى

(١) بلاه بروزن كتاب ومبالات بروزن مفاعلة بمعنى برواو باك نمودن

كلام لابن عبد ربه

ولنختم هذه المقالة بكلام للفاضل اللغوى الاديب ابن عبدربه فى كتابه المسمى بـ(العقد الفريد) ماينفع فى بعض المقامات السابقة واللاحقة قال: اجمع الناس على ان الخمر المحرمة فى الكتاب هى خمر العنب وهى ماغلى وقذف الزبد من عصير العنب من غير ان تمسه نار ولايزال خمراً حتى يصير خلا وذلك اذا غلبت عليه الحموضة و فارقتها النشوة، ثم نقل عن ابن قتيبة انه قال: ان النبيذ لايسمى نبيذاً حتى يشتد ويسكر كثيره كما ان عصير العنب لايسمى خمراً حتى يشتد، واطال الكلام معه بانه (تارة) يجعل مطلق المسكر خمراً و(اخرى) خصوص ما اشتد من عصير العنب، بما لافايدة فى نقله، وغرضه من الاجماع الذى ادعاه ان الكل مجمعون على كون غير المطبوخ من العنب اذا غلى وقذف الزبد خمراً حقيقة ثبت تحريمها بعينها بالكتاب بخلاف غيرها من المسكرات فان خمريتها ليست اجماعية بل جماعة يدرجونها فى الخمر حقيقة وجماعة يلحقونها بها فى التحريم او يفصلون بين انواعها كالحنفية لانهم مجمعون على ان الخمر المحرمة فى الكتاب لايراد منها الاخصوص ما اتخذ من العنب فانه لايخفى على مثله النزاع العظيم القديم فى كون كل مسكر خمرا حقيقة ولاسيما وهو ايضاً من المتعرضين لذكر هذا الخلاف. وفى موضع آخر منه النبيذ كل ما ينبذ فى الدباء والمزفت فاشتد حتى يسكر كثيره وما لم يشتد فلايسمى نبيذاً كما انه ما لم يعمل من عصير العنب حتى يشتد لايسمى خمراً وعلى كل حال فكون غير المطبوخ من العنب اذا غلى وقذف الزبد خمراً حقيقة متفق عليه بين مهرة اللغة والادب والحديث و التفسير، انما الخلاف فى غيره و سنفرد لتحقيق القول فيه على وجه الاجمال، مقالة على وجه الاستقلال، انشاء الله العزيز المتعال.

وكانى بالمغرور الغافل الذى هو من هذه المسائل بمراحل، تاخذه عداوة المره لما هو به جاهل، ويتجاسر على الاساطين الاماثل، فيقول ليس تحقيق كون المغلى بنفسه بمهم للفقيه وانما المهم له الحكم بطهارته على تقدير كونه غير مسكر والحكم

بحلیة النبیذ والنقیع فی التمر و الزبیب اذا غلیا بنفسهما ولم یسکرا فیقال له بعد ارشاده الی تعرض اساطین المذهب واعیان الفرقة لهذا الامر ان الذی لایهم للفقیه ان یتکلم فی موضوع وهمی فرضی من قبیل اتصاف الشیء بنقیضه اوسلب الشیء عن نفسه وان یتعرض لحکم الکوسج العریض اللحیة او العنین المستهتر بالجماع او اللیل الذی هواضوء من النهار اوالاعمی الذی یبصر ما فی الاقطار او المثلث الذی لم یتساو زواباه للقائمتین واشباه ذلك کعصیر العنب الذی غلی بطول المکث ولم تحدث فیه الشدة المسکرة بل یموت العلم بموت حامله وحیوة جهلة منتحلیه انا لله وانا الیه راجعون

المقالة الخامسة

اجمع فقهائنا علی حرمة العصیر العنبی اذا غلی سواء کان بنفسه ام بالنار اشتد ام لا و قد یعزی الی اشربة الارشاد و حدود اللمعة اعتبار الاشتداد فی التحریم ایضاً الا ان الظاهر انهما اعتبراه لیندرج فی المسکرات التی کانا بصدد بیانها کما یظهر بالتامل فی کلامهما وفیما سیأتی منا وعلی تقدیر ارادتهما مانوهمه العازی(١) فلایضر فی الاجماع علی المسئلة، و اما نجاسة العصیر بالغلیان فنسبوا الی جماعة نفیها مطلقا ، و الی جماعة اثباتها مطلقا ، والی ابن حمزة التفصیل المعهود ، والی الحلیین الاربعة اعنی ابن ادریس ، والمحقق ، والعلامة ، والفاضل المقداد، اثباتهامع الاشتداد، ویظهر منهم ان نجاسته معه ممالاتردد فیه ولااشکال ،

فی اعتبار الاشتداد فی التحریم او التنجیس وعدمه

قال(ابن ادریس) فی اوائل السرائر فی مسئلة تتمیم النجس کراً فی مقام رفع الاستبعاد عن صیرورة الماء النجس طاهراً بمجرد ضم شیء من الماء الیه ما لفظه : (الاتری ان عصیر العنب قبل ان یشتد حلال طاهر فاذا حدثت الشدة حرمت العین ونجست والعین التی هی جوهر علی ماکانت علیه و(کك) اذا انقلب خلاً زالت الشدة

(١) اسم فاعل من عزی یعزی

عن العين وطهرت وهي على ما كانت عليه) بل كلامه هذا ظاهر او صريح في كون النجاسة بعد الاشتداد مفروغاً عنه و لذا صدره بقوله الاترى وجعله شاهداً على المسئلة الخلافية من باب التوصل بمعلوم الى مجهول ، ورفع الاستبعاد عن مسئلة خلافية بمسئلة وفاقية ،

(وقال المحقق) في المعتبر وفي نجاسة العصير قبل اشتداده تردد ، اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد ويظهر منه ايضاً ان نجاسته بعد اشتداده مما لا تردد فيه ،

(وفي التذكرة) والعصير اذا غلى حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة اشكال ، ويظهر منه ايضاً ان نجاسته بعد الشدة مما لا اشكال فيها

(وفي كنز العرفان) العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال و بعد غليانه واشتداده نجس وحرام وذلك اجماع فقهائنا و اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعاً منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضاً وعند آخرين انه طاهر ،

ثم ان فقهائنا اللاحقين للجماعة اختلفوا في مرادهم من الاشتداد ، ففي جامع المقاصد و(حاشية الارشاد) للمحقق الثاني ان المراد به حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد، وعن شارح الالفية ان المراد باشتداده اول اخذه في الثخانة و هو لازم الغليان لكنك خبير بان هذا التفسير مع انه يسقط الاشتداد عن كونه شرطاً زايداً على الغليان خلاف صريح الجماعة المعتبرين له حيث تريهم مصرحين بانفكاك الغليان عنه و انه مناط التحريم والشدة مناط التنجيس وان العصير بعد الغليان وقبل الاشتداد طاهر وبعد الاشتداد نجس ، وما ذكره شارح الروضة توجيهاً للتفسير من انه لما لم يكن قيد الاشتداد في شيء من الاخبار حمل كلام الاصحاب على ما يوافقها ولا يمكن الا بحمل الاشتداد على ما يلازم الغليان ، (فيه) انه يحسن اذا امكن ذلك الحمل (واما) بعد نصهم على التفكيك فلا ولهذا كله ذكر كثيرون ان المراد بالاشتداد هو القوام

والثخانة المحسوسة المنفكة عن الغليان ،(وفي الحدائق) نسبة هذا التفسير الى الاكثر و اطال بعضهم في اثبات ان هذا هو المقصود والمرام بما سماه تحقيقاً في المقام ، و محصله : وجوب حمل الالفاظ المستعملة في عبائر الفقهاء و غيرهم على المعاني اللغوية ان لم يكن لهم اصطلاح فيما يخالفها ولم يتحقق عرف عام على ما لايساعد ها والذي يظهر في المقام بملاحظة عباراتهم و سياق كلماتهم عدم تحقق اصطلاح خاص لهم في هذا اللفظ ، بل صرح بعضهم كصاحبي المدارك والذخيرة الى احالة صدقها على مساعدة العرف فاللازم حملها على ماهو المعنى اللغوي للفظ الاشتداد المطابق لمعناه العرفي وهو عبارة : عن القوة بالثخانه والقوام ، ومنه : لاتبيعوا الحب حتى يشتد اى يتقوى ويتصلب وشداللّٰه ملكه اى قواه ، ولايخفى ان هذا المعنى لايتحقق بمجرد الغليان بل يتأخر عنه لتوقفه على مضى زمان وكثرة غليان

الاشكال على من فسر الاشتداد بالثخانة والقوام

اقول : الان الاشكال كله انه مع اطلاق جميع النصوص المعلقة للحكم على مجرد الغليان وخلوها عن ذكر هذا الشرط كيف ساغ لهم اعتباره ثم انهم كيف لم يوضحوا فيه السبيل ، ولم يقيموا عليه الحجة والدليل حتى تعجب منهم جماعة و صرح كثير من المتأخرين بان اشتراط الاشتداد اما لغو بناء على تفسيره بماهو من لوازم الغليان اولا مأخذ له رأساً ، وفي المعالم بعد نقل كلام المعتبر والتذكرة والعجب بعد هذا من تفسير بعض المتأخرين الاشتداد الواقع في كلام الاصحاب بالثخانة المسببة عن مجرد الغليان كيف وهو مخالف للغة والعرف ومناف لما وقع التصريح به في كلام الفاضلين حيث اثبتا الواسطة بينه و بين الغليان فكيف يفسر بما يقتضي نفيها ، ولو تنزلنا الى تسليم التلازم بينهما في الواقع نظرا الى ما يقال ان الغليان الحاصل بالنار مقتض لتصاعد الاجزاء المائية بالبخار وهو موجب لتحقق قوام ماله وان قل ، وان ما يحصل بغير النار مستند الى سبب مجفف للرطوبة فلا يخفى ان ذلك يقتضي المصير الى الاكتفاء بالغليان لاحمل كلام الجماعة مع انتفاء القرينة على ارادته بل مع التصريح بخلافه هذا،

مع ما فی التقریب المزبور من التعسف فان اقتضاء مطلق التصاعد و التجفیف حصول القوام الذی یصدق علیه اسم الاشتداد فی اللغة والعرف المقدم علیهما مما تشهد البدیهة بفساده علی انه لوتم هذا التقریب لاقتضی حصول الاشتداد قبل الغلیان فلو کان بمجرده موجباً لحصول الاشتداد لتقدم علی الغلیان وما اظن القائل یرضاه (لایقال) انما لوحظ اعتبار التصاعد فیما بعد الغلیان لاقتضائه حصول القوام بخلاف ماقبله (لانانقول) ان کان مناط الحکم هو نقصان المائیة فهو حاصل فی الموضعین فلایعقل التفرقة و انکان المناط هو حصول القوام فادعاء تحققه بمجرد الغلیان مما یکذبه العیان ، وفصل شیخنا الشهید الثانی فی حدود الروضة بعد تسلیمه وذهابه الی ان المراد بالاشتداد هو القوام والثخانة، بین ماغلی بالنار ، فحکم بانفکاکه عنه ، وهو فی الغالب کماذکره لاعلی وجه الکلیة ، لکن فی الاشتداد بمعنی اول درجات الاخذ فی الثخانة ، (وبالجملة) فکلام جل من وقفنا علی کلامه لایخلو من احد المعنیین اما ارجاعه الی الغلیان او تفسیره بما لامأخذ له ، وقال بعض اجلاء العصر : (ان الذی یقوی فی نظری بعد خلو الاخبار التی هی مستند الاصحاب قدیماً وحدیثا عن ذکر الاشتداد ، ان المصرح به منفرداً و مع الغلیان ممن لم یصرح بالتغایر لم یرد به سوی الغلیان المنصوص علیه ، والمذکور فی فتاوی جلة من السلف والخلف ویؤیده تسامحهم فی عنوان البحث المقصود منه بیان النجاسة (فتارة) یعزی الی المشهور اوالاکثر نجاسة العصیر اذا غلی (واخری) اذاغلی واشتد و لم یتعرضوا للمخالفة فی ذکر الشرط ولم ینسب المتاخر خلافاً بسبب اختلاف التعبیر الی المتقدم فلاحظ وتدبر) (وقال) ویمکن الغفلة للفاضلین وصاحبی الکنز و المجمع المفصلین وما المعصوم الامن عصمه الله (انتهی) الا ان شیخنا الامام المرتضی الانصاری لم ترخصه قریحته الوقادة وفطنته النقادة بان یفسر الاشتداد بما هو من لوازم الغلیان ولا بان یبقی کلام مثل هؤلاء المشایخ الجلة ، ورؤساء المذهب والملة، خالیاً عن دلیل وحجة ، فاحتج لاعتبار القوام المنفک عن الغلیان فی النجاسة بان العمدة فی الدلیل علیها موثقة معویة بن عمار المتضمنة لجوابه (ع) بعد السؤال عن البختج

الذی یشرب صاحبه علی النصف بانه خمر لاتشربه ، و هی کما تری مختصة بما غلظ وثخن جداً وعلم ذهاب نصفه الا ان صاحبه یخبر بذهاب ثلثیه فیقتصر فی الحکم بالنجاسة علی ما قاد الیه الدلیل ، وبان الاصل ، الطهارة ، وانما یخرج عنه بالاجماع المنقول او بالشهرة بین الفحول ، وهما ایضا مختصان بما غلی وغلظ و ثخن ثخانة منفکة عن الغلیان کما هو صریح مدعی الاجماع فی کنز العرفان

لکنی اقول لاینبغی ان یخفی ان الاسناد الی الموثقة فی الحکم بالنجاسة لم یکن معهوداً بین الاصحاب ، ولم یکن للاحتجاج بها عین ولا اثر فی کلام علمائنا الاطیاب ، الی زمن الاسترآبادی، وهو اول من استدل بها کما یظهر من الحدائق وغیره ، وفی حاشیة الروضة لجمال المحققین امکان الاستدلال بها ولم یسبقهما فیما اعلم سابق وان لحقهما جماعة ، و (لذا) قال المتبحر النحریر اعنی صاحب المعالم : ان الاصحاب لم ینقلوا علی هذا الحکم ای النجاسة من اصله دلیلا وانما ذکره القائلون به علی طریق الدعوی المجردة وهو غریب، ومن ثم توقف فیه جمیع من المتأخرین حتی الشهید(ره) مع ما علم حاله من وفاق المشهور (ثم) نقل کلام والده فی المسالک من ان نجاسته من المشاهیر بغیر اصل مضافاً ان الموثقة علی تقدیر تمامیة دلالتها انما حکمت بخمریة مورد السؤال لانه عصیر لم یذهب ثلثاه وبقی فیه شیء من نصیب الشیطان کما یفصح عنه باقی الروایات،لا لانه عصیر ذهب نصفه بحیث لولم یذهب عنه کل نصیبه و غلی کان حلالا طیباً طاهراً ولعله واضح جداً ، واما الاستناد الی الشهرة والاجماع المنقول ، ففیه مع المنع من تحقق الشهرة کما ستعرف والمنع من حجیتها وحجیة اخیها ان الکلام فی مستند المعتبرین لهذا الشرط فی النجاسة ومن المعلوم ان مستند الذین تحققت منهم الشهرة لایمکن ان یکون نفس الشهرة ، (ولیعلم) بعد هذا کله ان المنقول عن فخر المحققین فی شرح الارشاد ان المراد بالاشتداد عند الجمهور هو الشدة المطربة ، و عندنا ان یصیر اسفله اعلاه ویقذف بالزبد ، و هو ایضاً مما لم یتضح وجهه حیث ان الشق الاول مما نسبه النیافی تفسیر الاشتداد ، وهو الذی ذکره

کثیر من الاساطین الذین مرت عبائر جملة منهم فی تفسیر الغلیان فکیف یجعل تفسیراً لما ینفك عنه ، والشق الثانی منه مما لا مأخذ له رأساً ؛ ثم انهم طعنوا فی الاجماع الذی ادعاه المقداد فی الکنز بان صریح کلام الشهید الذی هو شیخه وفی عصره وکان اعرف منه بمذاهب الاصحاب واقوالهم بل لم یعرف مثله فی کثرة الاطلاع ووفور التتبع وقوة الفقاهة ان القائل بالنجاسة قلیل من الاصحاب ، وهم : ابن حمزة والفاضلین فکیف یسوغ للفاضل المقداد دعوی اجماع فقهائنا علی النجاسة ، ومن البعید والممتنع عادة ان یکون الاجماع منعقداً فی تلك الاعصار الی عصر الشهید (ره) ولم یطلع علیه او ان ینعقد بعد الشهید (ره) فیما امتد من عمر مقداد بعده ، وعلی تقدیر تحققه لم یعتد به مالم یکشف عن اتفاق الاعصار السابقة علیه .(وبالجملة) فاشباه هذه الکلمات ونظائرها دائرة بین القوم فی هذه المسئلة ، وکلها عندی ساقطة عن درجة الاعتبار لا ینبغی الاصغاء الیها ، والتعویل علیها ، وسأنبئك بما فیها ، واعلمك بما فی قوادمها وخوافیها ، فیما سیأتی من تحقیقات تلذ منها العقول و تساعده النقول ، وتقابلها الالباب بالاذعان والقبول ، ببیان سهل لحم ذلول ، یتضح به الحال فی امور

فی بیان المراد من الاشتداد

(احدها) شیوع استعمال لفظی الشدة والاشتداد ومایساوقها فی روایات الفریقین وکلمات الطائفتین مراداً بهما غیر ما تخیله الجماعة (ثانیها) ان الشدة و الحدة التی یاخذونها معرفاً للمسکر وعلامة له مما یلازم الغلیان بنفسه (ثالثها) ان المعتبرین للاشتداد فی التنجس کالحلیین الاربعة لم یریدوا القوام والثخانة، بل ارادوا هذا المعنی الشایع عند الخاصة والعامة (رابعها) اثبات رجوع قولهم الی ما هو المعروف نقله عن ابن حمزة وان قولهم لیس مقابلا لقوله (خامسها) تحقیق المراد من قذف الزبد المتکرر ذکره فی کلمات الخاصة والعامة (سادسها) ان ما ذکره الفخر (ره) فی تفسیر الشدة لاوجه له بالمرة وانه فی غایة الغرابة منه (سابعها) اثبات ان ما غلی بنفسه واشتد خمر حقیقة عند الکل (و ثامنها) ان الاجماع الذی ادعاه المقداد واقع فی موقعه وان الطعن علیه بوهنه بقول مثل الشهید (ره) نـاش من قلة التامل

(تاسعها) سر اکتفاء الاساطین بالدعوی المجردة ودفع طعن صاحب المعالم وغیره واستغرابه عنهم، ویتبین ذلك کله فی ضمن عدة من المقالات اللاحقة انشاء الله تعالی

المقالة السادسة

قد اطبقت کلمات الخاصة والعامة من جمیع طبقاتهم من اللغویین والمفسرین والفقهاء والمحدثین علی وصف الخمر والمسکر بالشدة مریدین بها الحدة والقوة الحاصلة فیه ، بل (کثیراً ما) یکتفون بذکر هذا الوصف من بین اوصاف الخمر عند ارادة تعریفها وبیانها ، بل وقع الوصف بها وبما یساوقها کالعادیة ، و الصلابة ، والاغتلام، والقوة ، فی روایات الفریقین ، وشیوع توصیف المسکر بها وجعلها کنایة عن الاسکار بلغ حداً لایمکن استیعاب موارد استعمالها وان اتعب الفارغ نفسه ایاماً ، بل شهوراً واعواماً ، ونحن نقتصر علی بعض ما عثرنا علیه من مواقع استعمالها فی الروایات ، وبعض کلمات علمائنا الاثبات ، وبعض ما وقع فی الرسوم والتعریفات ، واما استیعاب الکل بل العشر ، فکلا ، ثم کلا ، فان الکتب الفقهیة للخاصة و العامة لایحصیها الا الله (تعالی) وکلهم اوجلهم مستعملون لهذه اللفظة سیما العامة فی ابواب الحدود والاشربة وغیرها (ففی **الکافی**) و (**التهذیب**) عن عمر بن حنظلة (قال قلت لابی عبدالله (ع) ما تری فی قدح من مسکر یصب الیه الماء حتی یذهب عادیته ویذهب سکره قال لا والله ولاقطرة قطرت فی الحب الا اهریق ذلك الحب ، وفی **لسان العرب** عن ابن شمیل رددت عنی عادیة فلان ای حدته وغضبه، وفی (تاج العروس) فیما استدرکه فی مادة (عدی) علی القاموس: العادیة: الحدة والغضب ، وفی (طب الائمة) عن عمر بن یزید قال (حضرت ابا عبدالله (ع) وقد سئله رجل به البواسیر الشدید وقد وصف له دواء سکرجة من نبیذ صلب لایریدبه اللذة بل لا یرید به الا الدواء فقال لا ولا جرعة) وفی (الکافی) فی ذیل صحیحة حنان بن سدیر الواردة فی النبیذ (یجعله باللیل ویشربه بالنهار ویجعله بالغدوة ویشربه بالعشی وکان أبي یأمر الخادم بغسل الاناء فی کل ثلث ایام لئلا یغتلم فان

كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ) وفي (تاج العروس) سقاء مغتلم وخابية مغتلمة اشتد شرابهما ، قال : و منه معنى الحديث (اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاقصعوا قوتها بالماء) وقد استعمل لفظ القوة المساوقة للشدة في هذا الحديث ، وفي **حديث ابن عباس** (ان النبي صلى الله عليه و آله قال : انتبذوا في الاسقية ولا تنتبذوا في الجر ولا الدباء ولا المزفت ولا النقير فاني نهيت عن الخمر و الميسر والكوبة و هي الطبل وكل مسكر حرام فاذا اشتد فصبوا عليه الماء فاذا اشتد فاهريقوه) و(ذكر المحدثون) ان قوله اشتد في الجملة الاولى اريد به ان خفتم الاشتداد والقرينة عليه هي الجملة الثانية اذ لو صلح شرب ما اشتد بصب الماء لم يكن وجه للاراقة ولم يكن فرق بين الاشتداد في المرة الاولى والثانية ، «ومثله» ماروى بطريق آخر انه قال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا في دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد المذكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه ، **وفي حديث ابي رافع** اذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء قال عبدالله راوي الحديث قبل ان يشتد يريد اذا خفتم ان تحصل فيه الشدة فصبوا عليه الماء حتى لا يشتد و(في المبسوط) لشيخ الطائفة الخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتد واسكر ، وفيهم من قال اذا اشتد واسكر وازبد ، واعتبر ان يزبد ، والاول مذهبنا ، فهذا حرام نجس يحد شاربها اسكرام لم يسكر بلا خلاف ، ثم قال واما النبيذ في الاوعية فجايز في اي وعاء كان زماناً لا تظهر الشدة فيه ، وفي (مجمع البيان) للعلامة الاديب اللغوي المفسر ، الطبرسي ، وناهيك به و بهذا الكتاب ، في تفسير قوله تعالى (انما الخمر والميسر) مالفظه : (اللغة) الخمر عصير العنب المشتدة ، وهو العصير الذي يسكر كثيره وسمي خمراً لانها بالسكر تغطي على العقل ، واصله في الباب التغطية من قولهم اخمرت الاناء : اذا غطيته ، ودخل في خمار الناس : اذا خفي فيما بينهم ، وقال «الفحل المقدم » محمد ابن ادريس في السرائر : الخمر مجمع على تحريمها ، وهو عصير العنب الذي اشتد واسكر ، و في المخالفين من قال : اذا اشتد وازبد ، والاول مذهبنا ، فهذا حرام نجس يحد شاربها اسكرام لم

یسکر بلاخلاف بین المسلمین ، و قد عرفت عبارته الماضیة التی ذکرها فی مسئلة التتمیم وان العصیر قبل ان یشتد حلال طاهر وبعد ان اشتد حرام نجس واذا انقلب خلا زالت الشدة وعاد طاهراً ، فانه صریح فی انه لم یرد الا الشدة الموجبة للاسکار بقرینة ما ذکره اخیراً من قوله : اذا انقلب خلا زالت الشدة ، ولجعله النجاسة حال الاشتداد مفروغاً عنه ، وعدم ذکر الغلیان ولاذهاب الثلثین ، ولانه لو کان العصیر المشتد بمعنی الغلیظ الثخین نجساً عنده ثم یطهر بصیرورته اغلظ بذهاب الثلثین لکان ذکره ادخل فیما هو غرضه من رفع الاستبعاد عن تبدل الحکم مع بقاء العین علی ما کانت علیه من الانقلاب الی الخل بالضرورة ، وستعرف عبارته الاخری ایضاً فی بعض المقامات الآتیة المقصودة للنواهی عن اوعیة مخصوصة من قوله : فان نبذ فی شیء من تلک الظروف فلایشرب الا ما وقع الیقین بانه لم تحله شدة ظاهرة ولاخفیة وفی (حدود الشرایع) ان ما عدی العصیر المغلی لایحد شاربه الا اذا حصلت فیه الشدة المسکرة ثم قال و کذا البحث فی الزبیب اذا نقع فی الماء فغلی من نفسه او بالنار فالاشبه انه لایحرم مالم یبلغ الشدة المسکرة ، وقال (آیة الله) فی رهن التذکرة : الخمر قسمان خمر محترمة وهی التی اتخذ عصیرها لیصیر خلا وانما کانت محترمة لان اتخاذ الخل جایز اجماعاً و العصیر لاینقلب الی الحموضة الا بتوسط الشدة فلولم یحترم واریقت فی تلک الحال لتعذر اتخاذ الخل ، وفی (المسالک) تحریم الجمع ای جمع الخمر بعد اراقته انما یتم لو لم یرد الخل و اما لو اراده صح له ذلک کما یصح ابقائها و حفظها لذلک ، و من ثم سمیت محترمة ای یحرم غصبها واتلافها علی من فی یده ولولا احترامها لاذی ذلک الی تعذر اتخاذ الخل لان العصیر لا ینقلب الی الحموضة الا بتوسط الشدة ، فالقول بملک الجامع بها اقوی ،

وانظر الی کلام هولاء العظماء الثلثة الحاکمین علی وجه الجزم والیقین بتعذر اتخاذ الخل واستحالته من غیر توسط الشدة التی یریدون بها الخمریة کما هو صریح کلامهم ، وفی (التذکره) ایضاً قد بینا انه یجوز امساک الخمر المحترمة الی ان یصیر

خلا ، و هو قول الشافعية والا لاتحترم يجب اراقتها لكن لو لم يرقها حتى تخللت طهر عندنا وهو قول اكثر الشافعية ، لان النجاسة والتحريم انما ثبتا للشدة وقدزالت (وقال ايضاً) اما اذا طرح فی العصير بصلا اوملحاً واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد فللشافعية وجهان وقال (الفاضل المقداد) فی كنز العرفان فی باب المطاعم والمشارب الخمر فی الاصل مصدر خمره اذاستره ،سمی به عصير العنب والتمر اذا غلی واشتد لانه يخمر العقل ای يستره ، كما سمی مسكراً لانه يسكره ای يحجره ، وقد مرت عبارة القاموس فی تفسير (الباذق) الذی هومعرب (باده) وهو اسم الخمر بالفارسية ، من قوله :انهما طبخ من عصير العنب ادنی طبخة فصار شديداً ، وقد مر كلام ابن قتيبة وهو من ائمة اللغة ان النبيذ لايسمی نبيذاً حتی يشتد ويسكر كثيره كما ان عصير العنب لايسمی خمراً حتی يشتد وفی(كنز الدقايق) : الخمر هی(النی)(١)من ماء العنب اذا غلی واشتد وقذف بالزبد ، وفی (البحر الرائق) ان التعريف المذكور للخمر هوقول الامام يعنی ابا حنيفة ، وعندهما ای عند صاحبيه اذا اشتد صار خمراً ولايشترط فيه القذف بالزبد لان اللذة تحصل به ، وهو المؤثر فی ايقاع العداوة والصد عن الصلوة ، وله ای لابی حنيفة ان الغليان بداية الاشتداد وكماله يقذف الزبد ،(وليعلم) انی كنت

ازاحة شبهة فی معنی الازباد انه بمعنی ازالة الزبد لاحداثه

اعتقد قديماً ان المراد بالازباد فی كلمات الخاصة والعامة كما رأيته من المبسوط والسرائر كغيرهماهوحدوث الزبد والرغوة وارتفاعه علی العصير ، كماان المراد بقذف الزبد المتكرر ذكره فی كلماتهم هوخروج الزبد وارتفاعه ورأيت التصريح بهذا المعنی ايضاً ممن لااحب التصريح باسامیهم ، وربما يقف عليه المتتبع فكنت اتعجب من ذلك ، فان هذا الامر من لوازم الغليان وصيرورة الاعلی اسفل فكيف وقع النزاع فی اعتباره مستقلا بين الخاصة والعامة كماسمعته من المبسوط والسرائر و(كك) بين ابی حنيفة وصاحبيه كما سمعته من البحر الرائق ، ومثله مالايحصی من

(١) النی : خام

کتب فقه الحنفیةو غیرهم وکیف یقولون ان الشدة والاسکار یتحقق قبلها وان کمالها بقذف الزبد حتی وقفتعلی عبارة المطرزی فی المغرب فتنبهت بالمراد قال الخمر هو(النی)من ماء العنب یعنی غیر المطبوخ منه اذا غلی واشتد ، وقذف بالزبدای رماه وازاله فانکشف وسکن ، وجلالة المطر زی ومهارته وامامته فیاللغةوالادب معروفة عند اهله کجلالة کتابه المزبور و متانته ، ثم وقفت علی عبارة الفاضل السندی فی تعلیقته علی صحیحالنسائی ،قال فیشرح ماروی فیهعنسعیدبن مسیب (اشرب العصیر ما لم یزبد) : انه بالزاء المعجمة والباء الموحدة والدال المهملةمنازبدالبحرایرماه وفی (تنویر الابصار) وشرحهالمسمی د(الدر المختار) انالشراب اصطلاحاً مایسکر والمحرم منها اربعة انواع (الاول) الخمر وهی النیبکسر النون فتشدید الیاء من ماء العنب اذا غلی واشتدوقذف ای رمی بالزبد ای (الرغوة) ولم یشرطاقذفه و به قالت الثلثة وبهاخذ ابوحفص الکبیر ، ثم ذکر (الثانی) وهو الطلاء قال وهو العصیر یطبخ حتییذهباقلمن ثلثه ، (والثالث)السکر بفتحتین النیمنماء الرطب (والرابع) نقیع الزبیب وهو النی من ماء الزبیب ، قال : و الکل ای الثلثة المذ کورة حرام اذا غلیواشتد ،ومثلهفیمالایحصی من کتبهمالفقهیةالمتفقةعلیانماء العنبوالزبیبوالرطب اذا غلی بنفسه و اشتدکان مسکراً یحرم قلیلها وکثیرها ،ثم ذکروا الحلالمنالاشربة المسکر عند الحنفیة ، وهی نبیذ التمرو الزبیب اذا طبخ ادنی طبخة ثم اشتد ، ونبیذ العسل والتین والبرو الشعیر اذا اشتد ، والمثلث وهو ماطبخ ماءالعنب (١)حتیذهب ثلثاه وبقی ثلثه ثم اشتد ، فهذهکلها یحل عند ابیحنیفةواغلب اتباعه اذا شربالمقدار الذی لایسکر ، والشافعیة علی تحریم الجمیع قلیلها وکثیرها ، (الی غیر ذلك) مما لایمکن احصائه والجرعة تدلعلی الغدیر ، والحفنة تدلعلی البدرالکبیر ، فهلیبقی بعد ذلك لاحد مجالریبة اویختلج فیذهن احد توهم او شبهة ، فی انمنیذکرالعصیر ویصفه بالاشتداد والشدة یرید به غیر الشدة المطربة ، والعادیة المسکرة ، والحدة

(١) من ماء العنب (ظ)

والقوة والنشطة؛اوان مثل العلامة الذی یصف فی التذکرة العصیر مراراً بالشدة ویریده به ما یریده کل المستعملین لهذة اللفظة ، او ان الفاضل المقداد الذی اخذ هذه اللفظة من المعنی اللغوی للخمر وعرفه فی الکنز بانه ما غلی واشتد من عصیر العنب یرید ان فی نفس التذکرة والکنز من الشدة، الثخانة والقوام،ویجعلان موضوع النجاسة الغلظة والثخانة، وینفی احدهما الاشکال عن نجاسته اذا صار ثخیناً غلیظاً بعد ما کان طاهراً وهو فی الحالین لایسکر ویدعی الاخر الاجماع علی نجاسته بعد الغلظة والثخانة؛ کلا ، ثم کلا ، .

ومما یوجب الجزم بانهم لم یریدوا الا ما ذکرنا عند اللبیب ، وینفی ریب کل مستریب ، ان دعوی مثل هذا الامر الغریب العجیب ، الذی هو بالسفسطة قریب ، (وهو ان الشیء الطاهر یعود نجساً بمجرد تثخینه وتغلیظه من غیر ان یحدث فیه صفة غیر الغلظة ، ثم اذا بولغ فی هذا الذی اوجب التنجیس وزید فی التغلیظ والتثخین حتی ذهب ثلثاه عاد طاهراً) لایمکن الا بدلیل قاطع قاهر ، ونص تعبدی ظاهر باهر، ولایمکن الاکتفاء فی مثل هذه الدعوی من امثال هؤلاء الاعاظم بالدعوی المجردة کما نسب الیهم صاحب المعالم وغیره ، سیما مع جریان عادتهم و استقرار سیرتهم علی الاحتجاج والاستدلال للفروع التی ربما لایخفی، بادلة الطرفین ، واحتجاجات الفریقین ، من الخاصة والعامة ، کما لا یخفی علی من لاحظ المعتبر والتذکرة؛ فکیف خرقوا هذه العادة المستمرة فی مثل هذه الدعوی البعیدة عن الاذهان السلیمة ، المنکرة عند اولی الانظار المستقیمة فاکتفوا بصرف الدعوی و محض التحکم بل لم یقنعوا لذلک حتی نفی احدهم التردد عنه ، والاخر نفی الاشکال فیه ، والثالث ادعی الاجماع علیه ما کنت اظن بجماعة من اصحابنا المحققین تجویز هذه الامور ، (و لیت شعری) ما الذی عرضهم (١) وذهابهم حتی وقعوا فیما وقعوا ، و اختلفوا فی تفسیر الاشتداد ، فبین من جعله راجعاً

(١) هکذا فی النسخة وعرضتها علی جناب ناسخها سیدنا الاجل الزنجانی دام ظله فاجاب بکون نسخة الاصل التی نقلها منه (کك) ایضاً (المصحح)

الی الغلیان ، و بین من جعله عبارة عن القوام والثخانة ، و بین من فصل ، و بین من نسبهم الی الغفلة ، کما اسمعناك شطراً سابقاً فتذکر وتعجب، نعم الامر کما ذکره من عزاهم الی الغفلة ، من ان المعصوم لیس الا ماعصمه الله ،

(و بالجملة) تبین ان ترکهم الاحتجاج واکتفائهم بالدعوی انما هو لماحرروه فی مقام آخر من نجاسة الخمر او نجاسة کل مسکر اعاذنا الله من قلة التأمل ،

و من هذا تبین اندفاع الطعن عن الفاضل المقداد بانه کیف یدعی الاجماع فی مسئلة یعترف شیخه الشهید بقلة القائل بها وظهر ان الاجماع الذی ادعاه بعد ضم العبارة الذی ذکرها فی اول الکتاب بماذکره فی اواخره ، انما هو علی نجاسة الخمر ، وهو صحیح واقع موقعه ، والشهید انما یدعی ندرة القائل بنجاسة العصیر الغیر المسکر وقد یخیل ان ابن حمزة والمحقق حکما علی العصیر الذی علم عدم اسکاره بالنجاسة

بحث مع فخر المحققین قدس سره

وبقی الکلام فیما ذکره الفخر فی شرح الارشاد فی تفسیر الشدة من انها عند الجمهور هی الشدة المطربة ، وعندنا ان یصیر اعلاه اسفله اویقذف بالزبد ، وهو کلام عجیب من مثله کما ان العجب من اللاحقین له ، الناقلین لهذا الکلام ، عدم تفطنهم لمافیه من ضروب الملام ، اذفیه (مضافاً الی ان هذه اللفظة ایضاً کباقی الالفاظ المستعملة فی کتب الخاصة والعامة کلفظ القیام والقعود والمجیء والذهاب ولیست من الالفاظ المصطلحة بینهم کما اسمعناك شطراً من عبارات الفریقین وکلمات الطائفتین ،) ان ما نسبه ایضاً من شقه الاول اعنی صیرورة الاعلی اسفل ، فقد عرفت انهم فسروا الغلیان فی کلامهم ، فتذکر عبارة الصدوقین ، والشیخ فی النهایة ، وابن البراج فی المهذب ، وابن حمزة فی الوسیلة ، وابن ادریس فی السرائر ، وغیرهم فی غیرها بل هذا المعنی هو المنصوص علیه فی روایة حماد فی تفسیر الغلیان ، حیث انه بعد سئوال الراوی عنه فسره الامام بالقلب ، فکیف یجعله الفخر تفسیراً للشدة التی یصرحون بانفکاکها عنه ، واما القذف بالزبد فقد عرفت وستعرف انه لم یعتبره احد عدی ابی حنیفه حتی ان صاحبیه (اللذین

یتکلفان غالباً لتصحیح اقواله والیهما ینتهی فتاوی ابی حنیفة غالباً)، لم یتبعاه فی هذا المقام، وصرحا بمخالفته فی هذا الکلام، لما اتضح عندهما کغیرهما من ان الاسکار یحصل قبل قذف الزبد وانکان کما له یتوقف علیه، کما حکی عن امامهم. فالطوائف المعروفة من المسلمین من الامامیة والشافعیة والحنفیة والمالکیة والحنبلیة کلهم ذاهبون الی عدم اعتبار هذا الشرط، فکیف ینسب الی جماعة من اعلامنا المعتبرین للاشتداد، انهم ارادوا هذا المعنی الذی اختص باعتباره ابوحنیفة و اعرض عنه اتباعه و مقلدوه،

ثم انی لااظنك فی مریة بعد ماتبهنك علیه فی هذا المقالة الشریفه و ما سبقها بما تفطنت له بعد التامل التام والتروی الکامل من ان اصحابنا الامامیة کلهم متفقون فی مسئلة العصیر، غیر متفرقین، ومجتمعون غیر مختلفین، عدی شاذ لم یهتدوا الی وجه المسئلة فاعتقدوا نجاسة العصیر الذی علم عدم اسکاره، وعدی العمانی ومثله ممن کان مخالفاً فی اصل مسئلة نجاسة الخمر، والا فالکل متفقون علی حرمة ما علی ولم یسکر وطهارته، ونجاسة ما اسکر وحرمته، اما القائلون بالطهارة فی المقام ممن ذهب الی نجاسة المسکر فحالهم معلوم من ان قولهم بالطهارة مبنی علی عدم اسکاره واما المفصلون بین ما اشتد وغیره فقد عرفت علی وجه الجزم والیقین انهم لایریدون الا الشدة المسکرة، وانما فصلوا وقیدوا الغلیان بالاشتداد عند الحکم بالتنجیس واطلقوه عند التحریم، لان الغلیان فی الخارج علی نوعین منه ما یترتب علیه الاسکار کالغلیان بنفسه بطول المکث الموجب لحدوث الشدة والحدة فی طعم العصیر والتغیر فی ریحه الملازمین للاسکار، ومنه مالایترتب علیه کالغلیان بالنار، فلذلك حکموا بان الغلیان المجرد بنفسه لایقتضی الا الحرمة، فاذا اجتمع مع الشدة اوجب النجاسة الا ان الشیخ وابن البراج وابن حمزة عینوا موضع اجتماع الغلیان والشدة وهو ماغلی بنفسه، فاختار ابن حمزة عین ما اختاروه وذکر عین ما ذکروه فلا خلاف بینه و بین مثل المحقق والعلامة والمقداد، الا ان المتاخرین الناظرین الی کلامهم المتخیلین ان

مفروض كلام الكل فيما علم عدم اسكاره ، حملوا كلام ابن حمزة على التفصيل بين قسمي العصير بعد فرض مساواتهما في عدم الاسكار ، فالتجأوا الى نسبة الحكم ، وحملوا كلام الفاضلين والمقداد على التفصيل بين ما صار غليظاً و بين ما لم يصر ، بتنجيس الاول دون الثاني فنسبوهم الى الغفلة، والى الدعوى المجردة والى ان الغليظ والثخانة يوجب النجاسة والحرمة ،وزيادتهما يوجب الحلية والطهارة ، وان العصير اذا غلى وبقي كل ما هو نصيب الشيطان او اغلبه فيه كان طاهراً ، فاذا ذهبت جملة وافرة منه عاد نجسا خبيثاً وهو في الحالتين لايسكر ، ولم يلتفتوا الى ان هذا المعنى الغريب الذي لاتقتضيه القواعد العامة ، ولا يتطرق اليه الترجيحات الظنية ، والتخريجات الحدسية لايمكن ان ينسب الى هؤلاء الجماعة الواقفين على نصوص ائمتهم،وقادتهم وسادتهم ، سيما مع نفيهم التردد والاشكال عنه، اكتفائهم بصرف الدعوى ، واني لاازال اشكر واهب النعماء ، شكراً يملاء الارض والسماء،على ان الهمني هذه الفوائد الجمة،في مثل هذه الطخية العمياء ، والمعضلة العظماء، وكم له بالنسبة الى هذا الضعيف من اشباه هذه الالاء ، وامثال هذه النعماء، في كثير من المسائل التي زلت فيها اقدام ، وحسرت اولى البصائر والافهام، وهو ولي الافضال والانعام ، وقد خرجنا في هذه المقالة عن عهدة سبعة من الفوائد والامور التي وعدناك آنفاً تحقيقها و تنقيحها ، فضمها الى الفوائد الكثيرة التي تبين لك من المقالات السابقة عليها ، واغتنمها، وكن من الشاكرين ، والحمدلله رب العالمين، بقي اثنان من هذه الامور التسعة ، مضافاً الى فوائد اخرى كثيرة جمة ، نحققها فيما يأتي انشاء الله تعالى

المقالة السابعة

في بيان ان الاسكار يعلم في العصير بالاثار الخاصة

اعلم ان العصير اذا غلى بنفسه بطول المكث يحدث فيه صوت خاص يسمى بالنشيش ، و تحصل فيه شدة وحدة في طعمه ، وتغير في ريحه ، ورغوة وزبد في ظاهره ، وكل هذه الامور الخمسة اعني الغليان والشدة والتغير والزبد ناش من سخونة وحرارة تظهر فيه بذاته بطول المكث يحمى العصير بسببها ويوجب اسكار شاربه ويدور شدة السكر وضعفه مدار قوة هذه الحرارة وضعفها على ما صرح به حذاق الاطباء و اهل المعرفة بخواص الاشياء وقالوا انه مادام ابيض ولم تقوه حرارته يضعف اسكاره فاذا اصفر و احمر اشتدت حرارته وقوى اسكاره وهذه الامور يلازم بعضها بعضاً كما ان الكل ملازم للاسكار وحيث ان الاسكار امر خفي غير محسوس في نفس الخمر الا بعد الشرب الممنوع عنه احتاج ائمة اللغة والادب والتفسير والفقه والحديث و غيرهم في مقام الكشف عن حقيقة المسكر وبيان موضوعه الى ذكر هذه الامور كلا او بعضاً لينتقل منها الى الاسكار الذي لاينفك عنها الا ان ملازمتها له انما هي اذا نشأت هذه الامور من الحرارة والحمى التي تظهر منه في ذاته واما الغليان والنشيش الحادث من حرارة النار فلا يوجب شدة وتغيراً في الطعم والريح ولا يلازم الاسكار (ومن هنا) اختلفت تعبيراتهم في شرح المسكر ، وهي في الحقيقة مما لا اختلاف فيها عند المتامل المتدبر ، المتنبه لما نبه عليه هذا القاصر ، فترى جماعة يكتفون بالتغير او تغير الريح علامة كما ستسمع ، وجماعة يجعلون النشيش بنفسه امارة كما سمعت من الصدوقين وصاحب دعائم الاسلام وابن ادريس والشهيد (ره) وطائفة يجعلون الغليان بغير النار ملازماً للاسكار كما سمعته من الشيخ وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وصاحب الدعائم وربما يجمعون بين الاثنين منها كالغليان بنفسه والاشتداد لزيادة التوضيح كما سمعت ايضاً ، وربما ترى المجازف الذي لايشعر بما يقول يدعي في كلام الذين ذكروا (ان ماتش

بنفسه من العنب والتمر فهو خمر)ارادوا بالنشیش المسکر ، فیقال له هل النشیش الحاصل بنفسه یتنوع الی نوعین فی الخارج وینقسم الی قسمین فی الواقع ؟ ثم یطالب بتعیین احد القسمین وتمییزه عن الاخرو ان ایأمنها مسکر وایاً منها غیر مسکر ؟ ثم یطالب بعلة ترك الجماعة للتقیید واطلاقهم موضوع الحکم ، مع انه غیر مقید فلو کان موضوع الحکم الاسکار المرتب علی بعض اقسام النشیش بنفسه دون بعض ، لم یکن معنی لجعل موضوع الحکم هو النشیش بنفسه ، فان جعل الملزوم موضوعاً مع ان لازمه فی الواقع هو الموضوع وانکان متعارفاً الان جعل احدالعامین من وجه کنایة عن الاخر مع عدم ملازمة دائمیة ولاغالبیة بینهما فمن افحش الاغلاط ،

ولننبه علی جملة من الایات والکلمات التی جعل تغیر الریح اوالتغیر فیها علامة للاسکار (فنقول) روی فی الکافی فی ذیل الروایة الطویلة نقلها عن ابی عبدالله علیه السلام (حرم الله علی ذریة آدم کل مسکر لان الماء جری ببول عدو الله فی النخلة والعنب وصار کل مختمر خمراً لما اختمر فی الکرم و النخلة من رائحة بول عدو الله)وما فی بعض النسخ من قوله (لان الماء اختمر) فهو تصحیف لاینبغی ان یخفی ، و(فی الصحاح)و(لسان العرب) عن ابن الاعرابی سمیت الخمر خمراً لانها ترکت واختمرت قال واختمارها تغیر ریحها ؛ وفی (تاج العروس) مازجاً لعبارة القاموس و اختمارها ادراکها وذلك عند تغیر ریحها الذی هو احدی علامات الادراك و غلیانها وفی (المصباح المنیر):اختمرت الخمر: ادرکت وغلت ، وقال ایضاً عند قول الفیروز ابادی (اولانها ترکت فاختمرت) الذی نقله الجوهری وغیره عن ابن الاعرابی ما نصه : و سمیت الخمر خمراً لانها ترکت فاختمرت واختمارها تغیر ریحها ، فلو اقتصر المصنف علی النص الوارد کان اولی ، اوقدم(اختمرت) علی (ادرکت) لیکون کالتفسیر له ، قال: وهو ظاهر ، وفی الدعائم : وما خلط به الماء من لبن اوعسل اوما یحل اکله وشربه من تمر او زبیب اوغیر ذلك من المحللات فشربه حلال مالم یتغیر بالغلیان والنشیش وفیه ایضاً عن امیر المؤمنین (ع) (کنا ننقع لرسول الله (ص) زبیباً اوتمراً فی

مطهرة من الماء لنخلیه له فاذا کان الیوم والیومین شربه فاذا تغیر امر به فاهریق) وفی نهایة الشیخ المنزل عند کثیر من الاعیان منزلة الروایة (لا بأس بشرب النبیذ غیر المسکر و هو ان ینقع التمر او الزبیب ثم یشربه و هو حلو قبل ان یتغیر) وفیها ایضا (ویجوز ان یعمل الانسان لغیره الاشربة من التمر والزبیب وغیر ذلک ویأخذ علیها الاجرة و یسلمها الیه قبل تغیرها) وفی (السرائر) بعد نقل هذا الکلام من النهایة وتسلیمه ان تغیرها بمنزلة التلف اورد علیه بانه لا یمنع من استحقاق الاجرة قال: اذا استاجره علی عمل ذلک فحلال الاجرة، سواء سلمها قبل التغیر او بعده فانها تهلک الاجرة من مال صاحبها لانها مازالت عن ملکه، وفی (موضع آخر) منه لا بأس بشرب النبیذ غیر المسکر وهو ان ینقع التمر و الزبیب ثم یشربه وهو حلو قبل ان یتغیر. وعن (المهذب) لابن البراج ویجوز شرب النبیذ الذی لا یسکر مثل ان یلقی التمر او الزبیب فی الماء المر او المالح وینقع فیه الی ان یحلو فان تغیر لم یجز شربه (وفی الوسیلة) لابن حمزة ان النبیذ وهو ان یطرح شیء من التمر او الزبیب فی الماء ان تغیر کان فی حکم الخمر

وهؤلاء الجماعة تریهم حکموا بان ماء العنب والتمر والزبیب یصیر مسکراً بمجرد حدوث التغیر فیه واظهر افراده الذی لا یریدون الا ایاه او هو المتیقن من کلامهم تغیر الریح الذی جعله اللغویون عبارة عن اختمار الخمر، وصرح فی تاج العروس انه احدی علامات الادراک، وحکم بان الاولی للقاموس ان یجعل الاختمار بهذا المعنی تفسیراً للادراک، کما ان الظاهر من المصباح ولسان العرب انهما جعلا نفس الغلیان علامة للادراک فعطفاه علیه لیکون تفسیراً له، وقد سمعت عبارة المصباح، وفی (اللسان) واختمار الخمر ادراکها وغلیانها.

فی بیان ان النشیش والشدة والتغیر والزبد لازم للغلیان

ثم ان ملازمة الامور الاربعة اعنی: النشیش، والشدة، والتغیر والزبد للغلیان وان کانت واضحة او اتضحت الا انه ربما یتراءی فی بوادی الانظار عدم استلزام الغلیان بنفسه للشدة التی هی المعیار، وذلک لما یری من تقیید کثیر منهم للغلیان

بالشدة وذکرها عاطفاً لها علیه کما فی غیر واحد من کتب الفقه واللغة ، ولا یمکن جعلها تفسیراً له ، والظاهر من التقیید هو الاحتراز ، لکنه مدفوع بما هو المعلوم من معلولی علة واحدة هی السخونة والحرارة التی تظهر فی العصیر بطول المکث ویأتی فی آخر المقالة العاشرة ما یتضح به المقام ومما ینبه علی الملازمة تسمیة الشدة والحدة الحاصلة فی الخمر (الحمیا) علی زنة (الثریا) وتسمیة نفس الخمر بالحمیا باعتبار ما فیها من الشدة فان الحمیا علی ما صرح به ائمة اللغة عبارة عن الحدة والشدة ، و هی ماخوذة من حمی بمعنی سخن واحمیت حدیدة ای اسخنتها ، قالوا : و (حمیا کل شیء) شدته وحدته ، وحمیا الکاس سورتها وشدتها ، وقیل اول سورتها وشدتها ، وقیل اسکارها وحدتها ، فتسمیة الشدة بالحمیا من جهة مقارنتها معها او نشوها عنها او کونها من مصادیقها کما فی اغلب الفاظ لغة العرب ، اوضح شاهد علی عدم انفکاک احدهما عن الاخر ومن هذا الباب ایضاً تسمیة شدة الغضب بالحمیاء کما انه یستعمل حمی فلان بمعنی غضب ؛ وهذه فایدة لغویة فقهیة لا یتنبه لها الا الاوحدی المتروی فی الاستعمالات المضطلع بلغة العرب من النظم والنثر والمحاورات ، واما ما تری من تقیید الغلیان بالاشتداد ، فان وقع فی کلام من کان موضوع حکمه مطلق الغلیان فهو قید احترازی لابد منه فی الحکم بالتنجیس عند من لا یقول بنجاسة غیر المسکر ، فان الغلیان کما عرفت مراراً منه ما یترتب علیه الاشتداد والاسکار کما اذا حصل بغیر النار بل بطول المکث ومنه ما لا یترتب علیه کما ان حصل بها او بالتراب المعهود ، فمن کان بصدد بیان حقیقة الخمر لم یجز له ان یقول هو العصیر الذی غلی وکذا من یرید بیان موضوع النجاسة فان موضوع التحریم هو مطلق المغلی مما کان بنفسه او بالنار بل المغلی بالنار هو مورد اکثر الاخبار حتی جعل بعضهم کصاحب المنهاج المغلی بنفسه فردا خفیا (١) الا ان موضوع النجاسة هو المسکر فلذا تراه یقول : اذا غلی حرم ، لکنه اذا غلی واشتد تنجس لاخراج الفرد المتیقن دخوله فی موضوع التحریم عن موضوع التنجیس ، واما من ذکره عقیب الغلیان

(١) فردا خفیاً (ظ)

بنفسه فاما ان يكون تحرزاً عما غلى بالتراب المعهود اوانه لم يرد الازيادة التوضيح وافادة التصريح بما هو الملاك والمناط ، فتحفظ عن الاختلاط والاختباط ، واستقم على سواء الصراط

المقالة الثامنة

فيما يدل على ان النبيذ يتغير بمضي زمان

استفاضت الروايات بل تواترت بحسب المجموع مما ورد من طرقنا وطرق اهل السنة في جوامعنا المعتبرة وصحاحهم السنة و غيرها في تحديد شرب النقيع والنبيذ اعني الماء الذى ينبذ فيه الزبيب والتمر بمضي مقدار خاص من الزمان يوم وليلة او يومين الى الثالثة او ثلثة ايام في الشتاء ويوماً وليلة في الصيف ووجوب الاراقة بعد ذلك ويستفاد من مجموعها ان ذلك لحدوث الغليان في ازيد من هذه المدة و ايجاب الغليان فيه الاسكار كما انه يستفاد منها ان النبيذ والنقيع اما حرام مسكر او حلال غير مسكر وليس هناك قسم ثالث متصف بالحرمة بغير الاسكار ، ولنقدم شطراً مما ورد من طرقنا ونتبعه ببعض ماورد من طرقهم ، فنقول : روى ثقة الاسلام الكليني في الصحيح عن حنان بن سدير قال (سمعت رجلا يقول لابى عبدالله (ع) ما تقول في النبيذ فان ابا مريم شربه ويزعم انك امرت بشربه فقال صدق ابو مريم سئلني عن النبيذ فقلت انه حلال ولم يسئلني عن المسكر ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احداً سلطاناً ولا غيره فقال له الرجل هذا النبيذ الذى اذنت لابى مريم في شربه اى شيء فقال اما ابى فكان يامر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيباً ويغسله غسلا نقياً ويجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغدوة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلث لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ) وفي (الصحيح) عن صفوان الجمال (قال كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابى عبدالله (ع) اصف لك النبيذ فقال بل انا اصفه لك قال رسول الله كل مسكر حرام

قال رسول الله (ص): وكل مسكر كثيره قليله حرام

وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال : ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدرى اول من غيرها قلت لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدرى ما الحبلة ؟ قلت لا قال : الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه) وعن على بن اسباط عن ابيه قال (كنت عند ابى عبدالله فقال له رجل ان بى ارياح البواسير وليس يوافقنى الا شرب النبيذ فقال مالك ولما حرم الله ورسوله (ص) يقول ذلك ثلثاً عليك بهذا المريس الذى تمرسه بالليل وتشربه بالغدوة وتمرسه بالغدوة و تشربه بالعشي فقال هذا ينفخ فى البطن فقال ادلك على ما هو انفع ،عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء فقلنا له فقليله و كثيره حرام فقال نعم قليله و كثيره حرام (وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال (شكوت الى ابى عبدالله (ع) قراقر تصيبنى فى معدتى وقلة استمرائى الطعام فقال لى لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال فقلت له صفه لى جعلت فداك قال تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيداً ثم تنقعه فى مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلثة ايام بلياليها و فى الصيف يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته فى اناء و اخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه) (الحديث) وهو نظير ما مر فى موثقة عمار وان امكن ان يقال ان هذا التحديد لترتب الاثار والخواص المطلوبة منه وتوقفه على هذه المدة، وفى (صحيحة) عبدالرحمن بن الحجاج قال: (استأذنت لبعض اصحابنا على ابى عبدالله (ع) فسئله عن النبيذ فقال (ع) حلال فقال انما سئلتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى ثم يسكن فقال ابو عبدالله قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام بناء على عدة من النسخ الصحيحه من يسكن بالنون فيدل على ان ما غلى ثم سكن مسكر) ،

وفى (صحيحة) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : (سئلته عن نبيذ

سكن غليانه قال (ع) قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام)

وفي (حديث وفد اليمن) الذى رواه في الكافي (انه قدم رسول الله قوم من اليمن فسئلوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسئل رسول الله (ص) عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم فاتى الوفد رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله (ص) ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسئلونك عن النبيذ فقال رسول الله (ص) وما النبيذ صفوه لى قالوا يؤخذ التمر فينبذ فى اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه فى اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم القى فى اناء ثم صب عليه من عكر ماكان قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكره فقال رسول الله (ص) يا هذا قد اكثرت على افيسكر؟ قال نعم قال كل مسكر حرام فرجع القوم فقالوا يا رسول الله (ص) ان ارضنا ارض رديّة ونحن نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل الا بالنبيذ فقال صفوه لى فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله افيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام

و فى «الكافي» عن الكلبى النسابة قال : (سئلت ابا عبدالله عن النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه و نطرح فيه العكر و ما سوى ذلك قال (شه) (شه) تلك الخمرة المنتنة) ،

وفى (التهذيب) عن مولى جرير بن يزيد قال (سئلت ابا عبدالله فقلت له انى اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوننى صنعتها افا صنعها لهم؟ قال اصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان يصير مسكراً) ثم ان المراد بالعكر المتكرر فى الاخبار هو الغليظ الذى يبقى من ماء الزبيب والتمر اومن نفسهما بعد التصفية يلقى فى العصير ليتسارع اليه الغليان ، (والعكر) بالكسر فالسكون هو الاصل من الشيء ، وهو بفتحتين : آخر الشيء وخاثره وكلاهما مناسبان فانه بمنزلة الخميرة للعجين .

وفيما رواه فى الكافى عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : (دخلت على ابى جعفر ابن الرضا (ع) فقلت انى اريد ان الصق بطنى ببطنك فقال هيهنا يا ابا اسمعيل فكشف

عن بطنه و حسرت عن بطنی والصقت بطنی ببطنه ثم احبسنی ودعی بطبق فیه زبیب فاکلت ثم اخذ فی الحدیث فشکی الی معدتی وعطشت فاستقیت فقال یاجاریة اسقیه من نبیذی فجائنی بنبیذ مربس فی قدح من صفر فشربت احلی من العسل فقلت هذا الذی افسد معدتک فقال لی هذا تمر من صدقة النبی (ص) یؤخذ غدوة فیصب علیه الماء فتمرسه الجاریة فاشربه علی اثر طعامی وسائر نهاری فاذا کان اللیل اخرجته الجاریة واسقت اهل الدار قلت لکن اهل الکوفة لایرضون بهذا قال وما نبیذهم قلت یؤخذ التمر فینقی وتلقی علیه القعوة قال وما القعوة قلت الزازی قال وما الزازی قلت حب یؤتی به من البصرة یلقی فی هذا النبیذ حتی یغلی ویسکن ثم یشرب قال ذلک حرام)

و فیما رواه عن ایوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد یسئل ابا عبدالله عن النبیذ فقال لا بأس به فقال انه یصنع فیه المکر فقال ابو عبدالله بئس الشراب ولکن انتبذه غدوة واشربه بالعشی فقلت هذا یفسد بطوننا فقال ابوعبدالله(ع) افسد لبطنک ان تشربه مالایحل لک)

وفی دعائم الاسلام عن امیرالمؤمنین (ع) (کنا ننقع لرسول الله زبیباً اوتمراً فی مطهرة من الماء لنحلبه له فاذا کان الیوم والیومین شربه فاذا تغیر امر به فاهریق) دلت هذه الاخبار علی ان ماغلی بغیر النار بل بطول المکث اما بالقاء شیء فیه یوجب غلیانه ویعین علی سرعة اشتداده کما فی بعضها اولا به کما فی آخر یصیر مسکراً یحرم شربه ویجب اراقته)

(ولنذکر) بعض ماوقفنا علیه من روایات اهل السنة فی صحاحهم وغیرها لیتبین بکثرة الطرق والنقلة والروایات تواتر هذا المضمون ، فروی مسلم فی صحیحه وغیره فی غیره عن عایشة (قالت کنا ننبذ لرسول الله فی سقاء یوکی اعلاه و له عزلاء ننبذه غدوة فیشربه عشاء فننبذه عشاء فیشربه غدوة والعزلاء فم المزادة)

وروی ایضاً عن ابن حزن القشری (قال لقیت عائشة فسئلتها عن النبیذ فدعت جاریة حبشیة فقالت سل هذه فانها کانت تنبذ لرسول الله (ص) فقالت الحبشیة کنت انبذله فی

سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه)

وروى النسائي في صحيحه (ان اناساً سئلوا عايشة كلهم يسئل عن النبيذ قالت تنبذ التمر غدوة ونشربه عشياً وننبذه عشياً ونشربه غدوة ثم قالت لا احل مسكراً وان كان خبزاً وان كان ماء قالها (١) ثلث مرات)

وروى ايضاً عن ابن بسام (قال سئلت ابا جعفر يعني الباقر (ع) عن النبيذ قال كان علي بن الحسين ينبذله من الليل ويشربه غدوة وينبذه غدوة فيشربه من الليل، وعن سفيان وقد سئل عن النبيذ قال انتبذ عشياً واشربه غدوة، وعن عبدالله بن الديلمي عن ابيه فيروز قال قدمت الى رسول الله (ص) فقلت انا اصحاب الكرم وقد انزل الله عزوجل تحريم الخمر فماذا نصنع؟ قال تتخذه زبيباً قلت فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم ولتنقعوا على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت افلا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلل و اجعلوه في الشنان فانه ان تاخر صار خلا)

ثم ان كثيراً من ارباب الصحاح والسنن رووا عن ابن عباس (يقول كان رسول الله ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم وامر به فصب)

وبسند آخر عن ابن عباس (كان رسول الله ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق)

وبسند آخر عنه (كان رسول الله «ص» ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه)

وروى مسلم وغيره عن ابن عباس (قال خرج رسول الله (ص) في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه في حناتم (٢) ونقير ودباء فامر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة و من الغد

(١) كذا والظاهر قالتها

(٢) حناتم جمع حنتم • حنتم بروزن جعفر سبوى سبز است

حتی امسی فشرب وسقی فلما اصبح امر بما بقی منه فاهریق)

وحکی الحافظ العسقلانی فی شرح البخاری عن ابن المنذر ان الشراب فی المدة التی ذکرتها عایشة یشرب حلواً

واما الصفة التی ذکرها ابن عباس فقد ینتهی الی الشدة والغلیان لکن یحمل ماورد من امر الخدم بشربه علی انه لم یبلغ ذلک ولکن قرب منه لانه لو بلغ ذلک لاسکر ولو اسکر لحرم تناوله (مطم) ثم احتمل الحافظ ان یکون (او) فی الخبر للتنویع لانه قال (سقاه الخدم او امر به فاهریق) ای ان کان بدا فی طعمه بعض التغیر و لم یشتد سقاه الخادم وان اشتد امر باهراقه ، قال وبهذا جزم النووی ، فقال هو اختلاف علی حالین ان ظهر فیه شدة صبه و ان لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تکون فیه اضاعة مال وانما یترکه هو تنزهاً ثم احتمل ان یکون باختلاف حال اوزمان بحمل الذی یشرب فی یومه علی ما اذا کان قلیلا وذلک علی ماکان کثیراً فیفضل منه ما یشربه فیما بعد و اما بان یکون فی شدة الحر مثلا فیتسارع الیه الفساد وذلک فی شدة برد فلا یتسارع الیه ، ثم انه ینبغی ان یعلم انه قد یستدل ببعض الاحادیث الماضیة من طرقنا کالاولین والاخیر اعنی صحیحة حنان بن سدیر وصحیحة صفوان الجمال وروایة ایوب بن راشد علی حرمة العصیر التمری والزبیبی بعد الغلیان وان لم یسکر وسیأتی فی الفصول اللاحقه تحقیق الحال فی هذا الاستدلال وماله وعلیه انشاء الله کما انه قد یستدل بحدیث وفد الیمن علی عدم حرمتهما مطلقا غلیا بالنار او بنفسهما حیث ان الوفد بعد تصریحهم بالطبخ مراراً والهدر والغلی وجعل العکر فیه لم یحکم النبی (ص) بالتحریم بل سئلهم عن الاسکار وعدمه الا ان الغرض من هذا الکلام ان کان اثبات ان ماهدر وغلی لیس بمسکر فهو خلاف صریح الخبر حیث ان فیه اخبار الوفد باسکاره والملازمة بینه وبینه ، و امـا سئوال النبی (ص) فانما هو للتصریح بموضوع الحکم ومنـاطه فان الغلیان بنفسه لیس بموضوع الحکم بل الاسکار الذی هو لازم فسئلهم عن الاسکار لیتنبهوا بما هو موضوع التحریم وملاکه و لذا بعد رجوع الوفد بانفسهم ووصفهم للنبیذ کما وصفه من قبلهم سئلهم ثانیاً

عن الاسكار مع ان القوم قبلهم اخبروه بانه يسكر وانكان الغرض اثبات ان نفس الفليان من حيث هو هو ليست بموضوع للحكم حتى يتصف بالتحريم مطلق ماغلى سواء كان بالنار او بنفسه اسكر اولا فهو كلام حق يصلح رداً على من لم يحكم بتحريم التمر والزبيبي بالفليان (مط) وتمام الكلام في هذه المراحل يأتي انشاء الله تعالى في محله

المقالة التاسعة

في النهي عن الانتباذ في اوعية مخصوصة

قد استفاضت الروايات بل تواترت بحسب المجموع مما ورد من طرق الفريقين في النهي عن اوعية مخصوصة من ان ينتبذ فيها وفي جملة منها الامر بالانتباذ في الاسقية و هي المتخذة من الادم والجلد و ثبت الرخصة فيها بعد النهي بشرط ان لاينتهي الى الاسكار وفي الكل اشارة الى ترتب الاسكار على الفليان حيث انه بعد تكرر الامر بالانتباذ غدوة للعشاء وعشاء للغدوة او ان لايتاخر عن ثلثة ايام نهاهم عن الانتباذ في الاوعية وامرهم بالاسقية لتسارع الفليان الملازم للشدة في الاول فيؤدي الى اضاعة المال كما ستعرف و معلوم ان الماء الملقى فيه التمر و الزبيب لايصير في هذه المدة القليلة خمراً كامل الخمرية بل غاية ما يحدث فيه هو الفليان والنشيش فيدل على ملازمته للشدة في الجملة واول درجات الاسكار وستعرف في كلام اعيان الفريقين ما فيه شهادة للمرام ولم ارفي كلام احد من الاعلام الاحتجاج بشي من هذه الاخبار لهذا المقام وانما هو من سوانح هذا القاصر المستضام

ولنذكر بعض ما وصل الينا من روايات الخاصة وكلمات اعيان الفرقة ثم نعقبه بروايات العامة وكلماتهم ،

« ففي الكافي » صحيحاً عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن نبيذ سكن غليانه فقال قال رسول الله كل مسكر حرام قال وسئلته عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار، والمزفت يعني الزفت الذي في الزق

ویصیر فی الخوابی یکون اجود للخمر) وهذا التفسیر المذکور بعد الحنتم لم یعلم انه من محمد بن مسلم او من الکلینی او من غیرهما — وروی عن جراح المدائنی عن ابی عبدالله «ع» (انه منع مما یسکر من الشراب کله ومنع النقیر ونبیذ الدباء قال: (قال رسول الله ما اسکر کثیره فقلیله حرام) وعن ابی الربیع عن ابی عبد الله قال (نهی رسول الله عن کل مسکر فکل مسکر حرام قلت فالظروف التی یصنع فیها منه فقال نهی رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقیر قلت و ماذلک قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار والنقیر خشب کان اهل الجاهلیة ینقرونها حتی یصیر لها اجواف ینبذون فیها) ورواه الشیخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق فی معانی الاخبار والخصال وقد مر فی الروایات السابقة انه کان ینبذ له فی المطهرة والسقاء (قال) شیخ الطائفة فی المبسوط واما النبیذ فی الاوعیة فجایز فی ای وعاء کان اذا کان زماناً لاتظهر الشدة فیه ونهی رسول الله عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت وقال انبذوا فی الادم فانها توکی وتعلق اما الدباء فالقرع متی قطع رأسها بقیت کالجرة ینبذ فیها واما الحنتم فالجرة الصغیرة والنقیر خشبة تنقر فیها وتخرط کالبرمة والمزفت ماقیر بالزفت کل هذا النهی عنه لاجل الظروف وانما تکون فی الارض وتسرع الشدة الیها ثم اباح هذا کله بما روی عن ابی بریدة عن ابیه عن النبی قال: (نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فان زیارتها تذکرة ونهیتکم عن الاشربة ان تشربوا الا فی ظروف الادم فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لاتشربوا مسکراً ونهیتکم عن لحوم الاضاحی ان تاکلوها بعد ثلث فکلوا واستمتعوا) ثم قال (وهذه الاوعیة متی نبذ فیها سارعت الشدة الیه) ثم اذن فی ذلک لان الزمان الذی یبقی فیه النبیذ لایتغیر ولایشتد لقلته علی انه بین (ص) فی آخر ذلک بقوله غیر ان لاتشربوا مسکراً، (قال) الخمر بت الخبیر و الفحل النحریر فی السرائر ولااختار ان ینبذ بالشراب الحلال الا فی اسقیة الادم التی تملاء ثم توکی رؤسها، فانه قد قیل ان الشدة حین تبدء بالنبیذ لسوء الاسقیة وانه لحقه منه ای من الادم شیء اخرجته الی الحموضة فی الروایة عن النبی «ص» ثم اخذ فی تفسیر الحنتم وغیره الی ان قال وکل هذا النهی عنه لاجل الظروف فانها تکون فی الارض

فتسرع الشدة اليها ثم اباح هذا كله بما روى عن ابى بريدة، ونقل الرواية الماضية ثم قال: فان نبذ فی شیء من تلك الظروف فلا يشرب الا ما وقع اليقين بانه لم تحله شدة ظاهرة ولا خفية ولا يكون ذلك الا بسرعة شرب ما ينبذ فيه .

(اقول) ولينظر المحتاط فی الدين الى البون البائن بين هذا الاهتمام العظيم فی الاخبار، وكلمات علمائنا الاخيار، بترك شرب ماغلى او قرب منه من ماء التمر و الزبيب، و بين ما اشتهر فی هذه الاعصار من اباحة ماغلى بنفسه منهما، وهم و انكانوا يقيدون بعدم الاسكار الا انك قد عرفت انه من قبيل تقييد الشيء بنقيضه و يلغنى عن بعض الطلبة الذين هم اشقى من الجهال انهم يشربونها ويسمونه بالشراب الحلال سامحنا الله واياهم يوم السؤال،

روايات العامة

(واما روايات العامة) وكلماتهم فی هذا الباب فكثيرة جداً اكتفى بيسير عن كثير، روى (البخارى) فی صحيحه و غيره فی غيره عن الحارث بن سويد عن على «ع» (قال نهى النبى «ص» عن الدباء والمزفت) وعن ابراهيم النخعى (قال قلت للاسود النخعى و هو خاله هل سئلت عايشة ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه؟ فقال نعم قلت يا ام المؤمنين عما نهى النبى (ص) ان ينتبذ؟ قالت نهينا اهل البيت ان ننبذ فی الدباء والمزفت قلت يعنى «الاسود» اما ذكرت «يعنى العايشة» الجر والحنتم قال انما احدثك ما سمعت افاحدثك ما لم اسمع؟ قال العسقلانى انما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الانتباذ فی الاربعة) و لعل هذا هو السر فی التقييد باهل البيت فان الدباء وا لمزفت كان عندهم فلذلك خص نهيهم عنهما ،

واخرج البخارى ايضاً فی باب الايمان عن ابن عباس (ان النبى «ص» نهى وفد عبد القيس عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير) ورواه مسلم وغيره . وروى عن عايشة (ان وفد عبد القيس قدموا على النبى فسئلوه عن النبيذ فنهاهم ان ينبذوا فی الدباء و النقير والمزفت والحنتم)

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس (نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت،

وعن ابن عمر (ان رسول الله خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسئلت ماذا قال؟ قالوا نهينا ان ننبذ في الدباء والمزفت

وعن زاذان (قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي «ص» من الاشربة بلغتك وفسرلي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله عن الحنتم وهي الجرة و عن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسخ نسخا وتنقر نقراً وامر ان ننبذ في الاسقية) .

وعن عبدالله بن بريدة عن ابيه (قال رسول الله نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً)

وبطريق آخر عن بريدة (كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظرف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً) (الى غير ذلك) من رواياتهم المتكثرة

قال ابن حجر العسقلاني والفرق بين الاسقية من الادم وغيرها ان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه (وايضاً) فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مقصدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيه مسكراً ولا يعلم به (واما) الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة عن صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهى عنها يسرع التغير الى ماينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث «بريدة» ظاهر في تعميم الاذن في الجميع بقيد ان لا يشربوا المسكر فكان الامن حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير اولا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير شديد الغليان ويقذف بالزبد او نحو ذلك و (عن ابن بطال) ان النهي عن الاوعية انما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام (وهكذا) الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في

الطرقات فلما قالوا لابدلنامنها قال فاعطوا الطريق حقها (الى غير ذلك) من كلمات الفريقين وتنبيهات الطائفتين وفيما ذكرناه كفاية لمن كان من اهل الدراية والله ولى الارشاد والهداية .

المقالة العاشرة

في بيان حقيقة السكر

اعلم ان اغلب كتب اللغة التى وقفنا عليها خالية عن ذكر حقيقة السكر وايضاحه، بل ذكر بعضهم انه تغطية العقل ونحو مما يصدق على المرقد، واقتصر كثير منهم على ان السكر نقيض الصحو، كما فى (اساس البلاغة) للزمخشرى و(المصباح) للفيومى و(القاموس) للفيروز آبادى ومثلها (لسان العرب) لابن منظور الافريقى، مع انه اعظم كتب اللغة و اوعبها حيث جمع فيه بين (الصحاح) للجوهرى و(حاشيته) لابن برى و (التهذيب) للازهرى و (المحكم) لابن سدة و(الجمهرة) لابن دريد و(النهاية) لابن الاثير و (غير ذلك) مازاد على ان قال السكر نقيض الصحو، وعن (مفردات) انه حالة تعترض بين الانسان وعقله وقريب منه مافى (المصباح) و(المجمع) قالا: اسكره الشراب: ازال عقله (وعن ابى حنيفة) ان السكر هو ان لايعرف السماء من الارض ولا المرئة من الرجل ، و هو الذى حكاه الوحيد المجدد البهبهانى فيما سيأتى من كلامه عن بعض المتأخرين ، (والمحكى عن اكثر الحنفية) ان السكران هو الذى يهتذى ويخلط كلامه غالباً فان كان نصفه مستقيماً فليس بسكران لانه السكران فى العرف (وقريب منه) ماعن الشافعى واحمد من ان حد السكر ان يخلط فى كلامه على خلاف عادته (وعن مالك) حده ان يستوى الحسن والقبح عنده، وجمع بعض محققيهم بين هذه الاقوال بان الكل من مراتب السكر (واخفيها) ماعن مالك ثم ماعن الشافعى «واشدها» ماعن ابى حنيفة ، وذكر ان بعضهم تورع فى اقامة الحد اذا لم يصل الى اعلى الحالات وان قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله، وبعضهم تورع واقام الحد بوجود ادنى الصفات و ان قل تورعه من جهة احترام ذلك

المسلم الشارب للمسکر و«فی الجواهر» انه یرجع فیه الی العرف کغیره من الالفاظ وان قیل هومایحصل معه اختلال الکلام المنظوم وظهورالسر المکتوم اوما یغیرالعقل ویحصل معه سرور وقوة نفس فی غالب المتناولین (اما) مایغیر العقل لاغیرفهوالمرقد ان حصل معه تغییب الحواس الخمس والافهو المفسد للعقل کالبنج و الشوکران ولکن التحقیق ماعرفته فانه الفارق بینه وبین المرقد والمخدر ونحوهما مما لا یعد مسکراً «انتهی» ولایخفی ان العرف الذی هوطریق استکشاف اللغة لایراد به الاعرف المتحاورین بتلك اللغة والانصاف ان المتحاورین باللغة العربیة مضطربون فی اطلاق السکر واستعمال السکر ان والمسکر فربما لایطلقونه علی الافیون وقداجمع حذاق الاطباء واهل المعرفة بقوی الادویة و خواصها علی انه مسکر بل مفرط فی الاسکار فانهم بعد ان ذکروا شطراً من المسکرات کجوز الطیب ، والعود الهندی ،والشیلم وورق القنب ، وبذره، قالوا : واما البنج والشوکران واللفاح والافیون فمفرط فی الاسکار ولاشك فی ان ارباب الکتب المؤلفة بالعربیة فی الطب عارفون بدقائق موارد الاستعمالات کمالایخفی علی من راجع کتبهم و شاهد موارد اطلاقاتهم ،کما ان من الواضح انهم لایریدون بقولهم (ان کذا اسکر) الامعناه کقولهم حار ، ورطب ، وبارد ، وملین ، و مسهل ، وقابض ، ورادع ، الا ان جملة من اهل العرف ربما یخالفونهم فی کون الافیون مسکراً ، وکذلك تریهم مختلفین قدیماً وحدیثاً فی ان الحشیشة المعروفة مسکرة اولا (فعن کثیر من الفقهاء) واهل العرف انها مخدرة ولیست بمسکرة ، وعن کثیر منهم انها مسکرة ، ومثله الخلاف فی جوزة الطیب بل الشیکران ومثلهما الکفة والقات وکانهما نوع خاص من البنج اوقریبان الیه وقدوقع فیهما خلف شدید بین الاواخر حتی کتب علماء صنعاء وزبید فی تحریمهما وتحلیلهما کتباً ورسائل ، فمنهم من اقام حججاً و دلائل علی انها مسکرة ، ومنهم من اقام علی خلافه شواهد متکثرة ، و من الواضح ان اهل الحجاز والیمن وصنعاء و زبید من اهل المعرفة باللغة العربیة و متحاورون بها

واليهم يرجع فى استكشاف المعانى اللغوية الا ان يقال ان اختلافهم فيهما من جهة الاختلاف فى خواصهما وما يترتب عليهما كما يظهر من (ابن حجر المكى) فى رسالته التى سماها (تحذير الثقات من اكل الكفة والقات) قال : انى تصفحت تلك الكتب والرسائل فاذا هى متسعة الفجاج، قوية الحجاج، محكمة الاطناب، سانحة الاطناب، شامخة الذرى، رافضة المرى، رافلة فى حلل الاتقان، واضحة الدلالة والبرهان، وحكى فيها عن جماعة ممن يتعاطى استعمال القات انهم لا يثبتون له الانشاط وروحة، و طيب وقت وتقوية، وانه ليس بمغيب للعقل ولا مسكر ولا مخدر للبدن (وعن جماعة) اثبات الاسكار والتخدير وتغطية العقل ودوران الرأس له (و عن جماعة) انه ان انضم لاكله دسومة لم يؤثر والا اثر وبالجملة فالذى اراده ان احالة حقيقة الاسكار الى العرف مع قطع النظر عما يأتى مما لا يفيد الا الابهام والاجمال فى المصاديق المشتبهة والموارد المشكوكة وليس عندى بعد الغور والتفتيش والفحص كلام اولى من ان يقال : ان الاسكار قد يطلق على تغطية العقل، وهذا اطلاق اعم، وقد يطلق على تغطية العقل مع نشاط وطرب وعربدة بمعنى ما من شأنه ان يكون (كك) (والاول) يتحقق فى ضمن المسكرات الباردة اليابسة كالافيون، والبنج، والحشيشة، والشوكران، والملفاح، (والثانى) يتحقق فى ضمن المسكر الحار الرطب كالخمر والنبيذ فانه من شأنه ان يغطى عقل شاربه مع نشاط و طرب و عربدة وحمية و غضب بخلاف الاول فانه من شأنه ان يولد مع التغطية اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم و عدم الحمية بل تقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الامعاء والمعدة وبردها وكلا القسمين مغط للعقل، (ولذا) اجمع الاطباء والحذاق العارفون بالخواص على عد القسمين من المسكر يريدون به المعنى الذى هو اعم وبينه وبين المخدرة عموم مطلق فكل مخدر مسكر، ولا عكس.

قضية ابن بيطار الطبيب

وعليه يحمل قول ابن البيطار ان الحشيشة تسكر جداً وكان علامة زمنه فى معرفة الاعشاب والنبات يرجع اليه فى ذلك محققوا الاطباء قالوا : وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان

بقضية (١) عجيبة اوجبت زيادة مكانته

الا ان الظاهر ان الادلة الدالة على تحريم المسكر قليله وكثيره يراد به المعنى الاخص الذى هو المعروف المتبادر منه عند الاطلاق عند اهل العرف وهو الذى يحصل من الخمر والنبيذ بل صرح غير واحد من ائمة اللغة ان السكر لا يطلق غالباً الا على الحاصلة من شرب الخمر و النبيذ وفى (لسان العرب) و (تاج العروس) ان اكثر ما يستعمل لفظ السكر فى الشراب المسكر ،

دفع اشكال علمى فى الافيون

وعلى هذا يسهل الجواب عن اشكال يخطر كثيراً بالبال فى اكل القليل من الافيون حيث انه مسكر باتفاق الاطباء واهل المعرفة بالخواص وتواترت النصوص بان ما اسكر كثيره فقليله حرام فينتج ان القليل منه وان لم يحصل منه تغير فى المزاج حرام ، (فيجاب عنه) بانه بعد ماثبت غلبة استعمال السكر بنص اللغويين فيما يحصل من الشراب المسكر وثبت تبادر المعنى الاخص عند اهل العرف اذا اطلق، نقول بحلية اكل القليل من الافيون الغير المغير للعقل منه كما جرت عليه السيرة فانه ينبغى ان يعد من المرقد او المخدر كالشوكران واللفاح وليس من المسكر الذى يحرم قليله وان لم يسكر بل تدور الحرمة مدار حصول صفة الارقاد و شرب المقدار الذى مرقد ، و يغطى العقل و ما حرم قليله

(١) قالوا جاء بعض حساده الى السلطان بنبات وقال اذا طلع اليك ابن البيطار فاعطه هذا يشم من هذا المحل فيتبين لك معرفته اوجهله فلما طلع اليه اعطاه وامره بان يشمه من الموضع المعين له فشمه فرعف لوقته رعافاً شديداً فقلبه وشمه من الجانب الاخر فسكن رعافه لوقته ثم قال للسلطان من اعطاه ذلك يشمه من الموضع الاول فان عرف ان فيه الفائدة الاخرى فهو طبيب والافهو مشبع بما لم يعط فلما طلع للسلطان امره يشمه من ذلك الموضع فرعف فقال له اقطعه وكادت نفسه تتلف فامره ان يقلبه و يشمه ففعل فقطع رعافه فمن ثم زيدت مكانة ابن البيطار عند السلطان فقطعت اعدائه وحساده (منه قدس سره الشريف)

وكثيره هوماحرم بعينه كالمسكر بالمعنى الاخص فيحرم وان لم يسكر شاربه ، وحاله في هذا المعنى اعني تحريم القليل و الكثير كحال لحم الخنزير ، و هذا هو تحقيق المقام وانخفى على كثير من الاعلام ولا يضرنا اجماع الاطباء على عدها من المسكر فانهم لايريدون بالمسكر الامايغطى العقل وانكان في ضمن الارقاد والاغماء والتخدير وانما يرجع اليهم في معرفة خواص الادوية والاعشاب والعقاقير لكونهم اهل الخبرة بها ، لافي معرفة مـايراد من موضوعات الاحكام ، و ما انيط بـه الحلال و الحرام ، وما قصد بالالفاظ الواقعة في الكتاب والسنة ، و فائدة قولنا : ان المسكر ما من شأنه ان يغطى العقل مع نشاط وحمية وان المرقد ما من شأنه ان يغطيه مع تخدير و تنويم، مما لايخفى على المتفطن الفهيم ،

ثم ان الحكم بالاسكار بهذا المعنى في بعض المصاديق المشتبهة المشكوكة يحتاج اما الى توقيف شرعي او الى تكرر من الاستعمال مع اعتدال المزاج والزمان والمكان وعدم سبق مانع ولالحوقه حتى يحصل الجزم بوجود اول درجات الاسكار فيه اوعدمه ، ونقل ابن حجر المكي في الرسالة المتقدم ذكرهـا عن بعض افاضل الاطباء انه حكم بتعذر التجربة في الكفة و القات في مثل المكة واليمن بان التجربة تستدعي مزاجاً وزماناً و مكاناً معتدلات وعدالة المجرب لانه يخبر عما وجده من ذلك النبات وذلك كله متعذر في هذه الاقاليم لانها غير معتدلة ، ووجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول مستبعد ، وبه يندفع ماقد يقال : (ان دعوى كون غليان العصير بغير النار ملازماً للاسكار دعوى في امر عـادي يكذبهـا الحس والعيان وشـاهد الوجدان ولو كان بينهما تلازم لما وقع هذا النزاع العظيم والتشاجر القديم ولماكان وجه لالحـاقه بالمسكرات عند من يحرمه او ينجسه ، بل كان من افرادها الحقيقية) الا انه يزيد فساده تذكر مامر من الشواهد العقلية البـاهرة والحجج النقلية الفاخرة الظاهرة من موثقة عمار والاخبار المتواترة وتصرفـات اساطين الفرقة المحقه ودعائم الائمة المحقة الكافي بعضها فضلا عن كلها في اثبات ان الاسكار والغليان بنفسه بينهما ملازمة (مضافاً) الى انه قد كفانا

مؤنة الجواب عن هذه الشبهة و القدح فی هذه الوسوسة ، المحقق المجدد الوحید البهبهانی (اعلی الله درجته) من ان الذی یحکم الوجدان بانتفائه هو السکر بالمعنی الذی عرفه بعض المتأخرین ، وهو ان لایعرف السماء من الارض والطول من العرض لکن قصر السکر فی هذا المعنی مخالف للعرف واللغة والحدیث والاعتبار ، اذربما لایختل عقل بعض المتعودین للشرب وکلماتهم مضبوطة ، و حرکاتهم منتظمة ، قلما یصدر عنهم شائبة اختلال ومع هذا اذا صدرعنهم کلام غیرمنظوم حکم اهل العرف بان هذا من سکره ؛

فی مراتب السکر

وایضاً الخمور سکرها متفاوت جداً شدة وضعفاً بحسب الرقة والغلظة والحداثة والعتاقة بل بعض الخمور الردیة عند الشاربین له سکر فی غایة الضعف (وذکر ائمة اللغة والادب) کالثعالبی وغیره فی ترتیب السکر انه اذا شرب الانسان فهو نشوان فاذا ادب فیه الشراب فهو ثمل فاذا اخذ من عقله فهو سکران فاذا زاد امتلاء فهو سکران طافح فاذا کان لا یتماسک ولا یتمالک فهو ملتخ و ملطح فاذا کان لایعقل شیئاً من امره ولاینطلق لسانه فهو سکر ان بات قیل مابیت من المجرد وما یبت من المزید وذکروا فی اوائل الاشیاء ان النشو اول السکر ، (وفی لسان العرب) و(النهایة الاثیریة) انفی حدیث شارب الخمر ان انتشی لم تقبل صلوته اربعین یوماً قال : الانتشاء اول السکر اومقدماته وفی مجمع البحرین ایضاً الانتشاء اول السکر او مقدماته .

ثم ان الاحکام الشرعیة معلقة علی السکر وانکان اول درجاته کما یفصح عنه صحیحة ابی الصباح الکنانی عن ابی عبدالله (ع) قال :(کان النبی اذا اتی بشارب الخمر ضربه فان اتی به ثانیة ضربه فان اتی به ثالثة ضرب عنقه قلت فالنبیذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشی ضرب ثمانین) (الحدیث) فجعل حد الخمر مرتباً علی الانتشاء الذی صرح اللغویون بانه اول درجات السکر ،

(و فی توقیع الحجة سلام الله علیه) المروی فی الاحتجاج (اذا کان کثیره یسکر

اويغير فقليله وكثيره حرام) دل على ان ادنى تغير من عالم السكر يكفى لكونه مسكراً واما الاعتبار فهو شاهد على ماظهر من اللغة ،

وذكر حذاق الاطباء ان السكر هو تشويش الروح الذى فى الدماغ ،

ثم انه من الذى جرب فوجد ان كثير العنب المغلى بنفسه لايسكر اصلا ؛ و لو شهد احد بنفيه فى حال اجتماعه لشرايط قبول الشهادة فلعله لم يسكر فى مزاجه و يسكر فى مزاج غيره او اسكره سكراً ضعيفاً فلم يتفطن ، فان التغير السكرى يتفاوت بحسب الامزجة والاهوية والامكنة شدة وسرعة وبطؤ و بحسب قوة الدماغ وضعفه ، وغير ذلك ، مثل ان كان مسبوقاً اوملحوقاً باكل شيء اوشربه بما يمنع عن السكر ،

كلام للاطباء

وذكر الاطباء الحذاق المهرة ان قوة الدماغ وضعفه يعلم بسرعة السكر وبطؤه ، فان الدماغ اذا كان ضعيفاً كان قبوله للابخرة الشرابية كثيراً فيضطرب و يتشوش حركاته بحرارة تلك الابخرة و مزاحمتها له فى المكان ويحدث فيه من غلظ الروح وكدورته بحسب مخالطة تلك الابخرة اكثر ما يحدث فيه من الصفاء واللطافة بحرارته ، مع ان الدماغ الضعيف يكون عاجزاً عن هضم غذائه فيكثر فيه لذلك رطوبات فضلية وحرارة الشراب تحركها وتبخرها فتصير تلك الابخرة معاونة لابخرة الشراب فى تغليظ الروح و مزاحمته فيكون اضطرابه و تشويشه فى الحركات اكثر ،

ثم نقول انه من المعلوم ان مزاج الخمر و حالتها مخالف لمزاج العنب وحالته ولايتبدل عن الحالة الاولى الى الحالة الثانية دفعة بل يحدث شيئاً فشيئاً على التدريج حتى تزول الحالة الاولى وتكمل الثانيه ، مع ان الثانية ايضاً درجاته متفاوتة كما اشرنا اليه واول درجة الانتقال الى الاسكار لايكاد يشعر به الا الحذاق المهرة المعتدلى المزاج ولايظهر الا باكثار الشرب ، اذ المعتبر اسكار كثيره لا (مطلقا) وهذا كله او بعضه هو السر لانكار بعضهم لاسكاره ، والحاق آخر له بالمسكرات تنبيهاً على ان السكر فيه خفى ، والحاق الافراد الخفية المشتبهة بالمصاديق الواضحة البينة امر متعارف عند ارباب الفنون

ولو ارادغیرذلك كان ممنوعاًعليه اشد منع كماعرفت منامراراً ،

وليعلم ان الوحيد البهبهـانی وانكان فی اغلب كلماته مصراًعلی كون الغليان بقسميه موجباً للاسكار و لوخفياً ، الاانك قدعرفت بما اوضحنا لك مراراً فساد هذه الدعوی فی الغليان بالنار، ولم يدعه احد قبله وان ادعوا فی قسيمه انه ملازم له كما اسمعناك عباراتهم سابقاً واقمنا عليه الشواهد ، ولوكان الغليان بالنـار مفيداًللاسكار لم يفد زيادة الغليان ازالته واذهابه وكيف يكون الموجب للشیء المقتضی له مانعاًعنه؟ام كيف يكون تثخين المسكر وتغليظه محللامطهراً ؟

وربما يستشهد فی الرد عليه كمافی الحدائق بحديث وفد اليمن ، قال : لوكان الامر كماتوهمه (يعنی الوحيد) لم يكن لسؤال النبی (ص) عن الاسكار معنی فان الرجل قد ذكر فی حكايته فی صفة النبيذ انه غلی مرتين وفی الغلية الثانية وضع فيه العكر و لوكان السكر يحصل بمجرد الغليان لحرم رسول الله (ص) بمجرد الغليان الاول ، قال: وبالجملة فالحديث المذكور واضح الظهور، ساطع النور، الاعلی من اعتری فهمه وذهنه نوع فتور وقصور ، .

اقول لولااساءة الادب لقلنا ما ذكرعليه فان سؤال النبی (ص) عن الاسكار لوكان دالا علی عدم حصوله بالغليان لكان دالا علی عدم حصوله بعد ما هدر و غلی و سكن علی عكره ايضاً حيث انهـم ذكروا هـذه الامـور ايضاً فی السؤال كما اعترف مع انـ كون مثله مسكراً من اليقينيات و لذا اخبر الوفد بعد سؤاله عن الاسكار بانه مسكر فمن تخيل ان سؤاله «ص» عنه مبنی علی انه كان يری عدم الاسكار بعد العكر والهدر و الغلی كان كنسبة الجهل المركب اليه (ص) فی الامور الواضحة والعياذ بالله .

«ثم» علی هذا التخييل ای وجه لسؤاله ثانياً عن الوفد الذين رجعوا ووصفوا كما وصف من قبلهم عن الاسكار ؟ مع ان الاولين اخبروه به ، بل هذا كله مبنی علی ماذكرنا سابقاًمن ان الغليان بنفسه او بالنار من حيث هو ليس موضوعاً للحكم بل موضوعه ومناطه

وملاكه هو الامر اللازم معه فاراد (ص) تنبيههم عليه ، وان التحريم يدور مدار الاسكار حصلت هذه المقدمات ام لم تحصل، صفى ام لا ، وضع فيه العكر ام لا، على مرتين ام لا.

وبالجملة فمدعاه من عدم ملازمة الاسكار لمطلق الغليان وان كان حقاً بالنسبة الى ما كان بالنار الا ان الاستشهاد فى غير محله كما ان ما ذكره ايضاً من ان عامة الناس فى جميع الاقطار يطبخون الاطعمة بعصير التمر والدبس بل يطبخونها خاصة ويأكلونها ولم يدع احد منهم حصول الاسكار حق ايضاً وانكان ذكر الدبس فى المقام لغواً وعليك بالتامل والنظر المحدق، والله هو المعين والموفق، وقد اودعت من الفوائد النفيسة فى هذه المقالة، مالا تكاد تظفر بها فى غير هذه الرسالة(١)

(المقالة الحادية عشرة)

اعلم ان حقيقة الخمر وانها اسم لكل مسكر اولمسكر خاص مما اعتنى به كثير من طبقات العلماء العظام، واهتموا به غاية الاهتمام، واطالوا فيه النقض والابرام، والهدم والاحكام ، فالادباء واللغويون لما هو وظيفتهم من تحقيق معانى الالفاظ اما (معلم) او خصوص ماوقع فى الكتاب والسنة، والمفسرون لتوضيح ما اريد منها حيثما وقعت فى الكتاب العزيز ، والمحدثون للجمع بين الروايات المختلفة المتعارضة حقيقة او ظاهراً ، والفقهاء اما لاثبات تحريم كل مسكر ، كالشافعية وغيرهم ، رداً على ابى حنيفة و اتباعه المفصلين بين انواعه اولتنقيح شمول مادل على نجاسة الخمر لجميع ما اسكر اومادل على حرمة الحضور على مائدة يشرب عليها الخمر ونحن وان كنا مستغنين عن جميع ذلك ببركة مارواه ثقات الرواة عن الائمة الهداة عليهم افضل السلام

(١) اى والله ، آمنا وصدقنا ، بل لايختص ماذكره طاب ثراه بهذه المقالة بل جل مطالب سائر مقالاتها مما لايوجد بهذه الجامعية والتحقيق فى غيرها وانكانت الكتب الفقهية مما لايحصى عددها كما ذكرمهو (طه) الا الله، فجزاه الله من حملة العلم وطلابه احسن جزاء المحسنين المجاهدين . (المصحح)

والصلوة الا انی حیث رایتها فائدة ادبیة ، لغویة ، تفسیریة ، حدیثیة ، فقهیة ، احببت

فایدة ادبیة لغویة تفسیریة حدیثیة فقهیة

ان لااخلی هذه الرسالة الحاویة لشتات الفوائد ، الجامعة لنفائس العوائد عن تحقیقها ، مضافاً الی ما ستعرف فی مطاویه من فوائد اخری انشاء الله تعالی ، والی ایضاح ماهو الغرض المهم من اثبات ان عصیر العنب الذی غلی بنفسه خمر حقیقة ،

فلیعلم ان جمیع ارباب العنایة بتحقیق معانی الالفاظ من الادباء واللغویین والفقهاء والمحدثین والمفسرین (بعد اتفاقهم علی ان عصیر العنب الذی غلی بنفسه واشتد وقذف الزبد ، کما عند ابی حنیفة و بعض اتباعه ، اولم یقذف ، کما عن الباقین، خمر حقیقة یحرم قلیلها و کثیرها کلحم الخنزیر) اختلفوا فی غیره ،

فمن العراقیین و منهم ابوحنیفة ، النفی وقصر الخمر فی الاول و لذا ابـاحوا کثیراً من المسکرات وهی المتخذة من العسل والتین والبر والشعیر (مطم) اعنی النی والمطبوخ منها ونبیذ التمرو الزبیب اذا طبخ ثم اشتد والمتخذ من العنب اذا طبخ حتی ذهب ثلثاه ثم اشتد کل هذا اذا شرب المقدار الذی لایسکر وانما حرموا نبیذ التمرو الزبیب اذا غلی بنفسه قلیله و کثیره لا لکونه خمراً بل لعلة اخری ،

و عن الحجازیین ومنهم الشافعی کون کل مسکر خمراً یحرم قلیله و کثیره ،

و عن جماعة انها ما یتخذمن العنب (مطم) و عن جماعة انـه المتخذمن العنب والتمر ،

واللغویون غالباً یتبعون امامهم الذی یقلدونه ، فنری صاحب (القاموس) یرجح العموم لکونه شافعیاً ، وصاحب (المغرب) یخصه بالاول لکونه حنفیاً ، و فی (لسان العرب) و(تاج العروس) عن صاحب المحکم انه نسب الدینوری و هو من ائمة اللغة الی التسامح ، حیث قال : ان الخمر قدیتخذمن الحبوب ، الا ان کثیراً من المحققین من الشافعیة مع غایة انقیادهم لامامهم عدلوا فی المسئلة الی قـول ابی حنیفة ، وذکر صاحب تاج العروس وهو شافعی ان فی قول ابی حنیفة والکوفیین مراعاة لفقه اللغة ،

بل الرافعي القزويني (وهومن اعظم علماء الشافعية ، و في رياض العلماء ان تذكرة العلامة قدس الله روحه مأخوذة من كتابه المسمى بالعزيز، و ذكر الشهيد الثاني في الروضة في مسئلة الوقت ان جماعة منا ومنهم قلدوا الرافعي من غير تحقيق للمحل) ذكر انه ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقةفيما يتخذمن العنب مجازفي غيره ،

هل الخمر حقيقةفي خصوص المتخذ من العنب ام الاعم منه

ولم يتعقبهالنووي في شرح الروضة، بل كلامه في شرح سلم(١) يوافقه، وجمع العسقلاني بينه وبين ماتسب الى اكثرهم انه حقيقه في خصوص المتخذمن العنب وهوالمعنى المعروف المتبادرمنهاعندالاطلاق وقدتواترت النصوص من طرقنا المتضمنة لجعل الخمر قسيماً لباقي المسكرات وان الخمر مماحرمهاالله تعالى وان سائر المسكرات حرمهاالنبي (ص) كما انه تواتر تحليل جماعة عظيمة من المسلمين لجملة من المسكرات المتخذة من غير العنب اذا صب عليه الماء اوشرب المقدار الذى لا يسكر ، و فيهم جماعة من اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام و لم يكن ذلك الالجزمهم بعدم صدق الخمر على بقية المسكرات و اعتقادهم فيها جواز المقدار الذى لا يسكر، وهم اهل اللسان عارفون باللغة والمحاورات وانما جهلوا الحكم الشرعي من ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ، واما حرمة الخمر الحقيقية عيناً قليلها وكثيرها كلحم الخنزير فمما لايجهله عوام المسلمين فكيف باجلاء فضلائهم حتى ان الحنفية ايضاً يصرحون بان حرمة الخمر الحقيقية قليلها وكثيرها من ضروريات الدين،

الادلة على التخصيص

و لنذكر شطراً من كل واحد من الصنفين اعني ما جعل الخمر فيه قسيماً للمسكرات و ما دل على استحلال بعض اصحابنا لبعض انواعها واما استحلال الحنفية لكثير منهافمن الضروريات لمن له ادنى خبرة بالكلمات ، ولاطائل تحت نقلها ،

فنقول في جوامعنا المعتبرة عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال (وضع

(١) مسلم (خل)

رسول الله دیة العین ودیة النفس وحرم النبیذ و کل مسکر ، فقال له رجل وضع رسول الله من غیر ان یکون جاء فیه شیء ؟ قال نعم لیعلم من یطیع الرسول ممن یعصیه)

وروی القاسم بن محمد عن ابی عبدالله (ع) فی حدیث قال (حرم الله الخمر بعینها و حرم رسول الله (ص) کل مسکر فاجاز الله ذلك له ولم یفوض الی احد من الانبیاء قبله)

و روی الفضیل بن یسار عن ابی عبدالله فی حدیث قال (حرم الله الخمر بعینها و حرم رسول الله (ص) المسکر من کل شراب فاجاز الله له ذلك)

و روی عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابی جعفر (ع) فی حدیث قال (انزل الله فی القرآن تحریم الخمر بعینها و حرم رسول الله کل مسکر فاجاز الله ذلك له فی اشیاء کثیرة فما حرم رسول الله فهو بمنزلة ماحرم الله)

و روی ابوالصباح الکنانی قال قال ابو عبدالله (ع) ان الله حرم الخمر قلیلها و کثیرها کما حرم المیتة والدم ولحم الخنزیر وحرم النبی (ص) من الاشربة المسکرة وماحرمه النبی فقد حرم الله عزوجل)

و روی سلیمان عن ابی جعفر (ع) فی حدیث قال (حرم الله فی کتابه الخمر بعینها و حرم رسول الله کل مسکر اجاز الله له ذلك)

وروی ابوبصیر وعبدالله بن سنان وعمار بن موسی الساباطی و اسحق بن عمار وابوالربیع الشامی ایضاً کلهم عن ابی عبدالله مثل مامر،

« ثم » ان ماتضمنته هذه الروایات من تحریم النبی (ص) من مصادیق اخبار التفویض ، و هی فی الجملة متواترة دالة علی ان الله تعالی بعد ما هذب نبیه و ادبه فوض الیه الاحکام ، والحلال والحرام ، وفی بعضها انه قول الله تعالی (هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغیر حساب)

وفی روایات خلل الصلوة (ان الرکعتین الاخیرتین مما زادهما النبی فی الصلوة ولذلك یدخلهما الوهم والشك ، وان الاولیین مما فرضهما الله تعالی ویجب ان تکونا

محفوظتین من الوهم)ماهی متواترة اویقرب منها ، (وکذا) فی جملة من الابواب الاخر و للتکلم فی مسئلة التفویض و تصویرها و توضیح المراد منها والجمع بین روایاتها و ما یتراائی منه التنافی ، کقولـه تعالی ، (ماینطق عن الهوی ان هوالاوحی یوحی) مقام آخر وقد حققناه فی بعض المباحث باوضح وجه واتم تفصیل .

ومما جعل فیه الخمر قسیماً للمسکر موثقة عمار (لاتصل فی بیت فیه خمر ولا مسکر لان الملائکة لاتدخله ولاتصل فی ثوب قداصابه خمر اومسکر حتی تغسله)

وفی روایة یونس (اذا اصاب ثوبك خمر او نبیذ مسکر فاغسله)

وفی صحیحة علی بن مهزیار (اذا اصاب ثوبك خمر اونبیذ) «الی غیر ذلك»

و لبعض هذه الاخبار التجأ بعض المصرین علی اثبات کون الخمر حقیقة فی المعنی الاعم الی دعوی الحقیقة الشرعیة فیه (وانت خبیر) بما فیه فان هذه الروایات کما تنفی الحقیقة اللغویة تنفی الشرعیة بل المتشرعة ایضاً حیث انها تنادی باستعمال لفظ الخمر فی الاعصار اللاحقة لعصر النبی «ص» ایضاً فی المعنی المقابل لبقیة المسکرات فاین الحقیقة الشرعیة ، ومایتوهم منه النقل سیأتی الجواب عنه مفصلا انشاءالله (تعالی)

الادلة علی التعمیم مع اجوبتها

و عمدة مایحتج به المجازیین ومن ذهب مذهبهم فی التعمیم امور

احدها ما استدل به المحقق فی المعتبر و غیره فی غیره من ان الخمر انما سمی بذلك لکونه یخمر العقل ویستره فماساواه فی المسمی یساویه فی الاسم .

اقول ولو قیل کما عن جماعة من اهل اللغة انها سمیت خمراً لانها تخالط العقل ، و منه قولهم خامره الداء ای خالطه ، قالوا : و هو اعم من الاول اذلایلزم من المخالطة التغطیة ، اوقیل کما عن جماعة بانها سمیت بها لانها تخمر حتی تدرك ای تغطی حتی تغلی ، من خمرت العجین فتخمر ای ترکته حتی ادرك ،

و منه خمرت الرأی ای ترکته حتی ظهر و تحرر فی دعائم الاسلام و انما اشتق اسم الخمر من التخمیر وهو التغطیة له لیدنی فیغتلی فان هذه المعانی ایضاً حاصلة

فی بقیة المسکرات فا نها تخا لط العقل و تغطی حتی تدنی فتغتلی وتدرك .

(والجواب عنه) مع انه اثبات اللغة بالقیاس ، ان المشارکة فی وجه التسمیة لا یوجب المشارکة فی الاسم الاعلی رأی تمجه العقول باسرها ، (الاتری) ان العیوق انما سمی عیوقا لکونه عائقاً بین النجمین ، والدبران سمی دبراناً لکونه دبر نجم ، والحوار ولد الناقة سمی حواراً لانه یراجع امه ، والخیل سمی خیلا لاختیا لـه فی المشی ، و الجنة بالفتح ، والضم ، والکسر ، للبستان ، والوقایـة ، وخلاف الانس ، لتضمن کل منها نحواً من الستر و ذلك لایوجب ان یسمی کل ماعاق بین شیئین ، او کان فی دبر شیء او راجع غیره ، او اختال فی مشیه ، اوستر شیئاً ، عیوقاً ، اودبراناً ، اوحواراً اوخیلاء اوجنة ، (الی غیر ذلك) من الاسماء ، وهذا ظاهر جداً ،

ثانیها (الثانی) الروایات الدالة علی هذا المعنی مثل (صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج) عن الصادق (ع) (قال قال رسول الله(ص) الخمر من خمسة، العصیر من الکرم ، والنقیع من الزبیب ، والبتع من العسل ، والمرز من الشعیر ، و النبیذ من التمر)

و روایة (علی بن اسحق الهاشمی) عن الصادق (قال قا ل رسول الله(ص) الخمر من خمسة)(الحدیث المتقدم)

و ماروا ه الشیخ ابوعلی الحسن بن محمد الطوسی فی الامالی بسنده فیه عن النعمان بن بشیر ورواه کثیر من ارباب الصحاح والسنن من العامة عنه (قال سمعت رسول الله (ص) یقول ایها الناس ان من العنب خمراً ، وان من الزبیب خمراً وان من التمر خمراً ، وان من الشعیر خمراً ، الا انهاکم ایها الناس عن کل مسکر)

و روی الکلینی فی الصحیح عن الحضرمی عمن اخبره عن علی بن الحسین(ع) (قال الخمر من خمسة اشیاء من التمر والزبیب والشعیر والحنطة والعسل)

و روی العیاشی فی تفسیره عن عامر بن السمط عن علی بن الحسین(ع)قال الخمر من ستة اشیاء ثم ذکر الخمسة المذکورة وزاد الذرة ،

وروی عطاءبن یسارعن الباقر(ع) قال (قال رسول‌الله کل مسکر حرام و کل مسکر خمر) و قدورد نظیر مامرمن طرق اهل السنة ایضاً

(والجواب) ان المرادمن الجمیع اتحاد المسکر المتخذمن‌جمیع هذه الاشیاء مع‌الخمر فی الاحکام کالتحریم لابیان الوضع اللغوی الذی لیس من شأنهم ولا من عادتهم ولا هو محتاج الیه للالقاء علی اهل اللسان ولایر ادبها بیا ن الاصطلاح ایضاً بانی کلما اطلقت لفظ الخمر اردت المعنی الاعم بل‌یراد ان الخمر و ما هو بمنزلتها من خمسة، وبعبارة اخری الخمر بنفسها و بمناطها من‌خمسة، و بعبارة ثالثة الخمر التی حرمها الله ورسوله من‌خمسة، من قبیل الاستعمال فی‌القدر المشترك و المراد بالخمر فیما روی‌عن السجاد (ع) هو خصوص مابمنزلة الخمر فی الحکم قطعاً ولذا لم یذکر العنب فی شیء من طرقها ولوسلم ظهور الروایات فی‌غیر ما ذکر ، فلابدان یصرف عنه بالنصوص السابقة المتواترة، ومن العجب تمسك بعضهم بما تضمن‌ان ما کان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر کما رواه علی بن یقطین عن ابی الحسن‌الماضی‌مع انه بالدلالة علی الخلاف اولی.

ثالثها

(الثالث) ما استدل به کثیرون منهم صاحب القاموس قال والعموم اصح لانها حرمت و مابالمدینة خمرعنب وماکان شرابهم‌الاالبسروالتمر،

و تفصیله انه قد ثبت بالروایات المعتبرة من طرق الخاصة والعامة انه نزلت آیة تحریم الخمر ولم یکن من خمر العنب با لمدینة شیء اصلا اوالا قلیل بمجرد سماع تحریمها بادر الصحابة و هم اهل اللسان و بلغتهم نزل القرآن الی اتلاف ما کان عندهم من الفضیح فلو کان عندهم تردد فی شمول الخمر له لتوقفوا عن الاراقة حتی یستکشفوا او یستفصلوا لماکان قد تقرر عندهم من النهی عن اضاعة المال ،

روی الثقة الجلیل علی‌بن ابراهیم القمی فی‌تفسیر قوله تعالی (انما الخمر والمیسر)

عن ابی الجارود عن ابی‌جعفر(ع)اما الخمر فکل مسکر من الشراب اذا اختمر فهو

خمر وما اسکر کثیره فقلیله حرام وذلك ان ابابکر شرب قبل ان تحرم الخمر فسکر فجعل یقول الشعر ویبکی علی قتلی المشرکین من اهل بدر فسمع النبی (ص) فقال اللهم امسك علی لسانه فامسك علی لسانه فلم یتکلم حتی ذهب عنه السکر فانزل الله تحریمها بعد ذلك وانما کانت الخمر یوم حرمت بالمدینة فضیح البسر والتمر فلما انزل الله تحریمها خرج النبی فقعد فی مسجده ثم دعی بآنیتهم التی کانو ینبذون فیها فاکفاها کلها وقال هذه کلها خمر وقد حرمها الله تعالی وکان اکثر شیء اکفی فی ذلك الیوم من الاشربة الفضیح، ولا اعلم انه اکفی یومئذ من خمر العنب شیئاً الا اناء واحد کان فیه زبیب وتمر جمیعاً واما عصیر العنب فلم یکن یومئذ بالمدینة منه شیء

وروی البخاری فی صحیحه عن ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدینة شیء)

وعن ثابت عن انس قال «حرمت علینا الخمر حین حرمت وما نجد (یعنی بالمدینة) خمر الاعناب الا قلیلا و عامة خمرنا البسر والتمر »

و عن انس قال «کنت اسقی ابا عبیدة وابا طلحة وابی بن کعب من فضیح زهو وتمر فجائهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابوطلحة قم یا انس فاهرقها فاهرقتها

وعنه قال (کنت قائماً علی الحی اسقیهم عمومتی وانا اصغرهم، الفضیح، فقیل حرمت الخمر، فقالوا اکفئها فکفأناه» قلت لانس ماشرابهم؟ قال رطب وبسر)

والجواب (اما) عن روایة علی بن ابراهیم فبعد الغمض عن کون راویها ابا الجارود (١) بعدم الدلالة اذ الاحتجاج اما بصدرها من قوله «ع» (کل مسکر خمر) وقد مر بما فیه واما بعدم وجود خمر العنب بالمدینة حین حرمت ولا دلالة فیه رأساً اذ لا یشترط فی صحة تحریم الخمر العنبی وجودها بها واما بقول النبی (ص) هذه کلها خمر وقد حرمها الله تعالی والحال فیه ایضاً مثل ما مر، وما حرمه رسول الله فقد حرمه الله ولیس فی هذه

(١) عن الکشی : زیاد بن المنذر ابو الجارود الاعمی السرحوب بالسین المهملة المضمومة والراء والحاء المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة بعد الواو، مذموم لاشبهة فی ذمه وسمی سرحوباً باسم شیطان اعمی یسکن البحر . - (*) کفأت الاناء واکفأته : اذا کببته

الروایةان الصحابة بانفسهم اراقوا ما عندهم بل الامر بالاراقة انما هو النبی «ص»و قد ثبت فی الروایات المتواترة من طرقنا انه «ص» هوالذی حرم کل مسکرولیس فیهما یدل علی فهم الصحابةالعموم

واما روایة ابن عمر فهی علی الخلاف ادل حیث نفی وجود الخمر رأساً بالمدینة حین نزول تحریمها مع ماعلم بالضرورة باعترافه فی روایات اخر من وجود الاشربة المسکرة المتخذة من غیر العنب فیها والروایة الاولی عن انس لادلالة فیها رأساً کما عرفت، والعمدة فی الدلالة،الروایتان الاخیرتان عن انس، الدالتان علی ان الصحابة فهموا من تحریم الخمر تحریم ما عندهم من الفضیح فأراقوه (والجواب) عنه بعدالغمض عن کون الراوی انساً انه قضیة واحدة وردت عن انس بمتون مختلفة و اختلافات متشتتة وتغییرات متکثرة یکفی بعضها فی اضطراب الخبر وسقوطه فکیف بکلها (فتارة) روی أنه کان یسقی الثلثة الذین سماهم کماعرفت (وتارة) یروی کما فی البخاری ایضاً وغیره انی کنت اسقی اباطلحة وابادجانة وسهیل بن بیضاء (وثالثة) کما فی صحیح مسلم وغیره هذه الثلثة الاخیرة مع معاذ بن جبل (ورابعة) کما فی مسند احمد (کنت اسقی اباعبیدة وابی بن کعب وسهیل بن بیضاء ونفراً من الصحابة عند ابی طلحة) (وخامسة) کمارواه عبدالرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة عنه (ان القوم کانوا احدعشر رجلا) واورد ابن مردویه فی تفسیره عنه ان ابابکر وعمر کانا فیهم، قال ابن حجر و هومنکر مع نظافة سنده ثم انه (تارة) یروی انه جائهم آت فاخبرهم کما تقدم (وتارة) انه کان یسقیهم فاذا منادٍ ینادی ان الخمر قدحرمت کمافی صحیح مسلم (وفی بعض طرق مسلم) ان اباطلحة قال اخرج فانظر ماهذا الصوت (وثالثة) کما رواه ابن مردویه عنه قال (لما حرمت الخمر دخلت علی اناس من اصحابی و هی بین ایدیهم فضربتها برجلی وقلت نزل تحریم الخمر) ثم انه (تارة) یروی ان الامر بالاراقة هو ابو طلحة کما فی الثانیة بماقدمنا من روایاتهم وتارة ان عمومته وهم الحی امروه بالاکفاء کما فی الثالثة منها (وفی روایة مالك) قم الی هذه الجرار فاکسرها قال انس فقمت الی مهراس لنا فضربتها باسفله حتی انکسرت (والمهراس) ما یتخذ من صخر وینقر قالوا :

و اذا املئه ، ومنه حدیث الهرة : کان یکفی له الاناء لتشرب منه بسهولة - (مج)

قدیکون کبیرا وقدیکون صغیراً بحیث یتاتی الکسر به وکانه لم یحضره مایکسر به غیره او کسر بآلة المهراس التی یدق بها فیه کالهاون. وبعد هذا کله نقول لعل ذلك الاتی الذی اتی وبلغهم الخبر بلغهم فعل النبی (ص) بالفضیح مافعل من اراقته وکسر اوانیه فعلموا منه تحریم کل مسکر ولم ینقله انس اختصاراً کما انهم یذکرون مثله فی الجمع بین روایاته من انه ربما طول فی بیان القصة فیخبر عن احد عشر من الحاضرین وربما یختصر فیخبر عن ثلثة وربما ینقل الاراقة من دون الکسر وربما ینقل الکسر ایضاً او نقول لعلهم علموا ان تحریم الخمر انما هو لعلة الاسکار الموجود فیها الحاصل فیما یشربون سیما بعد ان کان احدهم عمر وهو مایقولون کان مسدداً جعل الله الحق فی لسانه وقلبه وسمعه وینزل الوحی علی طبق ترجیحه مع کونه خلاف ترجیح النبی (ص) وابی بکر کما فی قضیة قتل الاساری والفدیة ثم ان انساً ذکر ان هذه القضیة وهذا الاجتماع کان فی منزل ابی طلحة کما فی البخاری فی باب التفسیر ویظهر مما رواه القطان فی تفسیره علی مانقله عنه ابن شهر آشوب فی المناقب ان هذا الاجتماع کان فی منزل سعد وقاص وان الایة نزلت فیمن اجتمعوا هناك

شأن نزول آیة تحریم الخمر قد تضمن منقبة لمولینا امیر المؤمنین علیه السلام

ولننقل التضمنها فایدة طریفة روی عن عمر بن حمران عن سعید عن قتادة عن الحسن البصری قال: اجتمع عثمان بن مظعون وابو طلحة وابو عبیدة ومعاذ بن جبل وسهل بن بیضاء وابو دجانة فی منزل سعد بن ابی وقاص فاکلوا شیئاً ثم قدم الیهم شیئاً من الفضیح فقام علی وخرج من بینهم فقال عثمان فی ذلك فقال علی (ع) لعن الله الخمر والله لااشرب شیئاً یذهب بعقلی ویضحك بی من رآنی وازوج کریمتی من لا ارید وخرج من بینهم فاتی المسجد وهبط جبرئیل بهذه الایة (یاایها الذین آمنوا یعنی هؤلاء الذین اجتمعوا فی منزل سعد انما الخمر والمیسر) «الایة» فقال علی تباً لهما والله یارسول الله (ص) لقد کان بصری فیهما نافذاً مذ کنت صغیراً قال الحسن والله الذی لااله الاهو ما شربها قبل تحریمها ولاساعة قط) وفی هذه الروایة من الفوائد مضافاً الی ظهور حال الروایة المعروفة عن انس ظهور منقبة لمولینا امیر المؤمنین علیه افضل السلام والصلوة وانه لاینبغی ان

يعادل بمن رووا في حقه انه شرب فسكر فقعد ينوح على قتلى بدر ويقول تحى بالسلامة ام بكر (الى آخر الابيات المعروفة) وفيها ايضاً من الفوائد ظهوران ما رواه الترمذى

قرية فظيعة في صحيحه السقيم من ان امير المؤمنين سلام الله عليه شرب قبل التحريم فسكر فقرء في الصلوة سورة الجحد على هذا النهج (قل يا ايها الكافرور لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون) وان قوله تعالى (لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى) نزلت فيه، من الموضوعات الشنيعة والافتراءات الفظيعة التى لم يضعها الا المفرط في النصب والعداوة والمتجاوز في الوقاحة والشقاوة اقصى الغاية لعن الله واضعها الى يوم القيمة، وكم من هذا القبيل في صحاحهم السقام، جازاهم بما يستحقون شديد البطش والانتقام. وقد افردنا في سالف الزمان كتاباً في حال صحاحهم واخبارها ورواتها، يتضمن من الفوائد الانيقة والنفائس الطريفة ما لا تحصى

ولنذكر الان شطراً من الصنف الثانى من الروايات اعنى ما دلت على استحلال جماعة من اجلاء اصحابنا لبعض المسكرات ولم يكن ذلك الا لجزمهم بعدم صدق الخمر المحترمة عيناً قليلها وكثيرها عليه و اعتقادهم في باقى المسكرات انه يحرم المقدار المسكر منها، زاعمين ان تحريم الاسكار كتحريم التخمة لا يراد به القدح الذى لا يسكر كما لا يراد بتحريم التخمة مثلا تحريم اول لقمة وقد كانت هذه الشبهة متحققة في تلك الازمان في كثير من الاذهان حتى ردع الائمة سلام الله عليهم كثيراً منهم با لروادع والزواجر و هددوهم بعذاب المنتقم القاهر، وبلغوهم قول النبى (ص) ما اسكر كثيره فقليله حرام

ففى الكافى عن كليب بن معاوية (كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت اباعبدالله عليه السلام فقال لى وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيراً ففعلت فامسكوا عن شربه فا جتمعنا عند ابى عبدالله فقال ابو بصير ان ذا جائنا عنك (بكذا) و(كذا) فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا و لا كثيراً (و قد مرت) صحيحة صفوان الجمال سابقاً قال كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابى عبدالله (ع) اصف لك النبيذ فقال (ع) بل انا اصف لك قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة

فقال ليس هكذا كانت السقاية «الحديث»

وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) (كان عند ابي قوم فاختلفوا فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا الامر الى ابي فقال ابي ارأيتم القسط لولا مايطرح فيه اولا كان يمتلي وكك القدح الاخر لولا الاول ما اسكر ثم قال قال رسول الله من ادخل عرقاً من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله عزوجل ذلك العرق بثلثمأة وستين نوعاً من العذاب)

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال (استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبدالله (ع) فسئله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سئلتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكن فقال ابوعبدالله قال رسول الله كل ما اسكر حرام فقال الرجل ان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابوعبدالله (ع) انما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال له ابوعبدالله (ع) لا، و ما بالماء يحل الحرام اتق الله ولاتشربه)

وعن يزيد بن خليفة من بني الحرث بن كعب قال (اتيت المدينة وزياد بن عبيدالله الحارثي وال عليها فاستأذنت على ابي عبدالله (ع) فدخلت وسلمت عليه و تمكنت من مجلسي فقلت لابي عبد الله انى رجل من بني الحارث بن كعب قد هدانى الله الى محبتكم و مودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبدالله (ع) كيف اهتديت لمودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث بن كعب لقليل قال فقلت جعلت فداك ان لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهريجون (١) اربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فتصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاءها نبيذاً ثم جاء بمطهرة ولذا ناول انساناً منهم قال له لاتشرب حتى تصلي على محمد و آل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا

(١) همشهريجون جمع معرب لهمشهري وهو لفظ فارسي

الغلام قال فقال لي استوس به خيراً واقرئه مني السلام و قل له يقول لك جعفر بن محمد (ع) انظر شرابك هذا الذي تشربه فانكان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله (ص) قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة و اقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد (ع) فبكى ثم قال اهتم بي جعفر بن محمد (ع) حتى يقرئني السلام ؟ قال قلت نعم وقد قال لي انظر شرابك هذا الذي تشربه فانكان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله (ص) قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا).

وفي صحيحة معاوية بن وهب (قال قلت لابي عبدالله (ع) ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني ان اسئلك عن النبيذ واصفه لك فقال (ع) انا اصف لك قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد بكفه مرتين: لا، لا

ولنختم هذه المقالة بما رواه الكشي في كتابه ليكون ختامه مسكاً (روى) عن حنان بن سدير عن ابي نجران (قال قلت لابي عبدالله (ع) ان لي قرابة يحبكم الا انه يشرب هذا النبيذ قال حنان وابو نجران هو الذي يشرب النبيذ غير انه كنى عن نفسه قال فقال ابو عبدالله (ع) فهل كان يسكر؟ فقال قلت اي والله جعلت فداك انه ليسكر فقال فيترك الصلوة قال ربما قال للجارية صليت البارحة؟ فربما قالت نعم قد صليت ثلث مرات و ربما قال للجارية صليت البارحة العتمة؟ فتقول لا والله ما صليت ولقد ايقظناك وجهدنا بك فامسك ابو عبدالله (ع) يده على جبهته طويلا ثم نحى يده ثم قال له قل يتركه فان زلت به قدم فان له قدماً ثابتاً بمودتنا اهل البيت)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اجمعين

(المقالة الثانية عشرة)

نسبة نجاسة العصیر الی الاکثر مخالف للواقع

نسب جماعة من فقهائنا الی الاکثر نجاسة العصیر العنبی بعد الغلیان قبل ذهاب الثلثین سواء غلی بنفسه ام بالنار اشتداولا والاصل فی هذه النسبة عبارة العلامة فی المختلف ، وعندی ان هذه النسبة مخالفة للواقع قطعاً وان عبارة المختلف وانکان توهم صحتها الا ان المراد منها غیر مایترائی منها یقیناً ولاتتضح الدعویان الابعد نقل عبارته و ایضاح ماعندنا فیها (فنقول) قال (ره) الخمر وکل مسکر والفقاع والعصیر اذاغلی قبل ذهاب ثلثیه بالنار او بنفسه نجس ذهب الیه اکثر علمائنا کالشیخ المفید والشیخ ابی جعفر و السید المرتضی و ابی الصلاح وسلار وابن ادریس، وقال ابوعلی بن عقیل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسکر لم یکن علیه غسله لان الله تعالی انما حرمها تعبداً لا لانهما نجسان ، وکذلک سبیل العصیر والخمر اذا اصاب الثوب و الجسد ، وقال ابوجعفر بن بابویه ، لابأس بالصلوة فی ثوب اصابه خمر لان الله انما حرم شربها ولم یحرم الصلوة فی ثوب اصابته مع انه حکم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فیها، (لنا وجوه) الاول الاجماع علی ذلک فان السید المرتضی قال لاخلاف بین المسلمین فی نجاسة الخمر الامایحکی عن شذاذ لااعتبار بقولهم وقال الشیخ الخمر نجسة بلاخلاف وکل مسکر عندنا حکمه حکم الخمر و الحق اصحابنا الفقاع بذلک وقول السید المرتضی والشیخ حجة فی ذلک فانه اجماع منقول بقولهما و هما صادقان فیغلب علی الظن ثبوته والاجماع کمایکون حجة اذانقل متواتراً فکذا اذا نقل آحاداً (الثانی) قوله تعالی (انما الخمر والمیسر) «الایة» وذکر تقریب الدلالة من وجهین قوله تعالی رجس، وقوله تعالی: فاجتنبوه (الثالث) الروایات مثل قول الصادق (ع) فی روایة عمار الساباطی (لاتصل فی ثوب اصابه خمر اومسکر حتی یغسل) ثم ذکر احتجاج ابن عقیل والصدوق علی طهارة الخمر، ومن تأمل فی هذه العبارة من اولها الی آخرها من نسبة الخلاف الی خصوص ابن بابویه وابن عقیل وانماهما مخالفان فی اصل نجاسة الخمر ومن اختصاص ماذکره من الاجماع والایة بالخمر ومن انه لم یتعرض الا للاحتجاج علی طهارة الخمر والجواب عنه وغیر ذلک، عرف علی وجه القطع والیقین بان محط نظره فی نقل المذاهب

والاحتجاج على اثباته ودفع معارضه لم يكن الا في الخمر و نجاستها لا نجاسة تواليها و انها هي التي يريد ذهاب اكثر العلماء اليها ولو ابقيت العبارة على ظاهرها لاشكلت الحال من وجوه (احدها) ذهاب اليها عدى ابن حمزة و المحقق وكثرة اطلاع الشهيد و وفور تتبعه معلوم عند كل من له ادنى خبرة بمصنفاته (وثانيها) ان الجماعة الذين نسب اليهم العلامة غير من عزى الشهيد اليهم وكذلك العكس (و ثالثها)ان كلام الجماعة المذكورين في كلامه خال عن الحكم بنجاسة العصير كما يشهد به تتبع كتبهم و مصنفاتهم بل ظاهر تعدادهم للنجاسات وعدم تعرضهم للعصير ذهابهم الى طهارته واذا لم ينسب القول بالنجاسة اليهم احد من المعتنين بهذه الامور (رابعها)ان الاجماع الذي حكاه عن السيد والشيخ لا يرتبط بالعصير (خامسها)ان الاية والروايات التي استدل بها لو تمت دلالتها وخلت عن المعارض لم تجر في غير الخمر او المسكر بل قد يستشكل عليه بخلو كلامه عن تقييد المسكر بالمايع فان الجامد منه لا اشكال في طهارته،وبخلوه ايضاً عن عطف الانقلاب الى الخل الى ذهاب الثلثين لكنها هينة بالنسبة الى ماسلف،و (بالجملة) من المقطوع به لمن تأمل في مجموع كلامه ان غرضه اثبات نجاسة الخمر بخصوصها وهي التي حاول الاحتجاج لها ودفع منافيها وانهما ما ذهب اليه اكثر علمائنا لاذهابهم الى نجاسة كل ما اخذ في العنوان.وانما وقع تسامح منه في التعبير،وملاحظة كلامه (ره) في التذكرة. ايضاً مما يعين على استكشاف ما ادعيناه ، فانه اسند نجاسة الخمر فقط فيها الى الاكثر،ثم حكى خلاف ابني بابويه وعقيل كما في المختلف ثم ذكر مسئلة العصير مستقلا واستشكل في نجاسته بمجرد الغليان اووقوفها على الشدة ولم يسم موافقاً ولا مخالفاً،ومن جميع ما مر ظهر ان ما في كثير من كتب المتأخرين من حكاية ذهاب اكثر العلماء الى نجاسة العصير عن مختلف العلامة ناش عن عدم الوقوف على اصل كلامه او عدم التأمل فيه كما ان ما ذكره العلامة الوحيد البهبهاني (ره) في مقام تأييد ما اختاره من النجاسة من ان العلامة اعرف بمذاهب الاصحاب وان المختلف آخر مصنفاته الفقهية وحكى فيها ذهاب الاكثر الى نجاسة العصير تبين ما فيه،(واعجب من ذلك) ان المحقق الثاني في جامع المقاصد حكى

عن المختلف نسبة القول بنجاسة العصير الى المشهور مع البون البائن بين ذهاب الاكثر وبين كونه القول المشهور لاقتضاء الثاني ندرة المخالف والاول بجامع كثرته،

ثم ان الظاهر ان نسبة النجاسة الى الاكثر والمشهور في كلام جماعة من المتاخرين انما نشأت من عبارة المختلف التي عرفت الحال فيها، حتى ان الشهيد الثاني (ره) مع انه من المنكرين للنجاسة سلم كونها مشهورة حيث قال في حدود المسالك ان نجاسة العصير من المشاهير بغير اصل وتبعه غيره في دعوى الشهرة. الا انك بما قدمنا لك في المقدمات السابقة عرفت حق القول في هذه المقامات، وميزت الصحيح من الفاسد من هذه الكلمات، وان القول بان الغليان من حيث هو هو يوجب نجاسة العصير لم يذهب اليه احد عدى شاذ منا لم يهتد الى وجه المسئلة، وتخيل ان نجاسته تعبداً من غير اسكار مشهور فتكلف لتصحيحها من جهة احسان الظن بالمشهور وهو وان كان ينبغي ان يكون كذلك، لكن اين تحققت الشهرة، ومتى عرفت الكثرة في الذهاب الى النجاسة التعبدية، بل لو ادعى احد الاجماع على عدمها لم يكن مجازفاً، ولا اظنك في ريبة من هذه الامور بعد التذكر لما اسلفنا، والتنبيه لما نبهنا، وذكر شيخنا الشهيد الثاني في حدود الروضة وفي شرح الالفية ان كل من قال بتنجس العصير بالغليان اعتبر فيه الاشتداد ايضاً، وهذا الكلام بضميمة ما اوضحنا في بعض المقالات السابقة اتم ايضاح من ان المعتبرين للاشتداد لا يريدون الا الشدة المسكرة، ينتج انه لا قائل بالنجاسة التعبدية فيما خلى عن الاسكار،

ثم ان من القائلين بالطهارة هو الشهيد (ره) كما عزاها اليه كاشف اللثام، و الشهيد الثاني في حواشي القواعد، وغيرها، والمولى الورع الاردبيلي، وصاحب المدارك، و الفاضل المحقق صاحب المعالم، والكاظمي في الفوائد العلية شرح الجعفرية، والقاساني في المعتصم، والسيد الجليل المحدث السيد نعمت الله الجزائري والفاضل المحقق السبزواري، وكاشف اللثام وصاحب الحدائق، وجل المعاصرين او كلهم؛ وقد اتضح لك ما هو الصواب في الباب، وسيأتي ايضاً ما ينفي الشبهة والارتياب، وعليه التكلان في المبدء والمآب

(المقالة الثالثة عشرة)

قداشرنا سابقاً الى ان العصير الزبيبي والتمري اي الماء المنقوع فيه الزبيب والمنبوذ فيه التمر اذا غلى ولم يذهب ثلثاه، مما وقع الكلام فيهما من حيث الطهارة والنجاسة والحل والحرمة، الان نجاستهما بالغليان من حيث هو هو وان لم يحدث فيها الشدة المسكرة مما لم اعلم قائلا بها بعد التتبع التام والاستقراء الكامل ولذا ذكر الشهيد الثاني في الروضة بعد نقل القول بالحرمة في عصير الزبيب: اما النجاسة فلا شبهة في نفيها؛

وفي الفوائد العلية لا يلحق به عصير التمر وغيره للاجماع على طهارته و كذا عصير الزبيب على الاصح وان حرما

وفي شرح الالفية لشيخنا الشهيد الثاني ولا يلحق به عصير التمر و غيره اجماعاً ولا الزبيب على اصح القولين

وفي الذخيرة وهل يلحق به عصير الزبيب اذا غلى في النجاسة؟ لا اعلم به قائلا واما في التحريم فالاكثر على عدمه وهو كما قال، وان كان ظاهر شرح الرسالة وجود القائل، ولعله من غيرنا واما اختيار الوحيد الفرد نجاستهما فانما هو لذهابه الى ان الغليان فيهما مطلقا يوجب الاسكار سواء كان بنفسه او بالنار، وهو كلام آخر وان كان مخالفاً للدليل والاعتبار كما عرفت الحال فيه. (وبالجملة) فطهارتهما مالم يسكرا مما لا ينبغي الاشكال فيها، واما التحريم فيأتي الكلام فيه مفصلا انشاء الله تعالى في الفصول الاتية الان الغرض في هذه المقالة توضيح ندرة القول به او شهرته

قلة القائل بتحريم الزبيبي و عدمه في التمري

فليعلم ان الذي تبين عندي بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع قلة القائل بتحريم الزبيبي بالغليان من حيث هو بين الفقهاء المعروفين الذين وصل الينا كلامهم وعدمه في التمري وان التحريم فيه مما روجه في هذه الاعصار الاخيرة جماعة من الاخبارية، كالمحدث الحر العاملي، و الشيخ سليمان البحراني والسيد عبدالله الجزايري، والشيخ عبدالله السماهجي، وعزى الحل فيها في الحدائق الى المشهور بين الاصحاب مصرحاً في التمري بانه كاد ان يكون اجماعاً قال بل هو اجماع فانا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الاصحاب وانما حدث القول

به فی هذه الاعصار الاخیرة

اقول واستظهر القول بالحل فی الزبیبی فکیف بالتمری من المقنعة، والنهایة والمهذب والوسیلة والسرائر (وفی الریاض) انه اختار حل عصیر الزبیب الفاضلان والشهیدان، وفخر الاسلام والفاضل المقداد، و المفلح الصیمری، و المقدس الاردبیلی و صاحب الکفایة، مدعین کالمفلح الصیمری الشهرة، (اقول) والی الحل ذهب القاضل القاسانی فی ظاهر النخبة وصریح المعتصم والعلامة المجلسی فی البحار وجل المعاصرین او کلهم الا ان العلامة المحقق المتبحر الطباطبائی اختار القول بتحریم الزبیبی بل تصدی لابطال دعوی الشهرة المطلقة واستظهر اشتهار التحریم امامطلقا او بین المتقدمین و اصحاب الحدیث واتعب نفسه الشریفة فی اثبات هذا المعنی ببیانات و افرة علی کثیر منها آثار التکلف ظاهرة و ثقلها والتعرض لمافیها وان لم یتضمن کثیر فایدة فان الشهرة علی تقدیر صدقها و ثبوتها لیست بحجة فی المسئلة الان اشتمال کلماته علی بعض الفوائد اوجب علینا نقل بعضها فلننقل ملخصها ثم نعقبها ببعض مافیها مما ینفع فی المسئلة وغیرها فی مقالة اخری،

قال (ره) اما التحریم فقد رواه کثیر من القدماء الاعاظم من اصحاب الحدیث ورواة الاحکام وفقهاء اصحاب الائمة کعلی بن جعفر وموسی بن القاسم، واحمد بن محمد بن ابی نصر، ویونس بن عبدالرحمن ومحمد بن احمد بن یحیی بن عمران، و محمد بن یحیی العطار وابی علی احمد بن ادریس الاشعری و علی بن ابراهیم القمی فانهم قد اوردوا الاحادیث الظاهرة فی تحریم العصیر الزبیبی فی کتبهم المصنفة للاعتماد وماذلک الالکونها معتبرة عندهم مقبولة لدیهم، وان مضامینها عین مذاهبهم وفتاویهم اذلیس فتوی المحدثین الا نفس المعنی الظاهر من الحدیث الذی یروونه مالم یطعنوا فیه ویذکروا له معارضاً ولولا ذلک لانسد الطریق الی معرفة مذاهب القدماء من اصحابنا اذقلما یتفق منهم الافتاء والحکم الصریح بالتحلیل والتحریم علی ماهو طریقة الفقهاء فی کتب الفتوی، و استنباط اقوال القدماء بهذا الوجه لیس ببدع منا، بل هو طریق جدد قد سلکه متقدموا الفقهاء المصنفین فی الفقه، کما یعلم بمراجعة کتب المفید والمرتضی والشیخ وغیرهم، وینبه علی اشتهار

التحريم بين السلف في الصدر الاول سؤال على بن جعفر اخاه موسى (ع) عن ماء الزبيب يطبخ حتى يذهب ثلثاه هل يصلح ان يرفع ويشرب منه طول السنة؟ حيث ان المستفاد منه كون المشتبه حكم المطبوخ على الثلث باعتبار بقائه وطول مكثه لالاشتراط الحلية فيه بطبخه على الثلث يعنى انه كان مفروغاً عنه عنده، وكذا ما تضمنته موثقة عمار الساباطي من السؤال عن ماء الزبيب انه كيف يطبخ حتى يحل؟ لدلالته على علم السائل بان الحل في المسئول مشروط وليس بمطلق وان اشتبه عليه تعيين الشرط، وقد اورد ثقة الاسلام الكليني في الكافي في باب اصل تحريم الخمر الاخبار المتضمنة لتحريم ثمرة الكرم بالغليان وانها في حكم الخمر مالم يذهب منه الثلثان، وفي باب صفة الشراب الحلال، الروايات الدالة على تحريم ماء الزبيب بعينه، وفي باب الطلاء رواية على بن جعفر الواردة في شرب الزبيب، وتطبيق ماورد من الاخبار على نحو عنوان الباب وكذا طريقته المعروفة التي نبه عليها في مفتتح الكتاب يقتضي كونه عاملا بما دلت عليه تلك الظواهر التي لم يذكر لها معارضاً، وحكى رئيس المحدثين الصدوق في كتابي المقنع والفقيه عن ابيه الشيخ الجليل على بن بابويه، ونقل العبارة الماضية سابقاً، وهذه العبارة بعينها هي عبارة الفقيه المنسوب الى الرضا (ع) وظاهرها تحريم ثمرة الكرم مطلقا ولو بعد جفافها وصيرورتها زبيباً، وهذا باطلاقه يدل على ان تحريم العصير الزبيبي مذهب على بن بابويه، ومن طريقة الصدوق العمل برسالة ابيه اليه، وقد اورد في كتاب علل الشرايع والاحكام الاحاديث المتضمنة لتعليل ذهاب الثلثين من ثمرة الكرم بما وقع بين نوح وابليس، من النزاع حتى استقر الامر فيه على الثلثين وظاهرها اعتبار ذهابهما في حاصل الكرم مطلقا رطباً ويابساً وقال في الباب الاول من كتاب من لايحضره الفقيه ان النبيذ الذي احل شربه والوضوء به هو الذي ينبذ في الغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، ويستفاد منه ان ماتجاوز الحد المذكور هو النبيذ المحرم وهو خلاف ماعليه المحللون من تحليل النقيعين مطلقا مالم يتحقق الاسكار

واورد شيخ الطائفة في التهذيب رواية على بن جعفر الظاهرة في تحريم ماء الزبيب

فی جملة روایات العصیر وصحیحته المتضمنة لعدم تصدیق من لم یکن مسلماً عارفاً فیما لم یعلم انه مطبوخ علی الثلث وکذا موثقة عمار الدالة علی ذلک و اطلاق الشراب فیهما یشمل الزبیبی ثم حمل ماروادعلی الواسطی مما دل علی التمشط بما فیه الخمر علی ماروا ه عمار الساباطی قال (سئلت اباعبدالله عن النضوح قال یطبخ التمر) «الحدیث» وهذا یدل علی ان العصیر التمری عندالشیخ حرام نجس لایطهر و لایحل الابذهاب ثلثیه و تحریم التمری یقتضی تحریم الزبیبی لان تحریم الزبیبی اشهر فتوی واوضح دلیلا وثبوت الاضعف یستلزم ثبوت الاقوی وایضاً فالظاهر ان کل من قال بتحریم التمری قال بتحریم الزبیبی ومن قال بحلیة الزبیبی قال بحلیة التمری فالقول بحلیة التمری دون الزبیبی خلاف الاجماع ،وقال القاضی نعمان فی دعائم الاسلام ونقل العبارة الماضیة وبین وجه الدلالة ونقل عن الا صحاب انهم رووا تحریم العصیر واطلق جماعة منهم تحریمه فی کتب الفتوی من دون تقیید بالعنبی وظاهرهم تحریم العصیر با نواعه الثلثة المشهورة ومنهم الفا ضلان فی اشربة الشرایع و القواعد والتحریر و الارشاد حیث ان فیها ان العصیر حرام او حرام اونجس کمافی الثانی حتی یذهب ثلثاه اوینقلب خلاولواراد خصوص العنبی لکان الحکم فی الزبیبی والتمری مع عموم البلوی به و مسیس الحاجة الیه مهملا فی موضعه متروک البیان فی محله وهو باب الاشربة والاعتماد علی حکم الاصل فی هذا الامر الذی تتوفر الیه الدواعی بعید من طریقة الفقهاء فان من عادتهم التعرض لمثل ذلک خصوصاً مع وجود الخلاف وتطرق الشبهة باعتبار تعارض الادلة ثم ان تصریحهما باباحة الزبیبی والتمری فی کتاب الحدود من هذه الکتب لیس قرینة علی ارادتهما خصوص العنبی فی باب الاشربة فان اختلاف الفتوی وتجدد النظر غیر عزیز منهما ولوفی الکتاب الواحد بل ربما یکون شوبهما التخصیص فی الحدود بالنظر والتردد مما یشهد بارادتهما العموم من العصیر فی کتاب الاشربة مع ان المحقق فی النافع الذی هو مختصر الشرایع ومتأخر التصنیف عنه قد اطلق تحریم العصیر فی الحدود ایضاً وکذا العلامة فی التبصرة وحکی فخر المحققین فی حواشی الارشاد عن والده العلامة انه یجتنب عصیر الزبیب وکلامه فی اجوبة المسائل المهنائیة واضح الدلالة علی التحریم و

ربما یظهر من الشهید فی البیان وعزی القول بتحریم الزبیب فی الدروس الی بعض مشایخه المعاصرین وکان المراد به فخر المحققین لانه اشهر مشایخه والنقل عنه متکرر فی کتب الشهید «ره» ولعله سمع منه مذاکرة او ثبت عنده بطریق النقل و ربما یلوح من ابن فهد فی حدود المهذب اختصاص الحل بطعام الزبیبة وعصیر التمر والرطب دون العصیر الزبیبی. وقد ذهب الی التحریم صریحاً الشیخ الحر العاملی والشیخ سلیمان البحرانی والسید عبدالله الجزائری فی شرح النخبة. ونقل فیه موافقة کثیر من المشایخ الذین عاصرهم او قارب عصرهم. والی هذا القول میل الفاضل الهندی فی شرح القواعد، وهو ظاهر الفاضل القاسانی فی الوافی واطعمة المفاتیح. وهو اختیار شیخنا المحقق دام ظله یعنی به الوحید البهبهانی. ومایقال انه لعل الوجه فی ادعاء الشهرة علی التحلیل کونه قول معظم فقهائنا المعروفین فی الفقه مدفوع، بانه غیر ثابت لان مذاهب اکثر المتقدمین علی المفید من الفقهاء کابن الجنید وابن ابی عقیل وغیرهما لم تعرف الا بالنقل عنهم لذهاب اکثر کتبهم واندراسها ولم ینقل احد من الاصحاب فی المسئلة عنهم قولا بالحل ومصنفات المفید والسید المرتضی وسلار لیس فیها تعرض لحکم العصیر فضلا عن الزبیبی بخصوصه. وکلام الشیخ فی المسئلة مختلف وهو مع اختلافه لیس نصاً فی شیء من الحل والحرمة وکذا کلام ابن البراج و ابن حمزة وغیرهما من اتباع الشیخ. واما الفاضلان فالظاهر ان الذی استقر علیه رأیهما هو التحریم. کما یقتضیه اطلاق المحقق تحریم العصیر فی کتابی الحدود و المطاعم من النافع الذی هو متاخر التصنیف. وکذا العلامة فی المسائل المدنیة المتاخرة عن کتبه الفقهیة وفتوی الشهید مختلفة. وظاهر اللمعة التحلیل مطلقا. والمستفاد من الدروس التفصیل بحل الطبیخ دون النقیع. وهو خلاف ماذهب الیه القائلون بالحل و کلام ابن فهد فی حدود المهذب یقتضی رجوعه عن اختیاره الحل فی اطعمة الکتاب فاذا لم یخلص للقول بالحل الا آحاد لایثبت بهم اشتهار القول المذکور قطعاً وباقی الاصحاب بین قائل بالتحریم و مختلف فی فتواه وساکت عن المسئلة ومسکوت عنه والامر الثابت المقطوع به هنا حکم الاصحاب بتحریم العصیر وروایتهم الاخبار الواردة فیه وفی خصوص المعتصر من الزبیب و هو عند التحقیق

راجع الی القول بالتحریم مالم یعلم خلافه وقد علم من ذلك بطلان دعوی الاشتهار فی جانب الحل وان الظاهر اشتهار التحریم بین المتقدمین وخصوصاً عند القدماء من اصحاب الحدیث وغایة مایقال فی مقام التسلیم هو نفی الشهرة من الجانبین والقول بثبوت شهرتین اشتهار التحریم بین المتقدمین وشهرة الحل بین المتاخرین فاما اشتهار الحل مطلقا، فلا

(المقالة الرابعة عشرة)

ینبغی للمتأمل المتروی فی اخبار الباب وکلمات الاصحاب ان لایغتر بمافی کلام هذا الجلیل المستطاب وماتعب فیه نفسه الشریفة ای تعاب فان الذی لا یدخله الشك و الارتیاب، ان هذه الکلمات والاستفادات من مثل هذه العلامة المعروف بالدقة والتحقیق من اعجب العجاب واقتصر سبطه البارع فی البرهان القاطع فی ردها علی کونه تکلفاً واضحاً والتجأ الی الاعتذار بانه صدر منه لمجرد المباحثة واجالة النظر موهماً انه غیر معتقد لها لکن مقابلة مثل هذا التطویل والابرام والاصرار بمثل هذا الاعتذار اعجب ؛

اعتراضات علی العلامة الطباطبائی قدس سره

و مواضع النظر و الاشکال فی الکلمات المسطورة و انکانت کثیرة جداً الاان التعرض بکلها تطویل بلاطائل ونحن نقتصر علی عشرة منها یتضمن التنبیه علیها بعض الفوائد المهمة حرصاً علی تکثیر الفایدة وتعمیم العایدة وتقلیلا لاساءة الادب مع هذا البحر الخضم و الطود الاشم،

احدها

(احدها) قوله رواه کثیر من اصحاب الحدیث مسمیاً للجماعة المذکورین فی کلامه (فلیعلم) اولا انه اراد بروایة علی بن جعفر وموسی بن القاسم مافی الکافی والتهذیب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن

(قال سئلته عن الزبیب هل یصلح ان یطبخ حتی یخرج طعمه ثم یؤخذ الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه ثم یرفع فیشرب منه السنة فقال لابأس به) ولیس لموسی بن القاسم ذکر

فی شیء من الروایات المتعلقة با لعصیر و الزبیب الا فی هذه الروایة، ولعلی بن جعفر رو ایة اخری استظهر العلامة المذکور منها ایضاً حرمة الزبیبی(قال سئلته عن الرجل یصلی الی القبلة لایوثق به اتی بشراب یزعم انه علی الثلث فیحل شربه؟ قال لایصدق الا ان یکون مسلماً عارفاً)

واراد بروایة احمد بن ابی نصر ویونس بن عبدالرحمن روایتهما المتعلقة بمشاجرة ابلیس (لع) مع نوح(ع) وبعض ماتضمن لفظ العصیر

وبروایة محمد بن احمد بن یحیی، ماروا ه فی التهذیب عنه مرفوعاً الی عمار القریب الی الروایة الثانیة لعلی بن جعفر سئوالا وجواباً ودلالة علی مازعمه وبعض ماتضمن لفظ العصیر مطلقا

وبروایة محمد بن یحیی العطار، ماروی عنه فی الکافی مرفوعاً الی عمار المتضمن لسئواله عن الزبیب (کیف یطبخ حتی یشرب حلالا؟) ومایشبهه

وبروایة ابی علی الاشعری ماروی عنه من بعض اخبار مشاجرة ابلیس (لع)

و بروایة علی بن ابراهیم جملة مما روی عنه فی الکافی من اشباه هذه المضامین

ثم ان طریق الاطلاع علی روایات هذه الاجلاء فی هذه الاعصار المتأخرة منحصر فیما نقل فی الکتب الاربعة ومایشبهها وهولاء الجماعة الذین سمیناهم بعضهم واقع فی آخر السند یروی بلاواسطة کعلی بن جعفر، وبعضهم فی وسطه، کموسی بن القاسم واحمد بن ابی نصر، ویونس بن عبدالرحمن، وبعضهم فی اول السند، کعلی بن ابراهیم، ومحمد بن یحیی العطار، وابی علی الاشعری وکثیراً ما یختفی وجه افراد العلامة المذکور هؤلاء الجماعة بالذکر، وسر هذا التفکیک الذی ارتکبه، فان اراد تعداد کل من وقع فی اسانید روایات العصیر والزبیب ومایشبهها ولاو آخراً فربما یزیدون علی مأة وان اراد من وقع فی الاخر ویروی بلاواسطة فلاوجه لذکر مثل موسی بن القاسم ویونس، ولم یختلف امثال هذه الامور الالاندراس علم الحدیث والرجال والدرایة فی هذه العصور؛ وانما الوجه فیه ان هذه الجماعة الذین سماهم کلهم ارباب کتب معتبرة علم بوجودها عند مشایخ الحدیث وینقلهم عنها، کما

یظهر ذلك من الطرق التی ذکرها الشیخ (ره) فی آخر التهذیب والاستبصار الی هؤلاء الجماعة، واما الباقون ممن وقع فی اسانید الروایات المتعلقة بالعصیر فهم ایضاً و انکانوا اجلاء واصحاب اصول و کتب معتبرة وفیهم مثل زرارة ومحمد بن مسلم ومن یشبههما الا ان الطریق الی روایاتهم غالباً کتب هؤلاء الجماعة الذین سماهم السید المرحوم (قده) کما یظهر ایضاً من کتابی الشیخ «ره» ثم انهم وانکانوا ینقلون عن هذه الکتب الا انهم یذکرون الاسانید الیها لما کانوا یعتقدون من ان النقل عن الکتاب ارسال (ولذا) اورد الشیخ قده فی آخر التهذیب طرقه الی الکتب معللا بان ذکر الاسانید یخرج الاحادیث المنقولة عن الکتب عن حد المراسیل ویلحقها بباب المسانید فمن ثبت عند السید المرحوم انه ذو کتاب مصنف معتبر وان الحدیث فی الکتب الاربعة منقول عن کتابه سماه اولا کان اووسطاً او آخراً،

اذا عرفت هذه المقدمة فنقول یرد علیه فی هذا الاستظهار امور (الاول) انه یبتنی علی تمامیة دلالة هذه الاخبار ولو علی وجه الظهور عند هؤلاء الذین ذکروها فی کتبهم ولعلهم لایرونها ظاهرة فی هذا المعنی الذی یدعیه، کما هو فی الواقع ککما ستعرف، اویرونها ظاهرة فی غیره والظواهر مما یختلف باختلاف الاشخاص والافهام والاحوال، وکیف یسند علی وجه الجزم الی احمد بن ابی نصر وغیره انه روی تحریم الزبیبی بمجرد روایته قوله (ع) لایحرم العصیر حتی یغلی مع ابتنائه علی شمول العصیر الزبیبی و علی اعمیة الغلیان مما کان بنفسه او بالنار ولعلهما ممنوعان عند الراوی کما هو فی الواقع ککما والعجب انه یدعی الظهور فی مثل هذه الروایات التی وقف علیها القوم قدیماً وحدیثاً ولم یستهظروا منه مایروم اثباته ثم یجزم بکونها ظاهرة فیه عند هؤلاء الجماعة ثم یستکشف من تقلهم افتائهم (الثانی) انه یبتنی علی عدم ذکر هؤلاء الجماعة فی کتبهم ماهو اظهر منها دلالة اونص فی حلیة العصیر الزبیبی ولاطریق الی هذا النفی الا الحدس الظنی تنزلا (الثالث) انه یبتنی علی کون الجماعة ملتزمین بان لایودعون فی کتبهم الامایفتون به ویعملون علی طبقه ولم یثبت بل ثبت خلافه فی حق کثیر من المصنفین فی الحدیث، فان غرضهم استیعاب ماسمعوه ورووه کمایظهر من خطبة الفقیه، وقد ذکر کل من صنف فی الرجال فی حق محمد بن احمد

بن يحيى وهو احدهؤلاء الجماعة انه كان يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذها عليه في نفسه طعن في شيء

ثانيها (ثانيها) قوله «ره» وينبه على اشتهار التحريم بين السلف سؤال علي بن جعفر «الخ» اذ فيه انه لا دلالة فيه ابداً على اعتبار ذهاب الثلثين في الحلية وانه كان يعتقد ذلك بل الوجه في تخصيصه السؤال بما ذهب ثلثاه ما تقدم سابقاً ان ما لم يذهب ثلثاه يتغير بطول المكث وينقلب خمراً وهو يعلم ذلك الا ان اشتباهه في ان ما ذهب ثلثاه هل يبقى على حاله ولا يتغير حتى يصلح لان يرفع ويشرب منه طول السنة او انه ايضاً مثل ما لم يذهب منه،

ثالثها ورابعها ومنه يظهر الجواب عما ذكره من موثقة عمار ،وهو (الموضع الثالث) من مواضع الانظار،

(رابعها) قوله وقد اورد الكليني «ره» (الخ) اذ فيه (اولا) انه لم يظهر من الكليني عمله بكل ما رواه في كتابه ولذا اورد كثيراً من الروايات المتعارضة المتنافية، واورد كثيراً من فتاوى الفضل بن شاذان، وفتاوى يونس بن عبدالرحمن، وفيها ما هو منكر جداً، مخالف لاجماع الامامية (وثانياً) انه يبتني على تمامية دلالة تلك الروايات عنده على ان مجرد طبخ الزبيب يوجب خمريته او حرمته وكيف يظن باحد ممن لم يسبق الى ذهنه شبهة انه يعتقد ان مجرد طبخ الزبيب بالنار يوجب حدوث الاسكار، و(ثالثاً) ان ما رواه مما يدل على تحريم الزبيبي انما هو فيما غلى بنفسه بطول المكث وحدث فيه الاسكار كما افصحت به الروايات و قدمر ويأتي

خامسها الى ثامنها و منه يظهر الحال فيما نسبه الى الشيخ قده (وهو سادسها) وتبين مما ذكرنا سابقاً واوضحناه غاية الايضاح مفاد كلام الدعائم فلا نعيد (وهو سابع المواضع) (وثامنها) ما نسبه الى الفاضلين من جهة اطلاقها تحريم العصير في باب الاشربة اذ من المتيقن او الظاهر ولا من المحتمل(١) اراداتهما عصير العنب فكيف يصح اسناد تحريم الزبيبي

(١) الظاهر: ولا اقل من المحتمل

الیهما بمجرد هذه العبارة سیما مع تنصیصهما فی باب الحدود بحلیة الزبیبی وجعله من باب اختلاف الفتوی عجیب جداً، واین فتویهما بالحرمة المخالفة لهذا التنصیص وماحکی عنه الفخر من الاجتناب یجتمع مع الاحتیاط المطلوب فی کل باب واستظهاره من اجوبة المسائل المهنائیة التحریم ایضاً عجیب فانه تعرض لاباحة ماانضم الی غیره لمطابقة الجواب مع السؤال حیث انه لم یقع السؤال الاعنه لا لان غیره حرام عنده و انه یفصل هذا التفصیل العجیب واین الدلالة فی کلامه فکیف بوضوحها ومثله فی عدم الدلالة کلام ابن فهد فان غایته التصریح بحلیة ماسواه ایضاً فی اطعمة الکتاب فکیف یجعل هذا رجوعاً عن ذاک

تاسعها و عاشرها

وهو (تاسع المواضع) و(عاشرها) مانسبه الی الدروس من ذهابه الی التفصیل بین النقیع والطبیخ مع ان عبارته کما عرفت صریحة فی ان الزبیب مما ذهب ثلثاه بالشمس فلا یبقی عنده وجه لحرمة ماحصل فیه النشیش بنفسه الاصیرورته مسکراً ولذا لاینفع ذهابه بما فیه شیئاً واین هذا مما رامه من تحریم الزبیب وان لم یسکر وبقیت بعد فی کلامه مواضع یحتاج توضیح النظر فیها الی تطویل لاطائل تحته واذ اتینا بما عندنا من الکلام فی هذه المقالات فلنعقبها بفصول متضمنة لاحکام اقسام العصیر مستقلاً فانها وان تبینت مما سبق الا انها بقیت بعد فوائد لاینبغی اخلاء الرسالة منها فنقول

الفصل الاول

«فی العصیر المتخذ من العنب»

رسالة مستقلة فی العصیر

اعلم ان الذی لایزال نفسی تمیل الیه ویلوح لی من مجموع الاثار والاخبار ان الحال فی جمیع اقسام العصیر والنبیذ والنقیع علی نهج سواء وانه لافرق بین العنب والتمر والرطب والزبیب والتین والعسل والشعیر و اشباهها وان الحرمة والنجاسة فی الجمیع یدور مدار الاسکار فما اسکر منها کان محرماً نجساً لم یغل اغلی بنفسه اوبالنار ذهب ثلثاه اولم یذهب ان امکن الفرض ومالم یسکر فلا وان تعلیق التحریم فی الادلة فی العصیر مثلا علی الغلیان انما هو لامتناع تحقق الاسکار بدونه عادة کما ان تعلیق التحلیل علی ذهاب الثلثین انما هو لامتناع تحقق الاسکار

بعده عادة وان مالم یذهب ثلثاه یسرع الیه الشدة والاسکار فلو فرض الامن من طروهما بالدبسیة مثلا من غیر ذهابهما کان محللا فلا یعتد فی التحریم بالغلیان کما انه لایعتد فی جعل ذهاب الثلثین محللا، والمشهور یساعدون علی جمیع ماذکرنا الافی موضعین (احدهما) الحکم بحرمة عصیر العنب بعد الغلیان بالنار و ان علم بعدم حدوث صفة التغیر و الاسکار فیه (والاخر) الحکم ببقاء التحریم فیما حکم بتحریمه مالم یذهب ثلثاه وان صار دبساً مثلا

(اما الاول) فیدعون الاجماع علیه ویساعدهم اطلاق الادلة ظاهراً وان صرح الوحید المجدد البهبهانی بعدم تحقق الفرض وان الغلیان فی العنب وما یشبهه و لوبالنار یلازم الاسکار دائماً و مثله العلامة الطباطبائی حیث استظهر کون تحریم العصیر العنبی بعد الغلیان معللا بالاسکار الخفی بل ظاهر شهادات المبسوط عدم حرمة ما لم یسکر، قال: فاما مالایسکر من الاشربة وهو عصیر العنب قبل ان یشتد، وکذلک ماعمل من تمر وغیره فکله حلال قبل ان یسکر، وقد اسمعناک حق القول فی المقام وان الغلیان بنفسه فی العنب والتمر والزبیب وانکان ملازماً لحدوث الاسکار الاان الغلیان بالنار بمجرده لایحدث اسکاراً جلیاً ولاخفیاً، وعلی کل حال فالاطلاق المترائی من الادلة ظاهراً سیما فی مثل قوله (کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه) اوعمومها بالنسبة الی ما طال علیه المکث فتغیر اولا، بل ظاهر تعلیق التحریم علی نفس الغلیان بالنار الغیر الملازم للاسکار عادة وتحدیده بالغایة المذکورة کظهور الاجماع، یثبطنی عن القول بحلیة عصیر العنب الذی غلی بالنار من غیر مضی زمان علیه یوجب غلیانه بنفسه فهذا الفرد فقط مستثنی من تلک الکلیة التی ادعیناویحکم علیه بالحرمة تعبداً. ولعله حمایة للحمی وانه لورخص فی المغلی بالنار المستعد لتسارع الاسکار لادی الی شربه بعد مضی زمان یوجب تغیره ولو من حیث لایشعر کما ان هذا بعینه صار علة للنهی عن الانتباذ فی اوعیة مخصوصة کما عرفت وان نسخ بعد ذلک لما اشتکی الصحابة بعدان شرط علیهم ان لایشربوا مسکراً بل هذا بعینه هو العلة فی النهی عن التعلیل من المسکر الذی لایبلغ حد الاسکار فان مقتضی الجمع بین تحریمه وبین تعلیل حرمة الخمر بالاسکار والافساد والاداء الی القبایح کما فی

الروايات لانها ليست موجودة في قليلها مع ثبوت تحريمه فليس الالماذكرنا وقد عرفت من الوحيد البهبهاني والعلامة الطباطبائي انهما لم يرضيا باستثناء هذا الفرد ايضاً من تلك الكلية .

(واما الثاني) فستسمع النصوص الدالة على ان صيرورة العصير حلواً يخضب الاناء يقوم مقام ذهاب الثلثين وان جماعة اكتفوا بصيرورته دبساً قبل ذهاب الثلثين «وبالجملة» فلنتكلم في هذا الفصل في تحقيق حال خصوص العنبي ودفع توهم النجاسة فيه من غير اسكار (فنقول) ان العصير العنبي المغلي على قسمين (الاول) ماغلى بطول المكث وقد عرفت الحال فيه وانه خمر حقيقة وانه يحدث فيه الشدة والاسكار سواء لم تمسسه النار اصلا وهو الذي اتفقوا على خمريته اوطبخ ادنى طبخة ثم ترك حتى برد ثم غلى بنفسه وهو المسمى بالباذق معرب «باده» من اسماء الخمر بالفارسية (الثاني) ماغلى بالنار وقد عرفت ان حرمة مالم يذهب ثلثاه ولم يصر دبساً مورد اتفاق النص والفتوى و انه لو كان نزاع فانما هو في النجاسة وعدمها مع عدم الاسكار كما انك قد عرفت ان دعوى اشتهار القول بالنجاسة لا اصل لها وانما نشأت من عبارة المختلف بتخيل انه اراد بما عزاه الى الاكثر جميع ما وقع في عنوان كلامه مع انه لم يرد الا الخمر والمسكر كما تبين وقد عرفت ان الشهيد لم ينقل القول بها الا عن ابن حمزة والمحقق وعرفت ايضاً انهما لا يقولان بها الا مع الغليان بنفسه. كما في كلام الاول او مع الشدة التي لا يراد بها الا الشدة المسكرة كما في كلام الثاني فيخرج عن مفروض النزاع بل ذكر الشهيد الثاني في حدود الروضة ان كل من قال بتنجيس[1] العصير بالغليان اعتبر فيه الاشتداد «قح» يصير المسئلة المعروفة بالخلاف والاشكال عارية عن الخلاف والاشكال بناء على ماذكرناه اوضحنا من ان المراد بالاشتداد في كلام المعتبرين له لا يراد الا الشدة المسكرة وان هذا هو الذي يراد عند اطلاق هذا اللفظ في الاخبار وكلمات الفقهاء الابرار في هذا المقام وان هذا هو السر في اكتفائهم بالدعوى المجردة وانه لا يمكن عادة منهم ولا ممن دونهم ان يقنع في مثل هذه الدعوى البعيدة المنكرة من ان الغلظة من حيث هي هي توجب النجاسة و زيادتها توجب الطهارة بصرف الادعاء بل لابد ان يحتج لها ويستدل عليها ولو بحجة ضعيفة

(١) كذا في النسخة المخطوطة والصحيح (تنجس) كما لا يخفى - منه -

كماهو المشاهد منهم في ساير المقامات ، وعرفت ايضاً ان التمسك بموثقة معوية بن عمار انما حدث من الاسترآبادي وتبعه من تبعه، (وبالجملة) صارت هذه المسئلة العظيمة القديمة مما لاخلاف فيها اصلا الا لخلاف في نجاسة المسكر، بناء على المقدمات التي نبهنا عليها ، حيث ان حرمته بعد الغليان كحليته قبله يقينية، ونجاسته بعد الاسكار ايضاً مفروغ عنها ، ونجاسته قبله لاقائل بها اذ القائل بالنجاسة امايعتبر الغليان بنفسه الملازم للاسكار كابن حمزة اويعتبر الاشتداد المعنى به الاسكار ولم يقل احد بالتنجيس من غير اشتداد على مافي حدود الروضة، وهذه فايدة جليلة ينبغي اغتنامها الان الذي يساعده التتبع الكامل وجود القول بالنجاسة من غير اشتداد كالبعض الذي حكى عنه المحقق في المعتبر وظاهر ابن فهد «ره» وشيخنا البهائي في اثني عشريته ، اومع الاشتداد المفسر بالغلظة كشيخنا الانصاري، والحال في هذا القول على تقدير وجوده وعدم كون المراد من البعض في المعتبر هو ابن ادريس وان اتضحت مما مر منا في المقالات السابقة الا انا نتكلم فيه في الجملة تنبيهاً على بعض الفوائد التي لم ينبه عليها فيما سبق «فنقول» :

الدليل على نجاسة العصير وجوابه

عمدة ما يحتج به على النجاسة ماورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار (قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قدطبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف افلاشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال «ع» خمر لاتشربه ، قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لانعرفه يشربه على الثلث ولايستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال «ع» نعم) وسند الرواية في غاية الاعتبار وجميع رواتها من المتفق على وثاقته وعدالته، بل هي صحيحة على الصحيح وان اشتهرت بالموثقة لمكان يونس بن يعقوب، حيث وصفه ابوجعفر بن بابويه بالفطحية، فان المصرح به في كلام النجاشي (وهو المقدم السابق، والخريت الحاذق في هذا الفن) رجوعه

حال یونس بن یعقوب

عنها، قال انه قد قال بعبدالله ثم رجع و روی الکشی روایات تدل علی صحة عقیدته وقداهتم بتجهیزه و کفنه ودفنه ابوالحسن الرضا «ع» ممالایجتمع مع انکار امامته و امامة ابیه، ففیما رواه علی بن فضال انه مات یونس بن یعقوب بالمدینة فبعث الیه ابوالحسن الرضا بحنوطه و کفنه وجمیع مایحتاج الیه وامر موالیه وموالی ابیه وجده ان یحضروا جنازته وقال لهم احضروا له فی البقیع فان قال لکم اهل المدینة عراقی لاندفنه بالبقیع فقولوا لهم هذا مولی ابی عبدالله «ع» وکان یسکن بالعراق فان منعتمونا ان ندفنه فی البقیع منعناکم ان تدفنوا مواليکم با لبقیع فدفن فی البقیع (فاما الدلالة) فاما من جهة تشبیهه البختج (وهو العصیر المطبوخ باتفاق اللغویین معرب «پخته») بالخمر مالم یذهب ثلثاه فیوجب ثبوت الاحکام الظاهرة ومنها النجاسة. واما من جهة انه خمر حقیقة کماهو المحکی عن جماعة من فقهاء الخاصة والعامة کالصدوقین والکلینی والبخاری بل عن المهذب البارع ان اسم الخمر حقیقة فی عصیر العنب اجماعاً، قال العلامة الوحید البهبهانی فی شرح المفا تیح یظهر من الاخبار التی رواه فی الکافی فی باب اصل تحریم الخمر وبدوه، ورواها الصدوق فی العلل انه داخل فی حقیقة الخمر فلاحظ وتأمل، والصدوق فی الفقیه فی باب حد شرب الخمر قال قال ابی فی رسالته اعلم یابنی ان اصل الخمر من الکرم اذا اصابته النار اوغلی من غیر ان یمسه فیصیر اعلاه اسفله فهو خمر لایحل شربه حتی یذهب ثلثاه ثم اتی بعبارات صریحة فی ان مراده من الخمر هذا الخمر الحقیقی المعهود ثم قال وللخمر خمسة اسامی العصیر من الکرم «الخ» فظاهر الصدوقین والکلینی کونه خمراً حقیقة و هوالظاهر من صحیح البخاری من علماء العامة ومما یشیر الی ذلک انه سئل الصادق من ثمن العصیر قبل ان یغلی قال «ع» لاباس؛ و ان غلی لا یحل وفی آخر بعدما سئل عنه قال «ع» اذا بته قبل ان یکون خمراً وهو حلال فلابأس وصرح بعض المتأخرین بمساواته للخمر فی جمیع الاحکام ویؤیده ایضاً ان حده حد شارب الخمر وله «ره» رسالة مستقلة فی العصیر اصر فیها علی کون العصیر خمراً حقیقة بمجرد الغلیان ولو بالنار ومحصل ما اطنب فیها یرجع الی هذا الذی نقلناه وربما یورد علی الاحتجاج بالروایة السابقة بانه مبنی علی وجود لفظة

«خمر» فيها مع ان جميع نسخ الكافي متفقة على عدمها، ومن المعلوم كونه اضبط من التهذيب الذي ذكر غير واحد من المهرة كثرة اشتماله على السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الاخبار واسانيدها، بل قيل انه قلما يخلو خبر من علة في ذلك كما لايخفى على من نظر في كتاب التنبيهات التي صنفها السيد المحدث الماهر السيد هاشم البحراني فيما يتعلق برجال التهذيب ويجاب بان احتمال السقوط اظهر عن احتمال الزيادة حتى من مثل الشيخ وكم من موضع قدموا الرواية على مافي نسخة التهذيب على نسخة الكافي، ومنه تعين الجانب الذي يخرج منه الحيض فان متن رواية ابان على مافي الكافي يدل على خروجه من الايمن، ورجح المحققون متنها المنقول في التهذيب الدال على خروجه من الايسر، واعتذروا عن تلك باعتضاده في المقام بالقرائن الخارجة، وكذا في مسئلتنا المعتضدة بعدالوثوق بعدم الزيادة لوجود لفظة الخمر في رسالة الصدوق التي هي كالروايات،

اقول اما وجود لفظة الخمر في الصحيحة فلايظن به مع خلو الكافي وكثرة اختلال التهذيب بل عدم العلم باتفاق نسخ التهذيب في الزيادة حيث ان بعض نسخه الصحيحة القديمة ايضاً خال عنها وانما ذكرت في الحاشية معلماً عليها بعلامة الصحة وربما يظهر من صاحبي الوافي و الوسائل ان النسخة الحاضرة عندهما من التهذيب كانت خالية عنها ايضاً حيث نسبا الرواية الخالية عنها الى الكافي و التهذيب على حد سواء ولم يبنيا على وجود الزيادة في احدهما وتأييد وجودها بتضمن رسالة والد الصدوق لها عجيب جداً، اذ محصل عبارة الرسالة تقسيم الخمر المتخذ من العنب الى نيء ومطبوخ، واين هذا من الموثقة واى ارتباط بينهما واى اشارة فيها باستنادها اليها مضافاً الى انه على تقدير الظن بوجود الزيادة فانما هو ظن في موضوع عادي خارجي وليس من الظنون اللفظية فلايصلح التعويل عليه في الاحكام الشرعية، الاان يقال انه ظن ناش من نقل ثقات الرواة فيشمله مادل على وجوب الاخذ بالروايات الموثوق بصدورها، لكنه موقوف على تحقق الوثوق وفي تحققه بمجرد كون احتمال السقوط اظهر اشكال مضافاً الى كون النجاسة من الاحكام الظاهرة للخمر مما يمكن منعه، والى ان تفريع حرمة الشرب على قوله خمر يفيد ان

الغرض المشابهة فی خصوص الحرمة ، بل الروایة ظاهرة سؤالا وجواباً بحسب السؤالین والجوابین المذکورین فیها فی استعلام جواز الشرب وعدمه وافادة حکم الشرب ولو کان الغرض افادة نجاسته لکان المناسب او المتعین ان یقول هو نجس لاتشربه او یقول خمر لاتشربه واغسل ما اصابه, کیف ؟! وبالبلوی بالنجاسة من حیث یده وفمه وثیابه و اوانیه و اوانی من یلوذ به اکثر واشد ، و الاحکام المتعلقة بالنجس کثیرة لاتنحصر فی الشرب، فکان الاهتمام ببیانها اکثر واوفر سیما مع تعارف التشبیه بالخمر فی خصوص الحرمة حتی قیل انه صار کالمثل السائر انه یشرب(۱) المشروب عند المبالغة فی حرمته بالخمر والمطعوم بلحم الخنزیر (ثم اقول) قد عرفت مراراً ان من اقسام الخمر الحقیقیة مایسمی باذقاً وانه العصیر الذی مسته النار ولم یذهب معظم مائیته فترک حتی غلی واختمر وانه معرب (باده) من اسماء الخمر ومورد الروایة ما اذا علم ان العصیر لم یطبخه صاحبه الا علی النصف بقرینة استمرار عمله علی شربه کذلک وانکان بخبر اخبار آکاذباً بانه مطبوخ علی الثلث ولذا لم یعول علی قوله واخباره مع انه ذو الید و من اهل المعرفة ومن المعلوم ان المطبوخ علی النصف اذا بقی زماناً قلیلا تسارع الیه الاسکار والغالب فیما یطبخ لاجل البیع بقائه عند صاحبه فی الجملة بمقدار یوجب غلیانه واسکاره فالحکم بالخمریة فی الروایة یراد به بحسب ماهو المتعارف فیما یبقی عند الصانعین للبختج البائعین له وان امکن فرض الخلو عن الشدة فیما اذا طبخه علی النصف وعرضه للبیع فوراً الا انه نادر واسؤلة الروایات واجوبتها تنزل علی الافراد الشائعة والغالب فی اهل صنعته انه لاینفد ما عندهم بل یبقی عندهم مما صنعوه سابقاً. فاما ان یعلم المشتری بکونه من صنعته السابقة فهو خمر حقیقة اولا یعلم بکونه مما صنعه الیوم اومما صنعه سابقاً فیکون بمنزلة الخمر الحقیقیة مع انحصار الشبهة، واما دعوی کون الغلیان بالنار موجباً للخمریة الحقیقیة من غیر مکث ولا طول زمان ، کما تصدی لاثباتها الوحید البهبهانی فهی دعوی فی امر عادی تحقق فی الخارج خلافها، والوجدان مکذب لها، ولو صار مسکراً لما اجدی فی حلیته وطهارته ذهاب ثلثیه بالنار الذی اتفقوا علی کونه غایة للحرمة والنجاسة

(۱) یشبه (ظ)

اذا الخمر المسکر النجس لایحل ولایطهر الا بانقلابه خلا، وکیف یفید تسخین المسکر و تغلیظه فی حلیته واما ماعزاه الی فقهاء الخاصة و العامة من کون الغلیان بالنار بمجرده موجباً للخمریة الحقیقیة فخطاء واشتباه منه (ره) قطعاً وهم لایریدون الا ان الخمر الحقیقیة ممایحصل من العصیر المغلی بنفسه ومما اصابته النار لکن لا بمجرد الاصابة والغلیان و هم مصیبون فی ذلک فالاول هو المعروف عند اطلاق الخمر و الثانی هو المعروف بالباذق واما ان مجرد اصابة النار والغلیان بها یوجب الخمریة فمما لم یتوهمه احد فی شیء من الازمان، ولادلالة فی شیء من العبارات والروایات علی ذلک، واعتبار الاسکار فی الخمر ولو بحسب کثیره من البد یهیات، وقد تطابق الشرع واللغة والعرف کلها علیه کما ان عدمه ایضاً فیما غلی بالنار ویمر علیه زمان ایضاً ینبغی ان یعد من الواضحات، وقد اتعب نفسه الزکیة فی هذا المقام بما لامحصل له، تبصر وتذکر ما اسلفنا لک واشکر الله تعالی علی سطوع الحجة و ایضاح المحجة،

(واما) ماعن المهذب البارع من دعوی الاجماع علی خمریة عصیر العنب فهو وانکان مما خفی المراد منه علی من لم یتیقن مقالاتنا السابقة، ولذا تمسکوا بذیله فی هذا المقام، الا انه تبین المراد منه مما اوضحنا وفصلنا لک فی المقالة العاشرة وسابقتها ولاحقتها، فان الغرض منه الاشارة الی ان المختلفین فی حقیقة الخمر وانه عبارة عن کل مسکر او عن خصوص غیر المطبوخ من العنب، اوعنه وعن النی من النبیذ التمر. اوعن مطلق المسکر المتخذ منهما اتفقوا علی ان المسکر المأخوذ من عصیر العنب خمر حقیقة. وقد اسمعناک جملة من العبارات الماضیة علی هذ المعنی و این الدلالة علی هذا المطلب الذی هو الغرض من عبارة المهذب قطعاً مما تخیلوا من انه یریدان عصیر العنب المغلی و انکان بالنار وکان خالیاً عن الاسکار خمر حقیقة اجماعاً. و لیت شعری: کیف لم یسندوا الیه انه یدعی الاجماع علی خمریة مطلق عصیر العنب وان لم یغل؟ فان التقیید بالغلیان ایضاً لیس مذکوراً فی کلامه کالتقیید بالاسکار وقد اسمعناک سابقاً ما یغنی عن الاطالة و عرفت ان الحنفیة اباحوا جملة من المسکرات مالم یبلغ حد الاسکار بدعوی ان الخمر المحرمة عیناً هی

المتخذة من العنب ، وذکر کثیر من فقهائنا ان المسکرات وانکانت محرمة باجمعها الاان من استحل غیر المتخذة من العنب فلیس بکافر، وقال الراغب الاصفهانی (وهو المسلم تقدمه وامامته ومهارته فی اللغة فی «مفردات القرآن» وهی من الکتب النفیسة الممتعة) سمی الخمر خمراً لکونه خامراً للعقل ای ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لکل مسکر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغیر المطبوخ، فغیر المطبوخ من العنب هو المتفق علیه، واستفاد ابن حجر العسقلانی من هذا الکلام ان الراغب رجح کون کل مایستر العقل خمراً حقیقة، وفیه مامر من ان قولهم سمی به لکونه ساتراً کقولهم سمی العیوق به لکونه عائقاً، و سمیت الخیل خیلا لاختیالها فی المشی، الی غیر ذلک ممامر، فتذکر،

بعض الاحتجاجات علی نجاسة العصیر مع اجوبتها

وقد یستدل علی النجاسة ببعض الاجماعات المنقولة وبالاخبار المتضمنة لمشاجرة ابلیس لعنه الله مع آدم ونوح علیهما السلام وبما تضمن نفی الخیریة عن العصیر الذی طبخ ولم یذهب ثلثاه .

(و الجواب) عن الکل ظاهر للمتدبر المتأمل فلا نطیل بالتعرض له و قد یستدل بما روی فی الکافی و التهذیب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن عمر بن یزید (قال قلت لابی عبدالله (ع) الرجل یهدی الی البختج من غیر اصحابنا فقال (ع) انکان ممن یستحل المسکر فلاتشربه وانکان ممن لایستحل فاشربه) نقل جمال المحققین انه یستفاد منها انه بحکم المسکر.

اقول اما السند فرجاله کلها ثقات عدول علی ماهو الاصح فی ابراهیم بن هاشم ولیس فیه من یتوقف فی شأنه عدا عمر بن یزید فانه علی التحقیق مشترک بین اثنین لا ازید کما توهمه المجلسی (ره) (احدهما) عمر بن یزید بیاع السابری المتفق علی وثاقته (والاخر) ابن یزید الصیقل الغیر المصرح بوثاقته بل ولا مدحه من احد من ائمة الرجال وحکایة ابن داود توثیقه عن النجاشی غیر مطابقة للواقع بل توهم منه فیکون السندفی حکم الضعیف بجهالة الراوی الناشئة من الاشتراک الاان الظاهر ان الواقع فی السند هو

الثقة فانه الاغلب وقوعاً في الاسانيد. وصرح الكاظمي في المشتركات بان رواية الحسن بن عطية من المميزات فانه يروى عن بياع السابرى مضافاً الى صحة السند الى ابن ابى عمير المجمع على تصحيح مايصح عنه بناء على القاعدة المشهورة (وبالجملة) فالسند معتبر جداً صحيح اومثله (واما الدلالة) فلم ار تقريبها من احد بل ولا الاحتجاج بها اصلا الا ان الظاهر عند هذا القاصر ان دلالتها على كون المنع منه مستنداً الى اسكاره تامة، و تقريبها ان من المعلوم ان المدار في جواز شرب البختج وعدمه ذهاب الثلثين وعدمه وقد جعل في الرواية كون صانعه اوالاتى به مستحلا للمسكر امارة لعدم ذهاب الثلثين ولا اقل من باب عدم ثبوت الامارة على الذهاب .وتعليق الحكم عليه ليس قطعاً من باب انه احد الامارات على الفسق و عدم المبالات بان يكون بمنزلة قوله (اذا كان ممن يغتاب اويشهد بالزور، او من اعوان الظلمة، اوممن يقامر ويلعب بالنرد مثلا بل في هذا الموضوع من المناسبة الواضحة للحكم مالاينبغى ان يخفى فان البختج على ماعرفت مراراً اذاذهب ثلثاه لايتغير بطول المكث ولايعود مسكراً بخلاف مااذالم يذهبا فانه يتسارع اليه الاسكار. وتعبيره عما لم يذهب ثلثاه بكونه مما اهداه من يستحل المسكر يدل على انه مسكر او في حكمه اذلا يحسن الكناية عما لم يذهب ثلثاه بكون المهدى ممن يستحل المسكر الا انه بعد كونه مسكراً كما لايخفى على العارف باساليب التعبيرات والمحاورات فمفاد الرواية انه لايشرب البختج اذا اهداه اليك من يستحل المسكر لانه لايؤمن من ان يكون مسكراً بان يكون مما لم يذهب ثلثاه الا ان هذه الرواية ايضاً كالصحيحة السابقة امامنزلة على الغالب فيما يبقى عند الصانعين للبختج على النصف اوعلى عدم جواز الشرب لعدم احراز الذهاب وعدم الامن من الاسكار لا على ماعلم على وجه القطع واليقين بعدم اسكاره . فان كون المهدى ممن يستحل المسكر لايرتبط بعدم جواز الشرب مما علم عدم اسكاره و لو تنزلت على كونه بمنزلة المسكر في التحريم اذا اهداه من يستحله وان قطع بعدم اسكاره كان وجيهاً ايضاً إلا أنّ الأوجه ماقدمنا .

فروع مهمة

بقي الكلام في بعض الفروع المهمة المتعلقة با لباب

في حكم حبات العنب

(منها) ماذا غلت حبات العنب في نفسها اما بنفسها او بالنار فهل هي محكومة بحكم العصير في نجاسة الاول وحرمة الثا ني؟ او انها محكومة بالحل والطهارة ؟ لم ارفي كلام الاصحاب بعد التتبع الكامل تعرضاً له بالمرة وانكان يظهر من المحقق الاردبيلي والعلامة المجلسي والمحقق الخونساري ان المصرح به في كلام الاصحاب او جماعة منهم مساواته للعصير ولم اعلم من اين استفادها . ولكن صرح في البحار بعد نقل التحريم انه غير موجه لعدم صدق العصير عليه فالادلة العامة تقتضي حله . وكذا الاردبيلي فانه مال الى الحل فقال لوغلي ماء العنب في حبه لم يصدق عليه انه عصير غلى ففي تحريمه تأمل . ولكن صرح به (فتأمل)(١) والعمومات وحصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل وفي الحدائق التصريح بحله مصراً عليه وصرح غير واحد من اعاظم المعاصرين او المقاربين بالتحريم .

والذي يمكن ان يستدل به على الحل و الطهارة امور

الادلة على حلها و طهارتها

(احدها) ان التحريم والنجاسة على خلاف الاصل والقاعدة فيقتصر فيهما على مقدار وفاء الدليل وقيام الحجة ومن المعلوم انه لم يقم الا على حرمة العصير او نجاسته وعدم صدقه على العنب معلوم ودعوى تعلق الحكم بمائه وان لم يخرج عن الحب خروج عن ظواهر الاخبا ر و بناء على مجرد الاعتبار قال البحراني ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الاعتبارات التخمينية الظنية لايخلو عن مجازفة .

(الثا ني) ان التحريم معلق با لغليا ن المفسر با لقلب و صيرور ة الا على اسفل في رواية حماد وكلمات الاصحاب ومن المعلوم انتفائه في حبات العنب .

(الثالث) انه يلزم ان لو وضع العنب في الشمس يوماً او يومين بحيث لم يبلغ الى حد الزبيب ان يكون حراماً ولا يظن بأحد ان يلتزمه .

(١) كذا في النسخة ـ (المصحح)

(الرابع) مفهوم رواية زيدالنرسي(اذاادت الحلاوة الى الماء فقد فسد) والرواية وانكان موردها الزبيب الاانه يدلعلى ان المدار في التحريم على تأثر الماء بالحلاوة

في اجوبتها

ويجاب عن الجميع (اما عن الاول) فبان صدق العصير عليه و انكان معلوم العدم الاان من المعلوم ان تعلق الحكم على العصير انماهو باعتبار الغالب ولا يدور مداره ، لوضوح تعلق الحكم بماخرج من العنب من غير عصر؛ بل بالنار مثلا، سيما اذاجمع منه شيء كثير في قدر ونحوه، ومافي الحدائق من ان ارتكاب المجاز في اطلاق العصير على مايخرج بالطبخ لايستلزم انسحابه الى مافي العنب قبل ان يخرج بالكلية مدفوع بعدوضوح عدم ارتكاب المجاز في حمل الموضوع على الغالب وبعد مطالبته بالفرق بان تبوت الحكم في الماء الكثير الذي خرج من العنب بالطبخ الذي تسالم هو وغيره عليه، ليس لنص تعبدي ولالقرينة خاصة قائمة فيه مختصة به؛ بل ليس الا لوضوح كون موضوع الحكم هو ماء العنب

(وعن الثاني) بان الظاهر تحقق الغليان في العنب بحسب حاله اذالظاهر انه يكفي في ذلك مجرد حركته، كذا اجاب شيخنا الانصاري «ره»

(و عن الثالث) انه لا محذور في التزامه ابداً، و ممن صرح بالتزامه المحقق القمي «ره» في اجوبة مسائله

(وعن الرابع) بضعف الرواية مضافاً الى انها واردة في الزبيب الذي ليس فيه ماء يغلي فلا يقاس به العنب (ومن هنا) ظهر حجة القول بالحاقه بالعصير ،

في رد الاجوبة

(اقول) والظاهر عندي الحل والطهارة لان موضوع الحكم في الادلة هو العصير و هو ماء العنب المستخرج بالعصر؛ والقدر الذي يمكن دعوى العلم بعدم مدخليته هو كون الاستخراج بالعصر، و اما ماء العنب فهو موضوع الحكم قطعاً والذي يصدق اذا غلت حبات العنب انه غلى العنب لاماءه؛ اذمن المعلوم ان العنب ليس موضوعاً لخصوص الجرم المجرد عن الماء بل لمجموع الجرم والماء واضافة الماء اليه من اضافة الجزء الى الكل، لا بمعنى ان العنب يصدق على بعض اجزائه

حال اجتماعها انه مائه، و«كك» الرمان بل بعد انفصال الرقيق من الغليظ يقال ان هذا مائه بمعنى انه شيء نسبته الى الغليظ كنسبة الماء الى الباقي، و(بالجملة) فلا يصدق غليان ماء العنب الذي هو الموضوع (على غليان حبات العنب «ظ») وهو القدر الذي ثبت لزوم الاخذ به لثبوت الحكم في الماء الذي خرج من العنب بنفسه او بالطبخ ولا يلزم انسحابه الى غليان العنب ايضاً، هذا كله، مضافاً الى الوجه الثاني من عدم تحقق الغليان المفسر بالقلب وصيرورة الاعلى اسفل في رواية حماد و كلمات الاصحاب والجواب بتحققه في العنب بحسب حاله لا محصل له

ثم ان ما ذكرنا كله انما هو مع قطع النظر عما استظهرناه من الاخبار و شيدنا اركانه بالقرائن الساطعة الانوار، من ان الحكم بالمنع فيما غلى بنفسه انما هو لملازمته للشدة والاسكار والنشيش، وفيما غلى بالنار لصيرورته مما يتسارع اليه الاسكار اذا بقي زماناً، وان محصل الصنفين من الروايات انه يحرم العصير الذي اسكر، والعصير الذي لا يؤمن من ترتب الاسكار، فالاول كما فيما غلى بنفسه والثاني كما في البختج والطلاء، ومن المعلوم انتفاء هذا المعنى في العنب الذي غلى مائه في نفس حبته فانه مستعد لكثرة الحلاوة التي جعلت معياراً للحلية لا للشدة، والعلة المذكورة لو لم تكن مستظهرة او منصوصة فلا اقل من كونها محتملة، فلا يلحق بالعصير المغلي ما لم يعلم اتحاده معه في المناط، كما انه قد اتضح غاية الاتضاح ان ماء العنب الخارج منه اذا غلى بنفسه حدثت فيه الشدة والاسكار، (فكك) من المتضح ان العنب الذي يوضع في الشمس فيجف تدريجاً حتى يصير زبيباً لا تحدث فيه حالة اسكار قطعاً، ولو حدثت فيه لما زالت بالمرة بصيرورته زبيباً، فالحاق احدهما بالاخر مع انه قياس يكون مع الفارق الواضح ايضاً، (ومن العجب) ان بعض المعاصرين بعد ان اعترف بان موضوع الحكم في الادلة هو العصير، ورجح لحوق غليان العنب في نفس حبته به، اعترض على نفسه بانه قياس، وليس باوضح من قياس ابان الذي ورد التوبيخ في العمل به؛ (فاجاب) بانه من قبيل القطع بعدم الخصوصية و وضوح اعمية الموضوع بعدم احتمال صفة ذات مدخلية موجودة فيما علق عليه الحكم ظاهراً مفقودة فيما الحق به، وقد اتضح بما ذكرنا فساده؛ اذ لو لم يكن مدخلية ملازمة غليان الماء الخارجي للاسكار معلومة

فلااقل من ان تكون مظنونة اومحتملة فاين القطع بعدم الفرق ؟

حكم العصير الممتزج بغيره

(ومنها) انه اذاامتزج العصير بغيره وغلى ؛ فهل هو فى حكم الخالص ام لا فلجماعة من الاصحاب كلمات مختلفة فى الباب والذى يقتضيه التحقيق ان يقال ان الممتزج (ان غلى بنفسه) بعد الامتزاج كان محرماً نجساً، بناء على ماثبت فى الخارج من الملازمة بين غليان الاشياء الحلوة المتضمنة لما يوجب النقع والازباد وبين الشدة والاسكار ؛ (وان غلى بالنار) وان بنى على ما ربما يستفاد من الروايات من ان تحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه لكونه مما لا يؤمن عليه الاسكار اويتسارع اليه؛ فانكان مختلطاً بمايوجب الامن من ترتب الاسكار عليه بمعنى انه صار بحيث اذاسكن غليانه بالنار وبرد لايعود الى الغليان بنفسه كان محللا طاهراً ؛ والاكان محرماً مالم يذهب ثلثاه؛ ومما يعلم ان اختلاطه لايؤثر شيئاً ولايرفع تأثير العصير عماكان عليه هو الماء المطلق فان امتزاجه بالعصير مالم يبلغ حداستهلاكه لايمنع من تاثيره ؛ بل كل المايعات اوجلها اذاوضع فيها الماء كان الحكم والتأثير تابعاً لذلك المايع غاتيه انه ينقسم الى رقيق وثخين ؛ مضافاً الى التصريح به فى خبر عقبة بن خالد (فى رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب وصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقى عشرة ارطال ايصح ان يشرب تلك العشرة ام لا؟ فقال ماطبخ على الثلث فهو حلال) وفى كون الغرض من القضية الواقعة فى جوابه افادة حلية شرب تلك العشرة اوحرمتها كلام سيأتى فى محله انشاءالله تعالى؛ ومثل الماء فى عدم منع اختلاطه عن تأثير العصير العسل والدبس والتين واشباهها ظاهراً واماالاختلاط باللحم والمرق فمما لانعلم انه مؤثر فى المنع ام لا ؛ ولعل الترخيص المستفاد من الرواية الاتية عن المستطرفات مبنى على كون مثله مانعاً عن ترتب الشدة و الاسكار عليه وان بقى؛ و سيأ تى الكلام عليه انشاءالله تعالى سواء قلنا ان هذه (١) العلة اعنى كونها مما يتسارع اليه الاسكار او لايؤمن عليه (٢) مما ليست منصوصة ولامستظهرة من دليل لفظى بل قد ثبت تخلفها؛ فقد حكم بالحرمة مع عدم وجود المناط فى عصير غلى بالنار ولم يمض عليه زمان اصلا بان يرادشربه فوراً؛ وحكم

(١) هى - (ظ) (٢) لانها - (ظ)

بالحلية في عصير التمر والزبيب مع وجود المناط فيه فينبغي ان يقال ان استهلك الخليط بحيث يصدق على الممتزج انه عصير فلا اشكال في حرمته بالطبخ ؛ كما انه لا اشكال في الحلية اذا استهلك العصير قبل الغليان ؛ وان لم يستهلك احدهما في الاخر فان صدق انه غلى العصير اوطبخ العصير بالنار حرم ؛ وان لم يصدق ان المغلى عصير اوصدق على ذلك الخليط ايضاً انه غلى اوطبخ فان المدار في الاندراج تحت الادلة صدق غليان العصير لانه غلى منفرداً اولان المغلى عصير ولعله واضح لا ينبغي الاشكال فيه؛ (الا انه روى) في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى بواسطة محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن عيسى (قال كتبت الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم (ع) في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستأذن مولينا في ذلك فكتب (٤) بخطه لا بأس بذلك) ورواه يحيى بن سعيد في كتابه المسمى بـ (الجامع) (قال كتب محمد بن علي الى علي بن محمد الهادي (ع) جعلت فداك عندنا طبيخ) وذكر نحوه، وظاهره ولو بقرينة ترك الاستفصال وعدم وجود فرد ظاهر ولا مقدار معين متعارف بجعل العصير في الطبيخ انه اذا امتزج لم يحرم بالغليان ولم يشترط فيه ذهاب الثلثين وان صدق ان العصير غلى ، بل لا ينفك صدق ان اللحم طبخ بالعصير من صدق غليان العصير ، كما انه ينسبق الى ذهن كل احد من قول القائل اللحم طبخ بالماء ان الماء غلى ، قال العلامة المجلسي في البحار ان الرواية تدل على انه اذا صب العصير في الماء وغلى الجميع لا يحرم ولا يشترط في حله ذهاب الثلثين ؛ ولم ار قائلا به من الاصحاب ، (ثم قال) ويمكن حمله على ما اذا كان العصير المصبوب فيه قليلا يضمحل فيه فلا يسمى عصيراً (وانت خبير) بانه لا مجال لهذا الحمل اصلا حيث ان السائل صرح بانه لحم يطبخ بالعصير ، وكيف يصدق هذا المعنى مع كون العصير قليلا مستهلكاً مضمحلا فيه منفياً عنه اسم العصير ، (مضافاً) الى منافاته لترك الاستفصال في الجواب ، و هذه الرواية قد حيرت جماعة من الفضلاء فلم يهتدوا الى حلها سبيلا ، فان الالتزام بظاهرها

في غاية الاشكال ، فان الموجب للتحريم وهو الغليان وكون ثلثيه نصيب الشيطان موجود فيه كغير الممتزج وكيف يرفع اليد عن الاطلاق والعموم المصرح به في الاخبار المتواترة من حرمة العصير بالغليان من غير اشتراط انفراده ؛ بل التصريح باعتبار ذهاب الثلثين في الممتزج ايضاً في خبر عقبة بن خالد وغيرها بمثلها مع مخالفته للاعتبار جداً وحملها على صورة الاستهلاك والاضمحلال قد عرفت بعده او بطلانه

توجيه رواية مستطرفات السرائر

وعندي توجيه حسن وجيه للرواية خال عن التكلف وهو ان الاشكال انما نشأ من حمل سؤال السائل و اشتباهه على انه يعتبر في مثل هذا العصير ايضاً ذهاب الثلثين ام لا وحمل الجواب على عدم اعتباره ، والترخيص في اكل ذلك الطبيخ المطبوخ به مطلقا مع انه من المحتمل او الظاهر ان اشتباههم انما نشأ من ان ذهاب ثلثي المجموع من العصير و المختلط به هل يكفي في الحل ام لا نظراً الى ما هو المعلوم ان ما يذهب بالغليان من اجزاء الماء لمطافته اكثر مما يذهب من اجزاء العصير والمعتبر ذهاب ثلثي العصير لا ذهاب ثلثي كل شيء فكون ذهاب ثلثي العصير معتبراً امر مفروغ عنه عندهم حتى في العصير الممتزج ، ولذا ذكروا في السؤال ان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، يعنون به لزوم ذهاب ثلثيه و انه بمنزلة باقي افراد العصير وانه قد ذهب ثلثا هذا العصير الخاص الا ان الشك في كفايته كما ان هذا بعينه هو منشأ السؤال في خبر عقبة بن خالد فانك تراه انه صرح بذهاب ثلثي المجموع ، ومع ذلك فقد سئل انه هل يصح شرب الثلث الباقي ؛ فلم يبق الا ان يكون جهة السؤال و الاشتباه ما ذكرناه ، وكون الحديث ظاهراً في حال الممتزج وان لم يذهب ثلثاه بعد الغليان كما ادعاه شيخنا المجلسي (ره) لا وجه له ، بل الظاهر ما ذكرناه ، ويؤيده ان الشيخ الفقيه المحدث الوجيه يحيى بن سعيد صاحب الجامع فهم منه ما ذكرناه فقال لا بأس ان يجمع بين عشرة ارطال عصيراً وبين عشرين رطلا ماء ثم يغلى حتى يبقى عشرة فيحل ثم ذكر هذه الرواية من غير تعرض للتكلم فيها على وجه يظهر انها مستندة فيما ذكره ،

حکم ما لو غلی العصیر بالقاء شیء فیه

(ومنها) انه لو غلی عصیر العنب لا بالنار و لا بطول المکث بل بالقاء شیء فیه یوجب غلیانه وفوارنه مما لا یحدث فیه اسکاراً کما فی التراب الذی سمعت عن بعض الطلبة انه یلقیه الصانعون للدبس (۱) من اهل بلاده فی اناء عصیر العنب قبل وضعه علی النار فیغلی العصیر فوراً و یحدث فیه نشیش وصوت خاص زماناً یسیراً ربما یبلغ ربع ساعة من الساعات المستویة ثم یسکن ولا یحدث فی العصیر شدة بسببه بل یوجب فتوره و انحلاله وله مدخل فی کثرة حلاوته فالظاهر ان مثل هذا الغلیان لا یوجب تحریماً ولا تنجیساً بل العصیر بعد باق علی حلیته وطهارته لما هو الاصل فیهما والفتاوی کالنصوص ظاهرة فی غیره واطلاقات الغلیان قد عرفت غیر مرة انها لا یراد بها الا ما غلی بنفسه کما هو الظاهر عند اطلاق اسناد الغلیان الی هذه الاشیاء من غیر ذکر موجب له کالنار وعرفت ان هذا هو السر فی عدم تحدید التحریم فیها بذهاب الثلثین ولو تنزلنا فغایة ما یدعی اطلاقها انما هو بالنسبة الی ما غلی بنفسه او بالنار واما الغلیان بمثل ما ذکرنا فالاخبار منصرفة عنه قطعاً الی غیره وهو المفهوم المتیقن من اللفظ عند اهل المحاورات سیما مع عدم وجوده فی تلک الاعصار والازمان وفی زماننا ایضاً فی اغلب البلدان ، وان شیوع استعمال لفظ الغلیان انما هو فی غیره ، و بالجملة فلا ینبغی الاشکال فی حلیته وطهارته ، نعم اذا غلی بعد ذلک بنفسه عاد حراماً نجساً او غلی بالنار صار محرماً مالم یذهب ثلثاه ، وربما یتوهم انه یستلزم تفصیلا فی العصیر غیر معهود

(۱) بل هو الشایع المتعارف فی البلاد التی یصنع فیها الدبس، بل الظاهر انه لا بد منه فی صنع الدبس، فان ما یصنع من العصیر المطبوخ علی قسمین : منه ما لا یلقی فیه التراب فهو لا یصیر دبساً بل یسمونه عندهم (الرب) بضم الراء وتشدید الباء ویکون حلواً حامضاً والظاهر انه هو الذی سمی بالطلاء فی الروایات الماضیة الحاکیة لفعل عمر والقسم الاخر الذی یصیر دبساً ما یلقی فیه التراب ، وکان طبخ العصیر لم یکن متعارفاً فیما سکنه المصنف (قده) من البلاد حتی اسند ما ذکره الی بعض الطلبة (المصحح)

من الاصحاب بل مخالفاً لاجماعهم المركب حيث بنينا على الحرمة و النجاسة فيما غلى بنفسه ، والحرمة فقط فيما غلى بالنار ، وعدمهما جميعاً في مثل هذا الموضوع الا انه يزاح بعد شناعة دعوى الاجماع المركب الراجع الى الاجماع البسيط على عدم جواز الفصل في امثال هذه المسائل ، بان ما اخترناه في الاولين مطابق على ما عرفت لما اختاره اساطين الفرقة ، ودعائم الملة ، بل لما اختاره غير شاذ ممن تكلم في المسئلة ، وان الثالث مما سكتوا عن التصريح بحكمه فيرجع فيه الى ما يقتضيه الاصول والقواعد ، وعرفت ان الغليان المطلق في كلامهم لا يراد به الا القسم الاول وغايته ان يراد به القسمان ، (وبالجملة) فما نصوا على حكمه فهو موافق لنا وما سكتوا عنه فلم يعلم مذهبهم فيه ، فاين المخالفة .

الفصل الثانى

(فى العصير الزبيبى المعروف بالنقيع)

في العصير الزبيبي

وقد عرفت ندرة القول بالتحريم فيه ، وان دعوى بعض الاساطين اشتهاره مبنية على مقدمات ممنوعة واستفادات مخدوشة وان نجاسته مما لم يعرف القائل بها ، والاقوى حرمته ونجاسته اذا على بنفسه لما اتضح سابقاً من ملازمته مع الاسكار وطهارته وحليته اذا طبخ لما هو الاصل والقاعدة فيهما بعد عدم وجود ما يوجب الخروج عنهما الا ما يظهر من النصوص الواردة في علة تحريم العصير من انها شركة ابليس في شجرة الكرم و ثمرته بالثلثين ، وانه اذا ذهب نصيبه منها حل الباقي ، و لاريب ان الزبيب قد ذهب ثلثاه و زيادة ، (ودعوى) ان ذهابهما انما يفيد بما اذا كان بعد الغليان والتحريم مدفوعة بانه لا اثر لهذا الاشتراط في شيء من النصوص بل ظاهرها اعتبار ذهابهما (مطلقا) بعد الغليان او قبله وقد اشار اليه الشهيد (ره) فيما مر من كلامه من انه يحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً وخروجه عن مسمى العنب ، ويؤيد المطلوب او يدل عليه ما سيأتي من رواية اسحق بن عمار ، فان المستفاد منها حيث قال (ع) (ليس حلواً) كون العلة في اباحة الشراب المسئول عنه كونه

حلواً غیر متغیر بما یوجب الاسکار فیطرد فیما کان (کك) وان لم یذهب الثلثان لحجیة العلة المنصوصة ، وقد رواها فی طب الائمة مع التصریح بالتعمیم قال (ع) (اشرب الحلو حیث وجدته)او(حیث اصبته) (وصحیحة ابی بصیر)قال:(وکان ابو عبدالله(ع) یعجبه الزبیبة) وهی علی ماصرح به جماعة ، الطعام المطبوخ فیه الزبیب ، ومارواه الراوندی فی الخرائج ، ونقله فی البحار فی معجزات مولینا الصادق (ع) عنه وعن مناقب ابن شهر اشوب عن صفوان من امر ابی عبدالله (ع) (بان نطعم امرئة غضارة مملوة زبیباً مطبوخاً) وظاهر ان طعام الزبیبة لایذهب فیه ثلثاماء الزبیب ولاثلثاماء طبخ فیه الزبیب واکتسب منه الحلاوة، و (کك) (الروایات لماضیة جملة منها الدالة علی اناطة حرمة النبیذ بالاسکار بناء علی شمول النبیذ لکل ماینبذ فی الماء تمراً او زبیباً مع ترك الاستفصال الراجع الی العموم ، وربما یناقش فی الکل بامور تقدر علی دفع بعضها بالتأمل فیما مرویأتی ؛ کالمناقشة فی ذهاب الثلثین فی الزبیب بعدم اطراده فان من العنب ماهو کثیر اللحاء قلیل الماء والعلم بذهاب ثلثی کل حبة من حبات العنب دونه خرط القتاد وذهاب ثلثی المجموع لایجدی لکل حبة بل یتجه علی ماقدمنا توضیحه مراراً علی هذا الوجه انه اوذهب نصیب الشیطان من الزبیب لما اسکر وان غلی بنفسه والملازمة واضحة کبطلان التالی لمن اتقن المقدمات السابقة : وفی روایة اسحق بن عمار بضعف السند بالارسال واشتمالها علی احمد بن محمد بن سیار وانکان یؤیدها تعدد طرقها کما یظهر من نقلها فی کتاب طب الائمة بغیر اسناد الکافی وقصور الدلالة ، اذالمفهوم منها لیس الاالحث علی شرب الحلو والاستشفاء به واختیاره علی الادویة الشبعة ؛ وفی روایة ابی بصیر بضعف السند بالارسال وان وصفها غیر واحد بالصحة ؛ حیث ان البرقی رواها فی المحاسن عن ابیه عن النضر بن سوید عن رجل عن ابی بصیر وهذا یقتضی سقوط الواسطة المجهولة بین النضر و ابی بصیر من نسخ الکافی ویشهد له مارواه الکشی عن بعض مشایخه ان محمد بن خالد الذی جعله فی الکافی راویاً عن ابی بصیر لم یکن ابابصیر والواسطة بینهما القاسم بن حمزة فالواسطة امارجل مجهول او القاسم بن حمزة وهوایضاً مجهول بل مهمل فی کتب الرجال ؛ وقصور الدلالة ایضاً فلعل

الزبیبة هوالطبیخ المعروف الذی یطبخ باللحم والفواکه کالزبیب والتین و السفر جل ونحوها والمعهود فیه القلة قلیل من الزبیب مع غیره من غیر دق ولا نصب(١) ولا یکتسب الماء منه حلاوه بل انما یکتسب من مجموع ماالقی فیه حلاوة ضعیفة مرکبة ؛ وحلیة مثل هذا لا یستلزم حلیة الماء الذی اکتسب من الزبیب واستوفی منه حلاوته کماهومورد بعض ادلة التحریم؛وفی روایة الراوندی ایضاً بضعف السند بالارسال وقصور الدلالة فان اقصی مادلت علیه: حلیة الزبیب المطبوخ ومحل النزاع هو عصیر الزبیب دون الزبیب نفسه و عن روایات النبیذ بان المراد منها الماء الذی ینبذ فیه التمر کماهو الاطلاق الشائع فی الروایات واما مایلقی فیه الزبیب فیسمی نقیعاً و آثار التکلف علی بعض هذه المناقشات ظاهرة ؛ وعلی تقدیر اتجاه الجمیع فاصالة الحل کافیة فی المقام بعد ماستعرف من عدم اتجاه ادلة التحریم ، فان عمدة مایحتج به له امور «احدها» استصحاب الحالة السابقة الموجودة حال العنبیة ؛ و یقرر بوجهین (احدهما) ان ملازمة الغلیان للحرمة و سببیته لها کانت ثابتة حال العنبیة ولم یعلم زوالها ؛ فاذا تحقق ذات الملزوم بالوجدان ووصف ملازمته بالاستصحاب ترتب علیه اللازم؛وهذا المعنی من الملازمة امر موجود سابقاً حقیقة اواعتباراً صحیحاً فی مقابل الاشربة الاخری التی لاتحرم بالغلیان؛ولیس فیه تعلیق وتقدیر فاذا شک فی زواله جری فیه الاستصحاب (الثانی) ان حرمته علی تقدیر الغلیان کانت متحققة سابقاً من غیر تقدیر وکمایثبت بالاستصحاب فی الان اللاحق ماکان ثابتاً سابقاً من غیر تعلیق کذلک یثبت به ماثبت علی وجه الشرطیة والمستصحب علی هذاالتقریر لکونه من الاحکام الشرعیة لایحتاج الی اثر آخر یترتب علیه بل معنی استصحابه الالتزام فی الان اللاحق وهوفی هذاالان لتحقق المعلق علیه یکون حکماً عملیاً للجاهل فیرتب علی الموضوع الخارجی آثار الحرام الواقعی ؛ وهذا الوجه اسلم من الاول الغیر الخالی عن اشکال کونه من الاصول المثبتة کما لایخفی ؛ وعلی الوجهین یندفع مایورد تبعاً للمناهل من انه یشترط فی حجیة الاستصحاب ثبوت امر من حکم

فی الادلة علی تحریم الزبیبی

(منها) استصحاب حکم حال العنبیة

(١) کذافی النسخة -احمدالحسینی الزنجانی

وضعى اوتكليفى اوموضوع خارجى فى زمان من الازمنة قطعاً ثم يحصل الشك فى ارتفاعه بسبب من الاسباب فلايكفى مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات وقديورد «ثانية» بانه يعتبر فى الاستصحاب العلم ببقاء الموضوع ولااقل من عدم العلم بزواله كماعن بعض وقدتغير فى المقام قطعاً حيث ان الزبيب غير العنب قطعاً، ولذايصح سلب كل منهما عن الاخر ولايندرج احدهما تحت الاخر ولايصح جعل كل منهما قسماً للاخر ولاالتقيد به ولا الاستفهام عنه ولا استثنائه من ذلك «وثالثة» بمعارضة هذاالاستصحاب باستصحاب الاباحة والحل الذى كان ثابتاً للزبيب قبل الغليان فاما يرجح عليه باعتضاده بالعمومات الدالة على الحلية وبالشهرة العظيمة القائمة عليها كما يراه جماعة او يتساقطان فيرجع الى قاعدة الحل والاباحة ، ويجاب (عن الاول) بان الزبيب وان زالت عنه تسمية العنب بجفافه وتغير صفته الان حقيقة العنب باقية معه لم تزل عنه بشهادة الوجدان ودلالة العقل وزوال التسمية لايطرد معها زوال الحقيقة فان النسبة بين الرطب واليابس فى جميع الاجناس نسبة واحدة و التسمية فى كثير منها مطردة كالتين ، والجوز ، والتفاح ، والسفرجل ، والعناب ، والباقلا ، وغيرها ، من الفواكه والثمار التى يميزبين رطبها ويابسها بالصفات والنعوت دون الاسماء غاية الامر ان لكل من الرطب واليابس فى ثمرتى الكرم والنخل اسماً يختص به ومن المعلوم ان الحقيقة لايختلف بمحض التسمية ، وبقائها كاف فى ثبوت الحكم واستصحابه ، وقول الفقهاء الاحكام الشرعية تتبع الاسماء انمايعنون به تبعية الحكم للاسم وجوداً وعدماً مع انحصار العلة فى المسمى وكونه سبباً تام الاقتضاء ضرورة جواز تخلف الحكم عن العلة اذاكانت ناقصة وتخلفها عنه مع ثبوته بدليل آخر ، و يحتمل ان يكون المراد انتفاء الحكم الثابت من جهة الاسم بزوال الاسم ، فلايجوز التمسك باطلاق ذلك الدليل الذى علق فيه الحكم على الاسم او عمومه ، لابان ينتفى الحكم بالمرة فلا يمنع من الاستصحاب و(عن الثانى) بان الشك فى الحل والاباحة مسبب عن بقاء الملازمة والسببية فى هذا الحال واستمرار الحرمة التقديرية فاذااحرز البقاء والاستمرار با لاستصحاب لم يجر الاصل فى المسبب (فان قلت) ان الشك فى الحل والاباحة مرجعه الى الشك فى الحرمة

التقدیریة ولیس شیئاً غیره مسبباً عنه فان العنب کان متصفاً بالحرمة التقدیریة قطعاً وبعد الزبیب وقبل الغلیان وانکان معلوم الحلیة الا انه لایعلم ان حلیته مطلقة ثابتة له علی جمیع التقادیر علی اولم یغل او انها مقیدة بعدم الغلیان لبقاء حرمته علی تقدیره فالشك فی حلیته واباحته بعد الغلیان هو بعینه الشك فی حرمته علی تقدیر الغلیان لیس شیئاً غیره مسبباً عنه (قلت) انه قبل الغلیان و انکان یشك فی اطلاق حلیته وتقیدها الا انه یعلم قطعاً اتصافه بالحلیة الفعلیة علی التقدیرین امالاطلاقها اولعدم حصول القید ؛ کما انه یشك فی بقاء هذه الحلیة الفعلیة وعدمها من جهة الشك فی ان الحرمة التقدیریة باقیة حال الزبیب او انقلب الی الحلیة علی جمیع التقادیر ؛ و یشهد لمغایرة احدهما للاخر اجراء استصحابین فی بقاء الحلیة الفعلیة و بقاء الحرمة التقدیریة اذلامعنی لاتحاد الشك حقیقة واجراء استصحابین متوقفین جمیعاً علی معلوم سابق یشك فی بقائه سواء قلنا بمعارضة احدهما للاخر اوعدمها نعم یتجه ان استلزام بقاء الحرمة التقدیریة لانتفاء الحلیة الفعلیة عقلی غیر شرعی کاستلزام وجود احد الضدین لنفی الاخر فهذه الحرمة التی یحاول اثباتها فی الزمن اللاحق من اللوازم العقلیة الا انه غیر ضائر بعد ان کان انتفاء احد الضدین مرتباً علی وجود الاخر اما واقعاً اوظاهراً کترتب وجوب المقدمة علی وجوب ذیها واقعاً اوظاهراً وانما الضائر ان یکون الاثر ملازماً عقلیاً اوعادیاً لخصوص الوجود الواقعی علی ماحرر فی محله ومن جمیع ما قررنا تقدر علی الجواب عن تقریر آخر فی منع الاستصحاب ربما تخیل انه الصواب فی الباب وهو ان الشك فی المقام لیس فی ارتفاع الملازمة والسببیة بعد العلم بثبوتها سابقاً بل الشك فی عمومها لهذا الحال اعنی حال التزبیب فلایعلم ان وصف العنبیة له مدخل فی التحریم والتنجیس بالغلیان حتی لایتصف الزبیب بشیء منهما بالمرة فی شیء من الازمان اولاحتی یتصف بهما بعد الغلیان فالشك فی اصل حدوث هذه الحرمة التقدیریة فی الزبیب لافی زوالها بعد ثبوتها کما ان الشك فی عموم الملازمة لهذه الصورة لافی ارتفاعها بعد تحققها اذفیه؛ ان اراد تغایر الموضوع وعدم بقائه حال التزبیب لتغایر العنب والزبیب (۱) رجع الی

(۱) انه (ظ)

مامر بجوابه ، وان اراد الاشكال فيه مع غمض النظر عن اتحاد الموضوع و تعدده ففيه ان الشك فى جميع الاستصحابات راجع الى عموم الحكم السابق للحالة التى يراد استصحابه فيها ،

والتحقيق فى الجواب المنع من جريان الاستصحاب للمنع من بقاء الموضوع ، لامن جهة دعوى التغاير بين حقيقتى العنب والزبيب حتى يقابل بماذكر سابقاً ، بل من جهة ان الملازمة والسببية والحرمة التقديرية كلها كانت سابقة لماء العنب فانه هو الذى يحرم لوغلى ، لاللعنب ولاللماء الخارجى الملقى عليه بحيث لايصدق عليه ماء العنب، ولم يتفق فى شىء من الادلة ان العنب يحرم اذاغلى ، وانما الموجود فيها ان العصير وهو ماء العنب يحرم اذاغلى وهل يسوغ لاحد دعوى اتحاد الحقيقة العرفية بين ماء العنب وماء الفرات ،واما دعوى عموم العصير لمثله فهى على تقدير صحتها راجعة الى التمسك بعموم الادلة اللفظية واطلاقها كماسيأتى وتسمع الجواب عنه مفصلا

و قد تفطن العلامة الطباطبائى الذى ابدى هذا التقرير للا ستصحاب و اصر على تشييده وسد ثغوره بهذا الاشكال والجواب فتصدى لدفعه (اولا) بان المستصحب هو التحريم بالغليان فى الجملة ، غاية الامر ان حصوله فى العنب بنفسه وفى الزبيب بواسطة الماء الخارجى (وثانياً) بان التحريم فى العنب ليس مقصوراً على الغليان بنفسه، اذلو اضيف الى ماء العنب ماء من خارج ثم غلى الجميع حرم قطعاً، وليس الغليان هنا بماء العنب وحده بل به وبما اضيف اليه من الماء ثم امر بالتأمل ، ولعله راجع الى كلا الوجهين فان فسادهما ممالايخفى على مثله ، اذيرد على الاول ، انه لايستصحب الاماعلم ثبوته سابقاً وهو تحريم ماء العنب بالغليان ومن المعلوم انه راح وذهب حين جف وتزبب فكيف حكمه يستصحب ، وليس هناك معلوم ثابت على وجه الاجمال ينسحب الى الزمان الثانى ، (وعلى الثانى) انه بعد اضافة الماء الخارجى فالذى يغلى هو الماءان فيصدق غليان ماء العنب فيندرج فى موضوع التحريم اذ لايشترط فيه ان يكون وحده واين هذا من المقام الذى لايغلى الا الماء الملقى من الخارج اكتسب من الزبيب طعم الحلاوة إما بنقعه فيه او بفوراته

معه، هذا كله مضافاً الى امكان تصحيح الجواب بتغاير العنب والزبيب ايضاً بان الحكم المعلق على المسمى باسم ظاهر في مدخلية ذلك المسمى فيه وانه هو الموضوع للحكم لا ماهيته و وحقيقته التي تعتور عليه الحالات المختلفة الموجبه لتسميته باسام متعددة، ومايرى من عدم اختلاف اغلب احكا م الحنطة و الد قيق و القطن و الغزل ، بل العنب وا لزبيب ايضاً في مثل الحكم بالحلية اوالتنجس بملاقات النجاسة فانما هو لماعلم من الخارج في هذه المقامات ان الموضوع للحكم هو الجسم الخاص ولولم يعلم لم يتعد من الحكم المعلق على المسمى باسم الى غيره ولذا لانحكم بتعدى الوظيفة المستحبة من اكل احد وعشرين زبيبة على الريق كما وردفي حديث الاربعمائة من الخصال باكل مثلها من العنب وكذا مافي الكافي من رجحان اكل هذا المقدار كل يوم انه لايمرض الا مرض الموت

الثاني من ادلة حرمة الزبيبي (ثانيها) ما احتج به الفاضل الماخوري وشيده العلامة الطباطبائي مادل بالعموم او الاطلاق الراجع اليه على ان كل عصير غلى اوغلى بالنار فهو حرام، والمعتصر من الزبيب بعد نقعه في الماء اومرسه عصير فيجب ان يحرم بالغليان (اما الثانية) فظاهرة (واما الاولى) فلان العصير فعيل من العصر وهو استخراج الماء من الشيء (مطلقا) عيناً كان ذلك الشيء اوغيره، اصلياً كان المستخرج اوعارضياً، ابتدائياً كان الاستخراج اومسبوقاً بعمل كالنقع وغيره وخروج ماخرج لاينافي التمسك به فيما شك في خروجه فان العام المخصص حجة فيمالم يثبت خروجه و(دعوى) ان النقيع لايتضمن عصراً بل انماينقع الزبيب في الماء ثم يطبخ (مدفوعة) بتضمنه للعصر بعدالنقع ولايشترط في صدق العصير ان لايكون مسبوقاً بعمل؛ و(دعوى) استلزامه لتخصيص الاكثر (مدفوعة) بجوازه (اولا) كمايدل عليه بعض الايات المستدل بهافي كتب الاصول (وثانياً) بعدم اقتضاء امتناع تخصيص الاكثر ارادة خصوص العنبي من اللفظ ولا وضعه له لجواز ارادة الثلثة اعني العنبي والزبيبي والتمرى بتوجه الخطا ب الى الافراد دون الانواع ؛ فان افراد هذه الثلثه اكثر من افرادغيرها ؛ والجواب ما عرفت مفصلا في المقالة الاولى من الشواهد على انه لايراد من العصير المطلق في الروايات الا العنبي ؛ واما مادفع به دعوى استلزام تخصيص الاكثر من الجوابين فقد كفانا بعض من

سبقنامن المحققین بتوضیح مافیهما مؤنة التعرض لها ؛

الثالث منها

(ثالثها) مادل علی حرمة کل شراب غلی ولم یذهب ثلثاه خرج ماعلم خروجه وبقی مالم یعلم؛ کصحیحة علی بن جعفر عن اخیه (ع) (عن الرجل یصلی الی القبلة لایوثق به اتی بشراب زعم انه علی الثلث فیحل شربه قال (ع) لایصدق الاان یکون مسلماً عارفاً) وروی مثله فی قرب الاسناد (وموثقة) عمار الساباطی (عن الرجل یأتی بالشراب فیقول هذا مطبوخ علی الثلث فقال انکان مسلماً ورعاً مأموناً فلابأس ان یشرب) (والجواب عنه) مضافاً الی لزوم تخصیص الاکثر المستهجن غایته انهما مسوقان سؤالا وجواباً لجواز تصدیق البایع اومن فی یده الشراب بمجرد قوله من غیر معرفة حاله وعدم جوازه بالنسبة الی ماکان توقف حلیته علی ذهاب الثلثین مفروغاً عنه عندالبایع والمشتری والسائل ؛ واین هذامن اطلاقهما ودلالتهما علی حرمة کل مایصدق علیه انه شراب مالم یعلم ذهاب ثلثیه؛ مضافاً الی ماقیل من معارضتهما مع الاخبار الکثیرة الدالة علی اعتبار قول ذی الید ؛ واستیمان الصانع فی عمله؛ وجواز الاخذ من سوق المسلمین، وعدم وجوب التفتیش والسؤال بل لاجماع المسلمین حیث یأخذون الدبس فی اسواق الخاصة و العامة خلفاً وسلفاً من غیر تفحص عن حال الصانع ؛ مع ان صناعه غالباً لیسوا ورعین مأمونین ،نعم فی المتهم بالاستحلال قبل التثلیث قدورد النهی عن الاشتراء منه فی بعض الروایات؛ وذهب الیه جماعة من العلماء الاثبات (لامطلقا) کماهومورد الروایتین،

الرابع منها

(رابعها) الروایات المستفیضة المرویة فی الکتب المعتبرة المتضمنة لمنازعة ابلیس مع آدم ونوح علیهما السلام الدالة علی ان ثلثی مایحصل من الکرم عنباً کان اوزبیباً لابلیس وان ذلک علة تحریم الثلثین و تحریم الخمر کصحیحة زرارة ؛ وروایات سعد بن یسار وابی الربیع وخالد بن نافع وابراهیم المرویة جمیعاً فی الکافی وروایات محمد بن مسلم ووهب بن منبه وابی الربیع ، المرویة فی العلل وروایة سعد بن یسار المرویة فی تفسیر العیاشی ؛ ولنکتف بنقل بعضها (ففی خبر ابی الربیع)

الشامی (قال سئلت اباعبدالله عن اصل الخمر کیف کان بدو حلالها وحرامها ؛ ومتی اتخذ

الخمر؟ فقال (ع) ان آدم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطاً فقال آدم ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي قال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم قصته فاخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانها حتى ظن آدم انه لم يبق منه وظن ابليس مثل ذلك فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منها فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم، وفي خبر ابراهيم عن ابي عبدالله (قال ان الله تعالى لما هبط آدم امره بالحرث و الزرع و طرح عليه غرسا من غرس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها، فقال ابليس ائذن لي ان آكل منه شيئاً فابى ان يطعمه، فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحواقد اجهدني الجوع والعطش اريدان تذيقني من هذه الثمار قالت له ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئاً من هذا الغرس وانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منه فقال لها فاعصري منه في كفي شيئاً فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حوا قد اكلت عليه ، فلما ذهب يمض عليه اجتذبته حوا من فيه ، فاوحى الله الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواحتى امصته العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها و جميع ثمارها وما يخرج منه، فاعطته تمرة فمصها) (الى ان قال) (ثم ان ابليس ذهب بعد وفات آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله، وقريب منهما غيرهما؛

(والجواب) عن الجميع عدم الدلالة على المدعى بوجه، فانها من قصور الافهام عن عن حقيقة ما اريد بها، ومع كونها من قبيل الحكمة للاحكام الشرعية لا العلة الحقيقية: ان

بعضها کالخبر الاول یدل علی نقیض المدعی، وان ثلثی ماء العنب قد ذهب بالنار التی طرحها روح القدس فلایحتاج بعدذلك الی ذهاب الثلثین ؛ وبعضها صریح اوظاهر فی ان المتفرع علی هذه المنازعة حرمة الخمر وکل مسکر کالخبر الثانی حسب ما فصله فی موضعین منه وبعضها دال علی ان المتفرع علیها حرمة العصیر الذی قدمر ان المراد منه العنبی ویشترك الکل فی ان الوجه الظاهر من جمیعها بیان استلزام غلیان العنب والزبیب والرطب والتمر بنفسها للاسکار وان ماء العنب اوالذی اکتسب حلاوة العنب اوالتمر اذا بقی یتغیر طعمها وریحها واسکر مالم یذهب ثلثاه واما ماذهب ثلثاه وصار دبساً سلم من التغیر والفساد ؛ وهذا هو الذی ذکرناه واوضحناه مراراً من ان العنب والرطب واخویهما اذا غلت من غیر ان تمسها نار اوطبخت ولم یذهب عنها ثلثاها تسارع الیها الاسکار ؛

الخامس منها

(خامسها) الاخبار الواردة فی الزبیب بخصوصه وبیان ما یحل منه وما لایحل کموثقة عمار عن ابی عبدالله (ع) (قال سئل عن الزبیب کیف طبخه حتی یشرب حلالا؟ قال (ع) تأخذ ربعاً من زبیب فتنقیه ثم تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان من الغد نزعت سلافته ثم تصب علیه من الماء بقدر مایغمره ثم تغلیه بالنار غلیة ثم تنزع مائه فتصبه علی الماء الاول ثم تطرحه فی اناء واحد جمیعاً ثم توقد تحته النار حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغلیه بالنار غلیة وتنزع رغوته ثم تطرحه علی المطبوخ ثم تضربه حتی یختلط به واطرح فیه ان شئت زعفراناً وطیبه ان شئت بزنجبیل قلیل؛ قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثاً فکله(۱) بشیء واحد حتی تعلم کم هو ثم اطرح علیه الاول فی الاناء الذی تغلیه فیه ثم تضع فیه مقداراً وحده حیث یبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لینة حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه) (وموثقته الاخری) (قال وصف لی ابوعبدالله (ع) المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالا فقال لی تأخذ ربعاً من زبیب وتنقیه ثم تصب علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان ایام الصیف وخشیت ان ینش جعلته فی تنور مسخون قلیلا حتی لاینش ثم تنزع الماء

(۱) بکسر الکاف من الکیل

منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء قدر مايغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع الماء الاخر فتصبه على الماء ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريدان تغليه فيه وتقدره وتجعل قدره قصبة اوعوداً فتحده على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقى ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوته و تذهب غشاوة العسل فى المطبوخ ثم تضربه ضرباً شديداً حتى يختلط ، و ان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه) قال العلامة المجلسى «ره» فى شرح الخبر (قوله) حتى يصير حلالا اى لايتغير بالمكث عندك فيصير مسكراً حراماً كمايؤمى اليه بعض الفاظ الخبر (قوله) تأخذ ربعاً اى ربع رطل، (قوله) فى تنور مسخون فى بعض النسخ (مسجور) من سجرت التنور اذا احميته وفى بعضها سخن والنش الغليان (قوله) بقدر ما يغمره ماء اى تصب الثلث كله فى القدر اوزبيباً آخر بقدر مايغمره الماء الاول وانكان بعيداً الا انه اوفق بخبره الاخر، (قوله) ثم تغلى الثلث الاخر اوالاخير كمافى بعض النسخ لعل معناه انه بعد تقدير كل ثلث بالعود تغليه حتى يذهب الثلث الذى صببت اخيراً فوق القدر ثم تغليه حتى يذهب الثلث الاخر قال ومثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث عمار كما لايخفى على المتتبع (انتهى)

و مثل الموثقتين فى الدلالة رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمى (قال شكوت الى ابى عبدالله (ع) قراقر تصيبنى فى معدتى و قلة استمرائى الطعام فقال لى لم لاتتخذ نبيذاً نشرب نحن وهو يمرىء الطعام و يذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لى جعلت فداك قال تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه ومافيه ثم تغسل بالماء غسلا جيداً ثم تنقعه فى مثله من الماء اومايغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفى الصيف يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر وصفيته واخذت صفوته وجعلته فى اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل

من عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتی تذهب الزیادة ثم تأخذ زنجبیلا وخولنجان، ودارچینی وزعفران وقرنفلا، ومصطکی، وتدقه وتجعله فی خرقة رقیقة و تطرحه فیه وتغلیه معه غلیة ثم تنزله فاذا برد صفیته واخذت فیه علی غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عنی ماکنت اجده وهو شراب طیب لایتغیر اذا بقی انشاءالله) و (الجواب) عن الموثقتین (اولا) بانتهائهما الی عمار المعروف بالتشویش والتصحیف فی الحدیث عند المحدثین، و ذکر العلامة المجلسی انه کان ینقل بالمعنی ولسوء فهمه کثیراً مایقع منه الخلط والغلط فی الروایة، وقالوا انه کثیر التفرد بالغرائب و ربماکان فی نفس الموثقتین شهادة واضحة علی مارمی به من التشویش فی النقل حیث ان الظاهر المصرح به فی کلام السید الصدر الرضوی القمی فیماکتبه علی المختلف ان الموثقتین حکایتان لقضیة واحدة سمعها من الامام (ع) وتری اختلافهما جداً فی جملة من الخصوصیات،

قال السید «قده» من تأمل فی الخبرین یجدهما واحداً غیر ان الثانی فیه تفصیل مالیس فی الاول لکنه کاکثر اخبار عمار فیه من التشویش فی المتن مایصعب به فهم المعنی المقصود منه «انتهی» و (ثانیاً) بقصور الدلالة حیث ان الظاهر او المحتمل ان الامر باذهاب الثلثین وغیره انما هو للحفظ من طرو الاسکار علیه اذا بقی لالتوقف الحلیة علیه، فانه لایحتاج الی هذه الخصوصیات الکثیرة بل یکفیه ان یقول اغله حتی یذهب ثلثاه، کما ربمایشهد بذلك مافی آخر روایة الهلشمی من انه شراب لایتغیر اذا بقی، ومافی روایة علی بن جعفر ثم یرفع ویشرب منه السنة، ومن المحتمل ان یکون الخاصیة المطلوبة منه متوقفة علی هذه الکیفیة، کمایدل علیه الامر بمثله فی الروایة المتضمنة لطبخ ماء السفرجل علی الثلثین، وکذا الامر بالطبخ حتی یذهب العسل الزائد بل تدل روایة اسحق بن عمار علی ان الاطباء کانوا یأمرون بالطبخ علی الثلث، ولذا قیل ان نضج الثمار ومایعمل منها لایکون الا بالتثلیث (قال شکوت الی ابی عبدالله (ع) بعض الوجع وقلت ان الطبیب وصف لی شراباً آخذ الزبیب واصب علیه الماء للواحد اثنین ثم اصب علیه العسل ثم اطبخه حتی یذهب ثلثاه ویبقی الثلث فقال الیس حلواً؟ قلت بلی فقال اشربه ولم اخبره کم العسل)

والظاهر ان امر الاطباء بالتثليث ايضاً للحفظ عن طرو الاسكار الموجب لتغير الطعم والريح المسقط للشراب عن الخاصية المطلوبة عنه مضافاً الى ان موضع الدلالة على توقف الحلية على التثليث في الاول انما هو في كلام السائل ، وفي حجية التقرير في امثال المقام اشكال محرر في محله ، ومن الظاهر او المحتمل كون الثاني عين الاول ، وانما وقع الاختلاف في التعبير من سوء نقله المعتاد له؛ مضافاً الى لزوم الخروج عن هذا الظاهر قطعاً؛ فان اصل الحلية لا يتوقف على هذه التفاصيل ضرورة (واما) رواية الهلشمي فلا دلالة فيها اصلا حتى يحتاج الى الجواب مضافاً الى جريان ما تقدم فيها ايضاً ؛

السادس منها ومن جميع ما ذكرنا يظهر الجواب (عن سادس) ادلة المحرمين وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه (ع) (قال سئلته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب عنه السنة ؟ قال لا بأس به)

السابع منها (سابعها) رواية زيد النرسي المتقدمة في المقالة الثالثة؛ والانصاف انها هي العمدة في دليل التحريم وليس عند المحللين للعصير الزبيبي على ما وقفت عليه من كلماتهم جواب عنها الا تضعيف السند ؛ او عدم ثبوت كون النسخة المنقولة عنها الرواية عين ذلك الاصل ؛ وقد عرفت الجواب عنهما مفصلا في تلك المقالة بما لا نعيد (وقد يجاب عنها) باعراض المشهور عنها حيث ان الشهرة المقارنة للاجماع قائمة على حلية الزبيبي «وفيه» ان الاعراض على تقدير اجدائه انما ينفع في الخبر الذي اطلعوا عليه ولم يعملوا به ونحن نعلم ان ارباب الفتاوى الذين تحققت من اقوالهم الشهرة لم يقفوا عليها ولم يكن لها عندهم عين ولا اثر ولعل الكل لو وقفوا عليها تشبثوا بها ولم يتعدوا عن مقتضاها ووضعوها على الرأس والعين واما المتأخرون الواقفون عليها فبين آخذ بها مفت على طبقها وتارك لها معتذر بما عرفت عدم قبوله وهل يصلح للجعفري الذي اعتقدان ما ثبت عن جعفر بن محمد عليه افضل السلام حجة عليه يجب ان يدين الله به في السر والعلانية ان يعدل عنها بمجرد ان جماعة من اهل مذهبه لم يعثروا عليها فلم يعملوا بها ؛ ولو ان حنفياً

ثبت عنده عن ابی حنیفة بعض الفتاوی بمثل ثبوت هذه الروایة ثم عدل عنه الی غیره بغیر معارض اقوی منه بالاعتذار المذکور کان ملوماً فالواجب اما اظهار عدم الدلالة او ابداء معارض اقوی او الاعتذار بعدم الثبوت

ولنذکر اموراً یتضح بالتأمل فی مجموعها الوجه فی اختیارنا حلیة الزبیبی المطبوخ وترک العمل بظاهر روایة النرسی

(احدها) انه قد وقع فی ذیل روایة النرسی تفکیک فی بیان حکم قسمی الغلیان ما کان بنفسه وما کان بالنار فقال (ع) (اذا ادت الحلاوة الی الماء فصار حلواً بمنزلة العصیر ثم نش من غیر ان تصیبه النار فقد حرم وکذلک اذا اصابه النار فاغلاه فقد فسد) فعبر عن حکم الثانی بالفساد دون التحریم ولا یبعد ان یکون الوجه فیه انه بعد اصابة النار صار معرضاً لطرو الاسکار وتسارعه الیه مالم یذهب ثلثاه واصلاح هذا الفساد انما هو بالایقاد حتی یبقی الثلث ، بخلاف ما نش بنفسه فانه صار محرماً لا علاج له الان یتحول خلا فالاول اعنی المطبوخ لم یصر محرماً بل صار متصفاً بالفساد الذی یراد به صیرورته معرضاً لتسارع الاسکار الیه ولذلک لم یحکم علیه بالحرمة بل الفساد الذی یطلق کثیراً ما علی مطلق المنقصة ولو کانت یسیرة کما یرشد الیه تتبع موارد استعماله (منها) ما فی الکافی عن ابی سعید دینار (قال مررت بالحسن (ع) والحسین (ع) وهما بالفرات مستنقعان فی ازارین فقلت لهما یا ابنی رسول الله افسدتما الازارین فقالا یا اباسعید فساد الازارین احب الینا من فساد الدین ان للماء اهلا وسکانا) «الحدیث» (وبالجملة) فهذا التفکیک ربما یوجب ظهور الخبر فی عدم تحریم المطبوخ ولا ینافیه تشبیهه بالاول بقوله :(وکذلک) فان المراد انه کما ان الاول صار محرماً فعلیاً بالغلیان «کذلک» الثانی صار مستعداً لطرو الحرمة علیه وفعلیتها فی حقه، «وبالجملة» فربما یستظهر من هذا الاختلاف فی التعبیر اختلافهما فی الحرمة الفعلیة الا ان یقال یکفی فی سر الاختلاف فی التعبیر کون التحریم فی احدهما مما لا یقبل الزوال مادام الموضوع باقیاً، ولا یمکن اصلاحه ، بخلاف الاخر ، فان التحریم الفعلی فیه مما یقبل للاصلاح مع بقاء الموضوع بالتثلیث ، لکن الناظر فی الاخبار الواردة فی العصیر یری انها باجمعها متضمنة

للحكم بتحريمه قبل ان يذهب ثلثاه ، فلو كان الزبيبي مثله في التحريم فما الداعي الى تغيير العبارة الحكم(١) بفساده ؟ وما المانع عن الحكم بتحريمه؟ وما الذي يقتضي هذا التفصيل بعد اتحادهما في التحريم وعدم ذكر الغاية ؟ كما في ذيل الرواية، بل ينبغي ان يقول اذا غلى بنفسه او بالنار فقد حرم ، و(بالجملة) فهذه الفقرة لا يعد ظهورها في عدم تحريم الزبيبي المطبوخ

(ثانيها) ان دلالة صحيحة ابي بصير: (ان الصادق «ع» كان يعجبه الزبيب) على حليته الزبيب المطبوخ والماء الذي اكتسب منه حلاوته عندي تامة بناء على ثبوت التفسير المعروف عن الشهيد الثاني والاردبيلي وغيرهما كدلالة رواية اسحق بن عمار المروية في الكافي و طب الائمة من قوله «ع» (اليس حلواً) فانه نظير قوله «ع» في الجواب عن بيع الرطب بالتمر (اينقص اذا جف) بل وقع التصريح بالتعميم في المروي عن طب الائمة و (كك) دلالة الروايات المستفيضة الظاهرة في انقسام النبيذ الى قسمين حلال وحرام ، وانهما يدوران مدار الاسكار وعدمه ، وقدمر شطر منها ، والمناقشة التي اوردتها سابقاً من ان المراد بها الماء الذي ينبذ فيه التمر فيدل على حلية العصير التمري دون الزبيبي فانه يسمى نقيعاً غير متجهة فان النبيذ اعم لغة ومستعمل شرعاً في ماء الزبيب كثيراً بل استعماله فيه اكثر من استعمال النقيع فيه ، ولا بد من الارشاد الى جملة من المواضع (منها) رواية الهاشمي المتقدمة المتضمنة لقوله «ع» (لم لا تتخذ نبيذاً نشرب نحن فقلت صفه لي جعلت فداك قال تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه) الى «آخر الرواية» و (منها) رواية حنان بن سدير (قال له الرجل هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو؟ فقال اما ابي فكان يأمر الخادم فيجئ بقدح فيجعل فيه زبيباً (الى ان قال «ع» فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ) ، (ومنها) صحيحة صفوان الجمال (قال كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابي عبدالله (ع) اصف لك النبيذ ؟ فقال (ع) بل انا اصفه لك قال رسول الله (ص ع) كل مسكر حرام ؛ وما اسكر كثيره فقليله حرام ؛ فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة ؟ فقال (ع) ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم ؛ افتدري اول من غيرها؟ قلت لا قال العباس بن عبدالمطلب كانت له حبلة ؛ افتدري

(١) كذا في النسخة والظاهر التعبير بقوله (للحكم) او (في الحكم) كما لا يخفى (المصحح)

ماالحیلة؟ قلت لا،قال الکرم فکان ینقع الزبیب غدوة و یشربونه بالعشی وینقعه بالعشی)
و یشربونه غدوة یرید ان یکسر غلظ الماء علی الناس ان هؤلاء قدتعودوا فلا تقربه ،
(ومنها) ما رواه عاصم بن حمید الحناط عن ابی بصیر (قال سئلت اباجعفر (ع) عن نبیذ
السقایة فقال یاأبا محمد کانوا یوم ئذ اشد جهداً من ان یکون لهم زبیب ینبذونه ، انما السقایة
زمزم) دلت الروایتان علی ان نبیذ السقایة المعروف فی زمن الائمة «ع» الذی کان اهل
الحجاز لایطلقون علیه الاالنبیذ کان ماءالزبیب ، «ومنها» موثقة سماعة (قال سئلته عن
التمر والزبیب یخلطان للنبیذ ؟ قال لا، وقال کل مسکر حرام ،)الی غیر ذلک، بل لایحضرنی
الان استعمال النقیع فی الاسؤلة والاجوبة الواردة فی الروایات ، ومافی صحیحة ابن
الحجاج کمامر لایرادبه الاان النقیع هوالاسم الخاص وفی (لسان العرب) وانماسمی نبیذاً
لان الذی یتخذه یأخذ تمراً اوزبیباً فینبذه فی وعاء اوسقاء علیه الماء ویترکه حتی یفور
فیصیر مسکراً، وفی «النهایة الاثیریة» قدتکرر فی الحدیث ذکر النبیذ ،وهومایعمل من
الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر وغیر ذلک ،یقال نبذت التمر والعنب
اذاترکت علیه الماء لیصیر نبیذاً ، فصرف من مفعول الی فعیل ، وفی «مجمع البحرین» مثله
بعینه ، وفی «تاج العروس» مازجاً لعبارة القاموس النبیذ فعیل بمعنی المنبوذ، وهوالملقی
ومنه مانبذ من عصیر ونحوه، کتمر وزبیب وحنطة وشعیر وعسل ،وعن (المحکم) مثل مامر
من اللسان بعینه :

(ثالثها) انه کثیراً مایقع النهی عن شیء حمایة للحمی وحسماً لمادة الفساد وخوفاً
عن الوقوع فی الحرام من حیث لایشعر، ومنه النهی عن الانتباذ فی اوعیة مخصوصة مرت
فی المقالة التاسعة ، کالنقیر والحنتم ، خوفاً من طرو الفساد والاسکار علیه، ولا یعلم به
الشارب فیقع فی مفاسد شرب المسکر، بخلاف الانتباذ فی الاسقیة فانها مع تسارع الفساد
الیها کثیراً مایعلم به الشارب فانها علی مایقال تنشق اذااشتد فیها النبیذ ومثل هذا فی المکروهات
کثیر بمعنی ان الامور التی یخاف من ارتکابها الوقوع فی الحرام من حیث لایعلم ینهی عنه

الشارع الحكيم بالنهي التنزيهي ؛ ومنه النواهي الكثيرة عن الشبهات على ماتقرر في محله فلايبعد ان يكون النهي الوارد عن شرب ماء الزبيب المطبوخ الذي لايحدث فيه المسكر بمجرده من جهة ان اباحته والترخيص فيه يؤدي الى حفظه وبقائه عنده فيحدث فيه الاسكار فيشربه صاحبه وهو لايعلم وهذه الحكمة يقتضي النهي التنزيهي عن شرب المطبوخ وان لم يسكر الا ماعلم بذهاب ثلثيه فانه يؤمن من طرو الاسكار عليه بالبقاء وليس الغرض من هذا الامر رفع اليد عن ظهور النهي بمجرد هذا الاحتمال بل الغرض منه رفع الاستبعاد عن حمله على التنزيه مضافاً الى ماشتهر من كثرة استعمال الامر والنهي في اخبار الائمة «ع» لمجرد الرجحان والمرجوحية وقد حققنا في محله وضع صيغة الامر والنهي للاعم من الوجوب والندب والارشاد وغيرها في الاول والتحريم والكراهة والارشاد وغيرها في الثاني وانهما لمجرد البعث والزجر الا ان الدواعي تختلف فيهما وان الطريقة المتداولة في جميع اللغات التلفظ بهما وان كان الداعي على البعث والزجر ضعيفاً لا يبلغ درجة الالزام بل لاطريق لهم غالباً في التنديبات والتنزيهيات الا هذا

(والحاصل) ان ظهور النهي في التحريم مما يرفع اليد عنه بادنى قرينة حالية او اوعقالية وليس كظهور الحقائق في معانيها الموضوع لها

(رابعها) قد يتفق المخالفة في المتن المنقول في الكافي اوغيره عن زيد النرسي مع ماهو الموجود في كتابه بمايجب معه الحكم بوقوع تصحيف في احدهما ومن المعلوم ان الكافي اضبط من هذه النسخة الموجودة فلايؤمن فيما لم ينقل (١) في الكتب المعتبرة من روايات هذا الاصل من تحريف اوتصحيف اوزيادة اونقيصة «ولننبه» على موضع واحد يتضمن فايدة مهمة وهو انه روى في الكافي حديثين في تقبيل اليد (احدهما) عن ابن ابي

(١) منها ماروى عن كتاب زيد النرسي في مسئلة سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية مما لايخلو عن تشويش واضطراب قد اوجب فيه الاجمال ففيه تائيد لما ذكره هنا (احمد الحسيني)

حدیث فی النهی عن تقبیل الید

عمیر عن رفاعة عن ابی عبدالله «ع» (قال (ع) لایقبل رأس احد ولایده الارسول الله (ص) اومن اریدبه رسول الله «ص») (والثانی) عن ابن ابی عمیر عن زید النرسی عن علی بن یزید صاحب السابری (قال دخلت علی ابی عبدالله (ع) فتناولت یده فقبلتها فقال اما انها لاتصلح الالنبی اووصی نبی) وربما یستفاد من الحدیث الاول جواز تقبیل ایدی السادات والعلماء الحاملین لعلم النبی «ص» اوالمروجین لشرعه الاان الثانی ربمایقال بکونه مقیداً للاول شارحاًلما اراید منه والمسطور فی هذا الاصل الموجود هکذا: (ان زیداًقال دخلت علی ابی عبدالله «ع» فتناولت یده فقبلتها فقال اما انه لایصلح الالنبی اومن اراد به النبی) فیکون کالاول ولا یصلح للتقیید وقدسقطت الواسطة من الروایة اعنی علی بن یزید؛)

(اذاعرفت هذه الامور) تبین لك العذر فی ترك الافتاء بما یترائی انه ظاهر روایة النرسی من تحریم الزبیبی المطبوخ فانه علی تقدیر الاطمینان بعدم وقوع تصحیف فیها و عدم توسط مجهول اوضعیف فی النقل یتجه ان یقال ان التفصیل المذکور فی ذیلها الظاهر فی عدم تحریم المطبوخ یوجب رفع الید عن ظهور النهی الواقع فی صدرها عن الاکل قبل ذهاب الثلثین فی التحریم بعد تسلیمه وعلی تقدیر منع ظهور الذیل وتسلیم ظهور الصدر فهوفی اول درجة الظهور ویجب رفع الید عنه بالروایات الدالة علی دوران تحریم النبیذ وتحلیله مدار الاسکار وعدمه هذاماسنح لی فی المقام والله ولی الافضال والانعام

(الفصل الثالث)

(فی العصیر التمری)

فی حکم العصیر التمری

وقدعرفت اجماعهم علی طهارته وعدم وجود القول بحرمته بین المتقدمین و المتأخرین و حدوث القول بها فی الاواخر من جماعة من الاخباریین «والحق» فیه ایضاً حرمة ماغلی بنفسه ونجاسته وحلیة ماطبخ بالنار وطهارته وکلمات القوم غیر منافیة للمختار اذ من المعلوم

ان ماوجدوه من الحلية والطهارة مبني على عدم الاسكار و اما حرمة المسكر فمن الواضحات الضرورية عندهم كنجاسته عند غير الشاذ منهم

والدليل على الجزء الاول من المدعى اتضح مما سبق من ملازمة الغليان بنفسه في التمر للاسكار وعلى الجزء الثاني فاصالة (١) الحل والطهارة من غير ثبوت مخرج عنهما، والروايات الدالة على دوران التحريم والتحليل في النبيذ مدار الاسكار وعدمه ،بل الامر في هذا العصير اسهل من الزبيب من جهات عديدة، كشذوذ القول بالتحريم فيه، واختصاص ماهو العمدة في التحريم كرواية النرسي بغيره ، ووجود بعض الادلة الخاصة الناصة على حليته من غير الاسكار كرواية الوفد الماضية ملخصاً و لابأس باعادتها بعينها تنبيهاً على بعض الفوائد التي لم تذكر

روى في الكافي بسنده عن محمد بن جعفر عن ابيه «ع» (قال قدم على رسول الله (ص) قوم من اليمن فسئلوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسئل رسول الله (ص) عما هو اهم اليتائم نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم فاتى الوفد رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله (ص) ان القوم قد بعثونا اليك يسئلونك عن النبيذ فقال رسول الله (ص) وما النبيذ ؟ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى يطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكره ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله (ص) ياهذا قد اكثرت افيسكر؟ قال نعم قال (ص) فكل مسكر حرام قال فخرج القوم حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله (ص) فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله (ص) حتى نسئله عنها مشافهة و لايكون بيننا وبينه سفر فرجع القوم جميعاً فقالوا يارسول الله ارضنا ارض ردية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله (ص) صفوه فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله (ص) افيسكر؟ فقالوا نعم قال (ص) (كل مسكر حرام) وحق على الله ان يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال اتدرون ماطينة خبال ؟ قالوا لا، قال (ص) صديد اهل

(١) لم يظهر وجه لذكر الفاء في المقام كما لايخفى على العارف بالقواعد- المصحح

النار) وفیه دلالة واضحة علی دوران التحریم مدار الاسکار، کما ان کون الاسکار فی مثله ناشئاً من وضع العکر فیه وهدره وغلیانه بنفسه من الواضحات، وقد مر منا ماینبغی ان یلاحظ فی المقالة العاشرة حیث ان صاحب الحدائق «ره» استدل بهذه الروایة فی الرد علی ما ادعاه الوحید البهبهانی «ره» من ان الغلیان بالطبخ ایضاً یفید الاسکار ولو خفیاً وذکرنا ان ماادعاه وانکان غیر صحیح قطعاً الاان احتجاجه بالروایة فی الرد علیه ایضاً غیر صحیح فراجع، فللمحرمین جملة هما مر فی الزبیب بجوابها وقد یزاد علیها مایختص بالمقام کموثقتی عمار «احدیهما» مارواه عن الصادق «ع» (انه سئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتی یحل؟ قال «ع» خذماء التمر فاغله حتی یذهب ثلثا ماء التمر) و«الاخری» (سئلت اباعبد الله «ع» عن النضوح قال یطبخ التمر حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه ثم یتمشطن) دلت الاولی علی توقف الحل علی ذهاب ثلثی ماء التمر فتکون قرینة علی المراد من الثانیة

فی بیان ان النضوح ضرب من الطیب

«والجواب» ان النضوح علی مافی «النهایة الاثیریة» ضرب من الطیب تفوح رائحته ومثله فی «لسان العرب» و«تاج العروس» قالوا: واصل النضح الرشح شبه کثرة ماتفوح منه بالرشح وفی «مجمع البحرین» عن بعض الافاضل ان النضوح طیب مایع ینقعون التمر والسکر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلک فی قارورة فیها قدر مخصوص من الماء ویشد رأسها ویصبر اياماً حتی ینش ویختمر وهو شایع بین نساء الحرمین الشریفین وکیفیة تطیب المرئة به ان تحط الازهار بین شعر رأسها ثم ترش به الازهار لیشتد رائحتها قال وفی احادیث اصحابنا انهم نهوا نسائهم عن التطیب به بل امر «ع» باهراقه بالبالوعة «انتهی» وعلی کل حال فهو لیس من المشروبات قطعاً وانما یستعمل فی التطیب والسائل انما سئل عن النضوح المعتق فی الروایة الاولی وهو الذی یراد جعله عتیقاً بان یبقی مدة مدیدة من عتق الشیء ای قدم و عتقت الخمر ای قدمت والغرض من حله حل استعماله فی التطیب وهو لیس بمحرم وانکان مما یحرم شربه ولم یقل احد بنجاسة ماء التمر من دون ان یصیر مسکراً فالسائل لما علم ان ماء التمر بعد الغلیان لو بقی زماناً لاسکر وبعد الاسکار ینجس وینجس و تفسد الصلوة

فيما اصابه اراد ان يتعلم مايكون علاجاً لد فع اسكاره فامره باذهاب ثلثيه، فان من المجرب المعلوم انه بعد ذهاب ثلثيه لايعرضه الاسكار، كما هو مشاهد في الدبس وفي الرواية الثانية دلالة واضحة على ان اذهاب الثلثين مقدمة للتمشط ومن الواضح ان التمشط بغير النجس لابأس به وان كان مما يحرم شربه ، فلم يبق الا ان يكون طبخه حتى يذهب ثلثاه علاجاً لعدم طرو الاسكار عليه وجواز الصلوة معه لاتوقف حل شربه عليه؛

(الفصل الرابع)

(في الفقاع)

في بيان الفقاع موضوعاً وحكماً

واضطربت كلمات الاصحاب فيه موضوعاً وحكماً من انه المتخذ من الشعير ؟ اواعم منه ومن القمح والزبيب والذرة وهل هو ماغلى بنفسه من الشعير ؟ اواعم منه ومن المطبوخ ، وانه نجس حرام بجميع اقسامه ؟ اولا وهل تدور الحرمة والنجاسة فيه مدار الاسكار؛ اويتصف بهما وان لم يكن مسكراً حتى انه قام احتمال ان يكون المعمول عند الاطباء للمريض منه، وان نفى صدقه عليه في الجواهر ،لكن على وجه يشعر بتأمله فيه، قال قد يمنع صدقه على مايستعمله الاطباء في زماننا هذا من ماء الشعير لعدم وجود خاصيته على الظاهر ،والصحيح عندي ان المراد به مايعمل من الشعير بان يصب عليه الماء ويترك اياماً حتى يغلى بنفسه وينش ويعلوه الزبد ويحدث فيه لذع قريب من الحدة والشدة الحاصلة في الخمر اويطبخ قليلا ثم يترك حتى يصير (كك) وتسميتها بالفقاع على ما صرح به كثير من اهل اللغة لمايرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد من الفقاقيع بمعنى نفاخات (١) الماء التي ترتفع كالقوارير مستديرة ، و«كك» ترتفع على الشراب عند المزج بالماء واحدها فقاعة كرمانة على مافي «تاج العروس» وهو مما يسكر كثيره وقد يعمل من غير الشعير كالارز والذرة والقمح، و غيرها، ويظهر مما نقله علم الهدى في الانتصار عن حمزة ان الفقاع هو «النبيراء» ونقل عن زيد بن اسلم ان

(١) بالفارسية (حباب)

«الغبیراء» هوالاسکرکة وعن ابی موسی ان «الاسکرکة» خمر الحبشة وفی لسان العرب ان (الغبیراء) هوالسکرکة وهوشراب یعمل من الذرة یتخذه الحبشی وهویسکر، قال وفی الحدیث ایاکم والغبیراء فانها خمر العالم ای مثل الخمر التی یتعارفها جمیع الناس لافصل بینهما فی التحریم وفی مادة «سکر» نقل عن ابی موسی الاشعری انه قال (السکرکة) خمر الحبشة و عن ابی عبیدة انها من الذرة وعن مالك (قال سئلت زید بن اسلم ما الغبیراء ؟ قال هی السکرکة بضم السین وسکون الراء نوع من الخمور تتخذ من الذرة وهی لفظة حبشیة قد عربت) و قیل القرقع ، وفی غیر واحد من کتب الاطباء ومنها «مخزن الادویة» ان الفقاع اسم لنوع من النبیذ مرکب طعمه من حلاوة قلیلة وحموضة ومرارة ویصنع من اکثر الحبوب کالشعیر والارز والدخن، والذرة، والخبز الحواری والزبیب والتمر، والسکر، والعسل، وقد یضیفون الیه الفلفل وسنبل الطیب و القرنفل

(ولیعلم) ان المروی فی کثیر من الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله علیهم ان الفقاع من انواع الخمر ، والظاهر منها دوران احکام الخمر من الحرمة والنجاسة مدار الاسکار، وان ماکان من الفقاع لم یغل بنفسه ولم یحدث فیه النشیش والحرکة فلیس بمحرم ولا نجس، بل لا یطلق علیه الفقاع عند الاطلاق الا نادراً ولقد اجاد العلامة المجلسی فی اطعمة البحار بعد ان نقل عن الاکثر انه حرام وان لم یسکر فقال لکن صدق الفقاع علی غیر المسکر غیر معلوم ، و ظاهر التعلیلات الواردة فی الاخبار ان تحریمه باعتبار الاسکار «انتهی» وفی «الحدائق» المفهوم من الاخبار ان الفقاع علی قسمین منه ماهو حلال طاهر ، وهومالم یحصل فیه الغلیان والنشیش ایام نبذه، ومنه ماهو حرام نجس وهومایحصل فیه الغلیان ،والی ذلك اشار ابن الجنید فیما نقله عنه فی المعتبر «انتهی» ولننقل شطراً من الروایات التی یستفاد منها الامران اعنی کون الفقاع المحرم من المسکرات وانه یطلق علی ماهو حلال طاهر

فنی (صحیحة) ابن ابی عمیر عن مرازم (قال کان یعمل لابی الحسن «ع» الفقاع فی منزله قال ابن ابی عمیر : ولم یعمل فقاع ینلی) وکتب عبدالله بن محمد الرازی الی ابی جعفر الثانی (ان رأیت ان تفسر لی الفقاع فانه قد اشتبه علینا امکروه هو بعد غلیانه ؟ ام قبله فکتب «ع»

لاتقرب الفقاع الامالم يضر آنيته او كان جديداً فاعادالكتاب اليه كتبت اسئل عن الفقاع مالم يغل فاتاني ان اشربه ماكان في اناء جديد اوغير ضار ولم اعرف حدالضرورة والجديد وسئل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب مايعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحو من الاواني؟ فكتب «ع» يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلث عملات الافي اناء جديد و الخشب مثل ذلك) وفي موثقة ابن فضال كتبت الى ابى الحسن «ع» اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر) وفي موثقة عمار (قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الفقاع فقال هو خمر)وفي رواية محمدبن سنان سئلت اباالحسن الرضا «ع» عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر) وفي رواية اخرى له (سئلته «ع» عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها)وفي رواية هشام بن الحكم (انه سئل اباعبدالله «ع» عن الفقاع فقال «ع» لاتشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله)وفي رواية زاذان عن ابى عبدالله «ع» (قال «ع» اوان لي سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع) وفي رواية الوشاء عن ابى الحسن «ع» (انه قال الفقاع خمرة استصغرها الناس) وفي رواية سليمان بن جعفر (قلت لابى الحسن الرضا «ع» ماتقول في شرب الفقاع ؟ فقال «ع» هو خمر مجهول) (الى غير ذلك) فهذه الروايات كما ترى كلها ظاهرة الدلالة في ان الفقاع من الافراد الحقيقية للخمر بمعنى المسكر كما عرفت سابقاً انه متى اطلق الخمر اريد به مطلق المسكر ومتى جعل قسيماً للمسكر اريد به خصوص المتخذ من العنب وتأويل الجميع بان المراد منها انه مثل الخمر في التحريم تكلف لاداعي اليه بل ربما لايصح في مثل قوله «ع» انه من الخمر وقوله «ع» هي الخمر بعينها ويزيده وضوحاً جعل حده كحد شارب الخمر و الحكم على مااصابه بالنجاسة، «نعم» الذي يظهر لي بعد التتبع التام والتأمل في اطراف المقام : ان السكر الحاصل من شربه ضعيف لايبلغ حد السكر الحاصل من شرب الخمر والنبيذ، ولايتصف بالشدة بل باللذع، كما يأتي في كلام العلامة التفتازاني ولذا وصف بالخميرة بالتصغير «نارة» وبانه مجهول (اخرى) وبانه

استصغرها الناس «ثالثة» بل الحالة الحاصلة من شربه انما یسمی انتشاء کما عرفت سابقاً مما نقلنا عن ائمة اللغة فی درجات السکر ومراتبه ان اولها یسمی نشوءاً وانتشاء، وشیوع اطلاق السکر علی بعض المراتب التالیة الشدیدة اوجب عدم تحرز اهالی تلک الاعصار عن شربه وبیعه فی اسواقهم من غیر زاجر ورادع، فهم یرونه غیر مسکر و السکر عندهم زوال العقل کما قال غیر واحد من ائمة اللغة انه اذا شرب الانسان فهو نشوان، واذا ادب فیه الشراب فهو ثمل، واذا اخذ من عقله فهو سکران، وعرف بعضهم السکر کما تقدم بعدم معرفة السماء من الارض والطول من العرض والرجل من المرئة الان النصوص دلت علی ان جمیع مراتبه سکر یترتب علیه احکامه و فی «التهذیب» عن ابی الصباح الکنانی (قال قال ابو عبدالله کان النبی (ص) اذا اتی بشارب الخمر ضربه ثمانین فان اتی به ثانیة ضربه فان اتی به ثالثة ضرب عنقه قلت النبیذ؟ قال اذا اخذ شاربه قد انتشی ضرب ثمانین قلت ارایت ان اخذته ثانیة؟ قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة؟ قال یقتل کما یقتل شارب الخمر وفی «الاحتجاج» عن الحمیری عن صاحب الزمان «ع» (انه کتب الیه یسئله عن معجون یصنع من الجوز والعسل والزعفران بکیفیة خاصة ذکرها فی السئوال فاجاب «ع» اذا کان کثیره یسکر او یغیر فقلیله وکثیره حرام) و بهذا التحقیق الانیق والتدقیق الرشیق تقدر ان تجمع بین ما دلت علیه ظواهر النصوص من ان الفقاع مسکر وبین ما صرح به کثیر من الخاصة والعامة من نفی الاسکار عنه ففی فقه الرضا (کل صنف من صنوف الاشربة التی لا یغیر العقل شرب الکثیر منها لا بأس به سوی الفقاع فانه منصوص علیه بغیر هذه العلة) وفی (المعتبر) بعد ان استدل علی تحریمه بانه خمر وکل خمر حرام اورد علی نفسه بان الخمر من ستر ولا ستر فی الفقاع، وفی «مجمع البحرین» وبعض کتب الاطباء کالتحفة انه لیس بمسکر، وفی (العقاید) للمحقق النسفی وشرحه للعلامة التفتازانی ما لفظه ولا یحرم نبیذ الجر وهو ان ینبذ تمراً او زبیباً فی الماء فیجعل فی اناء من الخزف فیحدث منه اذع کما للفقاع وکانه نهی عن ذلک فی بدو الاسلام لما کانت الجرار اوانی الخمور ثم نسخ فعدم تحریمه من قواعد اهل السنة و الجماعة خلافاً للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد وصار

مسكراً فان القول بحرمة قليله او كثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة «انتهى» فان النفي في كلامهم انما يتوجه الى نفي الاسكار بمعنى ازالة العقل وستره كما في «المعتبر» الا ان الحكم الشرعي لما كان في الواقع معلقاً على مطلق مراتب السكر ودرجاته حتى التي يتعارف التعبير عنها بالانتشاء وردت النصوص في تحريمه ونجاسته، وانه هي الخمر بعينها كما في رواية ابن سنان عن الرضا «ع» فالنفي والاثبات لم يتوجها الى محل واحد، بل الاول على المرتبة القوية والاخر على الضعيفة ؛

«ثم» ان الحكم واضح بناء على دورانه مدار الاسكار فيما علم اسكاره او عدمه وفي المشتبه يرجع الى استصحاب الحل او اصالة الحل، واما بناء على ما ذكره الجماعة من عدم دورانه مداره فالظاهر الحكم بالحل فيما لم يعلم مطابقته للفقاع المحكوم بالتحريم في ذلك الزمان ولم يعلم بوجود خاصيته فيه والاقتصار في الحكم على ما علم فيه احد الامرين من مطابقته له او وجود خاصيته فيه؛ وربما يقال بالتحريم فيما اطلق عليه اسم الفقاع فعلا وان جهل بوجود الخاصية فيه وشك في وجوده في تلك الاعصار بل ومع العلم بحدوث التسمية وعدم وجوده قبل؛ نظراً الى اصالة الحقيقة في هذا الاستعمال الفعلي بضميمة اصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل المقتضي لوضع اللفظ لمعنى جامع اعم اذ لولاه لزم الاشتراك المرجوح على تقدير عدم هجر المعنى الاول او النقل المرجوح على تقدير هجره الا انه بعد تسليم كفاية الاصل في اثبات ان المعنى الجامع هو الموضوع له يتجه عليه انه انما يتم لو لم يثبت وضعه في تلك الازمان لما يعم المحلل والمحرم واما بعد ثبوت انقسامه اولا الى قسمين فلا يجدي كون هذا الموجود من افراد الموضوع له في الحكم بالتحريم في الشبهة الموضوعية مضافاً الى عدم انصراف اطلاقات تحريم الفقاع الى مثله بل هي منصرفة الى ما شاع استعماله فيه في تلك الاعصار وفي «المسالك» ان الحكم معلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفاً مع الجهل باصله او وجود خاصيته فيه وهي النشيش وهو المعبر عنه في بعض الاخبار بالغليان ولو اطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعاً كالاقسام الذي طال مكثه ولم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعاً؛ وفي «صحيحة» علي بن يقطين عن الكاظم «ع» قال

(سئلته عن شرب الفقاع الذی یعمل فی السوق و یباع ولاادری کیف عمل ولامتی عمل ایحل شربه؟ قال (ع) لااحبه) وهذه الروایة تشعر بکراهة المجهول «انتهی» وما ذکره اولاغیر خال عن نظر ومنع یعرف مماقدمناه ؛

(خاتمة)

(فی جملة من الفروع المهمه النافعة التی وعدنا تحقیق)

(بعضها فیما سبق)

فی جملة من الفروع المهمة

(احدها) قدعرفت فیماتقدم ذهاب ابن حمزة فی الوسیلة الی الاکتفاء بذهاب نصف العصیر ونصف سدسه فی الحلیة قال (وان غلی بالنار حرم حتی یذهب بالنار نصفه ونصف سدسه ولم ینجس اویخضب الاناء ویعلق به ویحلو) واستغربه غیر واحد ممن تأخر عنه لتواتر الاخبار باعتبار ذهاب الثلثین ، الاان الظاهر انه لیس مخالفة منه «قده» مع القوم بل الذی ذکره طریق الی معرفة ذهاب الثلثین ، کما ذکره الشیخ فی النهایة ودلت علیه روایة عبدالله بن سنان التی رواها الشیخ فی «التهذیب» عنه عن ابی عبدالله (قال «ع» العصیر اذاطبخ حتی یذهب منه ثلثة دوانیق و نصفه ثم یترک حتی یبرد فقد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه) و فی «نهایة الشیخ» (اذاغلی العصیر علی النار لم یجز شربه الی ان یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وحد ذلک ان تراه قدصار حلواً اویخضب الاناء ویعلق به اویذهب من کل درهم ثلثة دوانیق ونصف وهو علی النار ثم ینزل به ویترک حتی یبرد فاذابرد فقد ذهب ثلثاه ویبقی ثلثه) الاان الروایة مع عدم صحتها مخالفة للاعتبار اذلاینقص من کل درهم نصف دانق بالبرودة فان الشیء الحار لاینقص من وزنه بعد البرودة الامقدار یسیر جداً فلو کان العصیر ستة امنان وذهب منه ثلثة امنان ونصف وهو علی النار وبقی منان ونصف ثم ترک حتی برد لم ینقص منه نصف من قطعاً وستعرف مایمکن ان ینزل علیه الروایة عن قریب انشاءالله تعالی

هل يكتفى بالدبسية في حلية العصير ام لا

(ثانيها) نسب الى بعض الاصحاب الاكتفاء بالدبسية في حلية العصير المطبوخ وان علم بعدم ذهاب الثلثين واختاره في محكى «اللوامع» حاكياً له عن الجامع وهو الظاهر من الوسيلة فيما تقدم آنفاً وليس مما يبعد وقوعه بل كثيراً ما اسمع عن جملة من الامصار ان العصير المطبوخ عندهم يصير دبساً قبل ذهاب ثلثيه، ويدعون انه لو بولغ في طبخه حتى يذهب ثلثاه احترق وسقط عن الانتفاع المعتدبه ، واحتمل المحقق الاردبيلي التمسك في حليته باطلاق مادل على ان الدبس حلال بل ربما يستظهر من كلامه ان حلية العصير بالدبسية مظنة الاجماع وقال «ره» بعد كلام له فقد ظهر المناقشة في حصول الحل بصيرورة العصير دبساً او بانقلابه خلافا ان الدليل كان مخصوصاً بذهاب الثلثين الا ان يدعى الاستلزام او الاجماع او انه يصير خلا بعد ان يصير خمراً وقد ثبت بالدليل ان الخمر يحل اذا صار خلا، او يقال ان الدليل الدال على ان الدبس والخل حلال مطلقا يدل عليه «انتهى» الا ان من الجايز بل الظاهر ان يكون الاستلزام في كلامه راجعاً الى الدبس والاجماع راجعاً الى الخل فانه الذي يدعى الاجماع على افادته للتحليل والدبسية هي التي يدعى ملازمتها لذهاب الثلثين وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك ان العصير لا يصير دبساً حتى يذهب اربعة اخماسه غالباً بالوجدان فضلا عن الثلثين و يحتمل الاكتفاء بصيرورته دبساً قبل ذلك على تقدير امكانه لانتقاله عن اسم العصير ، كما يظهر بصيرورته خلا لذلك (اقول) الا ان عدمثل تغليظ الشيء و تثخينه استحالة يترتب عليها جميع آثار انتفاء الموضوع الاول كما ترى ، كما ان الفرق بينه وبين الخل لعله مما لا يخفى، وعلى كل حال فيدل على الاكتفاء بالدبسية ما رواه الشيخ في «الصحيح» عن عمر بن يزيد (اذا كان يخضب الاناء فاشربه) ولا يعارضها مفهوم «صحيحة» معوية بن وهب (قال سئلت اباعبدالله عن «البختج» قال اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه) للزوم اخراجها عن ظاهرها بجعل الواو بمعنى «او» او حمل الشرط الاخير على الاولوية او حمل الاول عليها فيخرج عن المعارضة ، وذلك لان قول الصاحب ان كان مثبتاً لما ادعاه فلا وجه لاشتراط

الحلاوة وخضب الاناء والافلاوجه لاشتراطه لکن یبقی فی الصحیح المتقدم احتمال ان یکون امارة غالبیة لذهاب الثلثین کما فهمه الشیخ «ره» (حیث «ظ») انه بعد ان اعتبر ذهاب الثلثین جعل الحلاوة وخضب الاناء علامة له وقدمر کلامه ومثله القاضی ابن البراج فی «المهذب» قال واذا طبخ العصیر علی النار وغلی ولم یذهب ثلثاه لم یجز استعماله فان ذهب ثلثاه وبقی الثلث جاز استعماله وحد ذلک ان یصیر حلواً یخضب الاناء

هل المعتبر فی ذهاب الثلثین الکیل اوالوزن

(ثالثها) هل المعتبر فی ذهاب الثلثین هو الکیل او الوزن او بتخییر بینهما؟ فیرجع الی الاول کما سیأتی، لم یتعرض له الاکثر ومعلوم ان نسبة الذاهب الی الباقی مختلفة بحسب الاعتبارین لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الکیل علی مثل هذا الجزء بحسب الوزن، وذلک ظاهر بالتجربة والعقل القاطع شاهد علیه فان معظم اجزاء العصیر هو الماء والمادة الحلوة والماء اقل وزنا من صاحبه(١) واللطف فینقلب الی الهواء اکثر منها، وقد یقرر بان نقصان الکیل والوزن مسبب عن انقلاب بعض اجزائه الی الهواء ومعلوم ان المنقلب الی الهواء من تلک الاجزاء هو الالطف فالالطف و ان اللطیف اقل وزناً واکثر حجماً من الکثیف فما ینقص من وزنه بالانقلاب المذکور یلزم ان یکون اقل مما ینقص من کیله به دائماً علی ان نقصان الحجم قد یکون بسبب آخر ایضاً کمداخلة بعض الاجزاء الی قوام بعض آخر، و«دعوی» ان تلک المداخلة لا یمکن فیما نحن فیه بناء علی ان الحرارة موجبة للتخلخل الذی هو ضدها «ساقطة» لجواز وقوعها من جهة ما یستلزمه من انفتاح السدد المانعة عنها وحصول الفرج المعدة لها، مع ما یمکن هناک من ان یکون فی بعض الاجزاء قوة نفوذ وفی بعضها قوة جذب وقبض فیدخل لتینک القوتین وزوال المانع و حصول المعد ما هو من قبیل الاول فیما هو من قبیل الثانی ویستحکم فیه کما قیل فی سبب حصول السواد من ممازجة الزاج والعفص «لکنک خبیر» بان هذا التقریر مع توجه بعض المناقشات علیه (کما فی الکلیة القائلة بان اللطیف اقل وزناً واکثر حجماً) بان الماء اکثر

(١) صاحبته (ظ)

وزناً واقل حجماً من اغلب الادهان ولذا لاترسب فيه واسرع منها انقلاباً الى البخار ، وفى دعوى المداخلة بان نقصان حجم العصير بعد برودته ربما يكشف عن عدم المداخلة انما من قبيل جعل الضرورية نظرية ، والاحتجاج بمقدمات بعيدة فى مسئلة بديهية وعلى كل حال فذهاب الثلثين فى العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن فربما يقال بان المعيار فى الحلية هو التقدير الوزنى اوماقى حكمه مما يطابقه وذلك لوجوه

فى وجوه اعتبار الوزن -احدها

(احدها) ان الروايات المعتبرة لذهاب الثلثين اوماقى معناه من ذهاب اثنين و بقاء واحد يدل على وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبخ فسواء اخذ هذا القدر بحسب الكيل اوالوزن (ولكن «ظ») لايتحقق هذا الفناء بالنسبة مع بقاء الزايد على الثلث بحسب الوزن فانه مستلزم لامكان بقاء الزايد عليه بحسب الكيل ايضاً لتوافقهما فى العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهة ، وانما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة حصول القوام و احتمال مداخلة بعض الاجزاء فى بعض ، فلايعرف بمحض الكيل فى هذا الوقت قدر ثلثى العصير اوثلثه ، وانما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه فى حاله من جهة اصلا «ولنوضح» ذلك بمثل فرضنا العصير ستة امنان موافقاً لست قصعات معينة فيجب ان يذهب ويفنى منه اربعة امنان مطابق لاربع قصعات حتى يصير حلالا ، فاذا طبخ الى تبقى قصعتان «فح» وان كان مجال ان يتوهم بلوغه النصاب من حيث كون الباقى بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب بقدر ثلثيه ،لكن العقل بمعونة ملاحظة القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بامكان كونه زائداً على الثلث بحسب الحقيقة ، فانه حال كونه رقيقاً كان ثلثه بقدر قصعتين فيمكن ان يكون هذا القدر مع هذا القوام والغلظ اكثر من الثلث بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق فلا يكون الذاهب و الفانى بقدر ثلثيه لبقاء بعضه با لمداخلة المذكورة فى قوام الثلث المذكور فمادام لم يبلغ حداً يطابق وزنه منين موافقاً لقدر قصعتين فى حال رقته لم يتحقق كون الباقى ثلثا والذاهب ثلثين ،فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحد بلوغه

هذا الوزن او مافی حکمه کبلوغه قدر قصعة و نصف اذا علم ان النسبة بین وزنی الرقیق و الغلیظ ای بین وزنی العصیر و الطلاء عند کونهما علی حجم واحد کنسبة واحد و نصف الی اثنین ،وهکذا و«بالجملة» یمکن ان تقوم تلك المعرفة ایضاً لمن تتبع واستخرج النسبة مقام معرفة الوزن الذی هو المعیار هیهنا علی ماعرفت،فتلخص بهذا التحقیق ان تحقق الیقین بذهاب ثلثی العصیر مطلقا موقوف علی تحقق الذهاب علی الوجه المذکور؛

ثانیها (الثانی) التعبیر بذهاب الثلثین فی النصوص فی مقابل البقاء فانه یشعر بان المراد بالذهاب هو الفناء والانفصال لاما یشمل الدخول والاندماج فی قوام سایر الاجزاء فان الذهاب بهذا المعنی لاینافی البقاء فی الجملة ولایقابله ولعل ذکر بقاء الثلث بعد ذهاب الثلثین فی اکثر الروایات مع انه بحسب الظاهر مستغنی عنه لدفع هذا التوهم ؛

ثالثها (الثالث) استعمال لفظ الاوقیة فی صحیحة ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله قال «ع» (اذا زاد الطلاء علی الثلث اوقیة فهو حرام) فانها سواء کانت تمیزاً اومفعولا بحسب الترکیب تکون باعتبار انها مفسرة بار بعین درهماً اوسبعة مثاقیل صریحة فی الوزن بلاشائبة احتمال الکیل فیها فتدل علی ان المعیار هیهنا هو الوزن ،وکان المعنی اذا زاد علی الثلث بقدر اوقیة وهذا ما کنایة عن القلة اومبنی(۱) اذا کان اقل من اوقیة یذهب بالهواء ویمکن ان یکون هذا فیما اذا کان العصیر رطلا فان الرطل احد وتسعون مثقالا ونصف سدسه سبعة ونصف ونصف سدس وقدمر فی روایة عبدالله بن سنان ان نصف السدس یذهب بالهواء ونصف السدس علی هذا الوجه قریب من الاوقیة بالمعنی الاول ؛

رابعها (الرابع) استعمال لفظ الدوانیق فی روایة ابن سنان المذکورة فان الدانق فی الاصل وضعه(۲) عبارة عن سدس الدرهم الذی

(۱) علی ما «ظ» (۲) فی اصل وضعه «ظ»

لا يجرى فيه شائبة الكيل ، خصوصاً اذا كان المقصود هناك المعنى الحقيقى كما فهمه الشيخ «ره» حيث عبر عنه فى النهاية بقوله: او يذهب من كل درهم ثلثة دوانيق و نصف،

الجواب عنها　هذا غاية ما يقال فى ترجيح التقدير بالوزن، ولكنك خبير بان هذه الوجوه والتقادير وان بلغت الغاية بل تجاوزت النهاية فى التدقيق والتقعير الا انها بالاعراض عنها جدير ، فان محصل الوجه الاول على طوله الخارق للعادة انه بعد ذهاب الثلثين بحسب الكيل لا يعلم فناء الثلثين من العصير الموجود او لا بحسب الوزن فلا يعلم الحل فيستصحب الحرمة ،

«وفيه» ان الغاية المجعولة للتحريم فى الروايات هى ذهاب الثلثين الصادق على ذهابهما بالكيل قطعاً او عرفاً فتلك الادلة بانفسها ادلة على حليته ولا معنى للرجوع الى الاستصحاب بعد وجود الادلة اللفظية الظاهرة وليس فى تلك الادلة اهمال ولا فى الغاية اجمال بل المتعارف فى تقدير امثال هذه المايعات سيما المطبوخ فى القدر تقديره بالكيل وهو الذى يتمكن منه كل احد فى كل وقت بعود وشبهه بل بحس البصر سيما وقد وقع التصريح به فى غير واحد من الروايات ، كما ستعرف بل لو فرضنا القطع بعدم ذهاب الثلثين بحسب الوزن لكن ذهبا بحسب الكيل حكمنا بالحل لصدق الذهاب الذى جعل باطلاقه غاية للتحريم ،

(ويرد على الوجه الثانى) ان مقابلة الذهاب بالبقاء و انكان يقتضى كونه بمعنى الفناء الا انه تابع للمراد من البقاء فان اريد به بقاء الثلث بحسب الوزن اريد ذهاب الثلثين وفنائهما بحسبه وان اريد بقائه بحسب الكيل اريد فنائهما بحسبه ايضاً وكون المراد بالبقاء هو الاول ليس ببين ولا مبين بل ظهور الذهاب فيه بحسب الكيل يقتضى ارادة البقاء بحسبه ايضاً (واما الوجه الثالث) وهو اوجهها بحسب الظاهر اذ التقدير بالاوقية الموضوعة لوزن معين وانكان بالنسبة الى المقدار الزايد على الثلث الا انه يدل على تقدير الذهاب والبقاء ايضاً بحسب الوزن اذ المتعارف فى التعبير عما يراد تعيينه بالكيل تقدير زيادته ايضاً بالكيل فيقال لوزيد عليه رأس انملة مثلا لكان كذا «فالجواب عنه»، مضافاً الى عدم وضوح المراد

من الحدیث بناء علی تفسیره بسبعة مثاقیل واربعین درهماً، فان جعله کنایة عن القلة فی مثل المقام المبنی علی المداقة غیر صحیح بل غیره ایضاً مع شیوع جعل الاقل منها بکثیر کنایة واحتمال ان الاقل من الاوقیة یذهب بالهواء فی مطلق العصیر المطبوخ مجازفة ، کما ان تعین کون المراد ما اذا کان العصیر رطلا «ککك» مع عدم انطباقه علی نصف السدس ایضاً، بعد هذا التکلف کما اعترف به بل المراد به نصف السدس وهو اطلاق ثابت یظهر من بعض ائمة اللغة شیوعه وان لم یذکر فی اکثر کتب اللغة ففی «لسان العرب» و «تاج العروس» عن الازهری ان الاوقیة فی جزء الحدیث یعنی حدیث اصداق النبی «ص» لنسائه نصف سدس الرطل قال: وهو جزء من اثنی عشر جزءاً وهو یختلف باختلاف البلاد «انتهی» وهذا هو المعین ارادته فی صحیحة ابن ابی یعفور فیخرج عن الاجمال وینطبق علی روایة ابن سنان بناء علی ان یکون المراد منها انه اذا زاد المطبوخ وهو علی النار علی الاوقیة من الثلث فهو حرام فانه بعد ان ترك وبرد لا یذهب منه الثلثان «وبالجملة» فالاحتجاج مبنی علی کون الاوقیة بمعنی الوزن وبعد ثبوت استعماله فی الکیل و احتمال المقام له یسقط الاستدلال واما الرطل فاستعماله فی الکیل مسلم عند الکل وقد فسره اللغویون بانه مایوزن اویکال بل ذکر هذا المستدل ان الرطل یطلق غالباً علی الکیل دون الوزن واحاله علی ماحققه فی رسالته فی الاوزان . وقال العلامة المجلسی فی رسالة الاوزان ان المد و الرطل والصاع کانت فی الاصل مکائیل معینة کما صرح به فی الاخبار وکلام الاصحاب واللغویون (١) ایضاً فقدروها بالوزن لئلا یلحق التغییر بها بمرور الازمان

(والجواب عن رابع الوجوه) مضافاً الی عدم صحة سند الروایة «اولا» ان استعمال الدانق وان کان فی سدس الدینار والدرهم اشیع الا ان ظاهر الروایة او صریحها اضافته فیها الی مجموع العصیر المطبوخ لا الی کل درهم منه فیراد منه سدس العصیر فیصیر مثل بقیة الروایات الظاهرة فی ذهاب الثلثین بحسب الکیل ، ولا اقل من ان لا یکون ظاهراً فی الوزن وکون الدانق فی الاصل موضوعاً

(١) و اللغویین - «ظ»

لسدس الدرهم بعد تسليمه لاينافي استعماله في سدس شيء آخر، بل كنت اتخيل انه معرب «دانك» الموضوع في اللغة الفارسية لمطلق السدس لكني تتبعت الكتب الموضوعة في اللغة الفارسية فلم اجد هذا اللفظ فيها بل يظهر منها انه ليس من تلك اللغة ولعله معجم من العربية، «وثانيا» ما عرفت سابقاً من عدم ذهاب نصف سدس الشيء الحار بعد برودته قطعاً فلا بد ان يراد بالرواية انه اذا ذهب نصف العصير ونصف سدسه بالوزن وهو على النار ثم ترك حتى برد فقد ذهب ثلثاه بحسب الكيل الذي هو المعيار فتكون الرواية دليلا على التقدير بالكيل ويكون موافقاً للاعتبار،

دانك الفارسي معجم لان الدانق معرب

(اذا عرفت هذا كله) فنقول: الحق ان ذهاب الثلثين بالكيل كاف في التحليل وهو المعيار لانه المتعارف في امثال ذلك وهو الذي يسهل على الناس من حيث امكانه بالقصعة والقدر وامثالها من الادوات الدائرة وبالعود وشبهه بخلاف التقدير بالوزن المحتاج الى ميزان صحيح او قبان مجرب لا يطمئن الا بعد تقويمات وتدقيقات لا يهتدي اليها اكثر الناس بل يتسير لهم التخمين بحس البصر ويدل عليه ايضاً التصريح بالكيل في موثقتي عمار ورواية الهاشمي الماضية في الفصل الثاني المتضمنة كلاهما(١) لتقدير العصير بالكيل «ودعوى» انه قد مر ان ذلك التقدير ليس لافادة الحلية بل لعدم طرو الفساد عليه بطول المكث «مدفوعة» بان طرو الفساد ايضاً لعدم ذهاب الثلثين كما يظهر من كثير من الاخبار ومنها روايات منازعة ابليس فان المستفاد من الكل ان وجود نصيب الشيطان علة للتحريم بالغليان ومنشاء للاختمار بطول المكث، فاذا دل الدليل على ان ذهاب الثلثين بالكيل توجب عدم الاختمار دل على ايجابه للتحليل ايضاً،

في كفاية ذهاب الثلثين بالكيل

(رابعها) اذا ذهب الثلثان بالنار افاد التحليل نصاً و اجماعاً و مقتضى اطلاق الاكثر ان ذهابهما بنفسه او بالشمس ايضاً يفيده الا ان بعضهم اقتصر على الاول استصحاباً للتحريم الحاصل بالغليان مع عدم اليقين بحصول الغاية لكن الظاهر

هل المعتبر في ذهاب الثلثين كونه بالنار او يكفي مطلقا

(١) كلتاهما - ظ -

من التعلیلات الواردة فی الروایات ان مطلق ذهاب الثلثین کاف فی عروض الحل وفی الطهارة ایضاً علی القول بنجاسته ؛

(خامسها) ذهاب الثلثین من العصیر لایجدی فی حلیة جسم وقع فیه قبل ذهابهما فجذب من العصیر ولم یعلم ذهاب الثلثین، وهیهنا فروع کثیرة متفرعة علی القول بنجاسة العصیر بالطبخ اغنانا عن التعرض لها عدم القول باصلها .

ولنختم الکلام فی المقام حامداً لله المفضال المنعام ، مصلیاً علی رسوله وآله الاطهار الکرام ، علیهم افضل الصلوة والسلام ؛

وقد وقع الفراغ منه لیلة الجمعة ثالث عشر شهر محرم الحرام من شهور سنة ١٣٢٤ - ١ - ١٣ الرابعة و العشرین بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة المقدسة النبویة علی هاجرها آلاف الف سلام وتحیة علی ید مصنفه الآثم الخاطی الجانی

(فتح الله الغروی الاصبهانی)

وفقه الله للعمل فی یومه لغده، قبل خروج الامر من یده

ثم حصل الفراغ من طبعه و نشره بتصدی وتصحیح الاحقر اقل الطلبة

یحیی الابوطالبی العراقی

فی ٣٠ «ع» ١٣٧٠/٢

وقد توفی مؤلفها السامی یوم الاحد ثانی شهر ربیع الاخر عام تسع وثلثین بعد الثلاثمائة والالف مطابقاً لما ارخت له بقولی (عطر الله ضریحه) وانا الاحقر اقل الطلبة (احمد الحسینی الزنجانی)

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدلله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفه بنشاطات واسعة في مجال نشرالمعرفة و إحياء التراث الإسلامي واليكم سرداً لبعض منشوراتها:

أ ـ من الكتب التي تمّ طبعها

١ ـ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ج١	تأليف عدّة من الفضلاء بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
٢ ـ الحدائق الناضرة ج ١ ـ ١٥	= الشيخ يوسف البحراني
الحدائق الناضرة ج٢١و٢٢و٢٣	= = =
٤ ـ فرائد الاصول	= الشيخ مرتضىٰ الأنصاري تحقيق عبدالله النوراني
٥ ـ فوائد الاصول ج ١ و٢ (تقرير بحث آية الله النائيني)	= الكاظمي الخراساني
٦ ـ فوائد الاصول ج٣ (تقرير بحث آية الله النائيني) مع حواشي آغا ضياء الدين	= الكاظمي الخراساني
٧ ـ الصلاة ج١ (تقرير بحث المحقق الداماد)	= محمّد المؤمن
٨ ـ مجمع الفائدة والبرهان ج١ ـ ٤ شرح إرشاد الأذهان	= المقدّس الأردبيلي تحقيق آغا مجتبىٰ العراقي والشيخ علي پناه الاشتهاردى و آغا حسين اليزدي
٩ ـ مجمع الفائدة والبرهان ج٥ (شرح إرشاد الأذهان)	

١٠ ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي

١١ ـ منتقى الجمان ج ١ و٢ = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق علي اكبر الغفاري

ب: الكتب التي تحت الطبع

١ ـ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل تحقيق محمّد جواد الجلالي

٢ ـ التوضيح النافع (في شرح تردّدات صاحب الشرايع) = الحسين بن علي الفرطوسي

٣ ـ تأويل الآيات الظاهرة = السيد شرف الدين الاسترابادي

٤ ـ الحدائق الناضره (ج١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ و٢٣) = الشيخ يوسف البحراني

٥ ـ الذخيرة في علم الكلام ج١ = السيد المرتضى
تحقيق السيد أحمد الحسيني

٦ ـ رياض السالكين (ج١) = السيد علي خان المدني
تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي

٧ ـ فهارس الغيبة للنعماني = مؤسسة النشر الاسلامي

٨ ـ كشف الرموز (ج١) = الفاضل الآبي
تحقيق الشيخ علي پناه الاشتهاردي و آغا حسين اليزدي

٩ ـ المهذب البارع (ج١) = ابن فهد الحلّي
تحقيق الآقا مجتبى العراقي

١٠ ـ معادن الحكمة تأليف محمّد بن محسن بن مرتضى الكاشاني

١١ ـ قاطعة اللجاج في حلّ الخراج = علي بن عبد العالي الكركي
تحقيق محمود البستاني

١٢ ـ الوهابيّة في الميزان = جعفر سبحاني

١٣ ـ وقعة الطف (من مقتل ابن مخنف) تحقيق محمد هادي اليوسفي

١٤ ـ الاجتهاد والتقليد = الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٧ـ الذرية الطاهرة = محمّد بن أحمد الدولابي

تحقيق محمّد جواد الجلالي

ج: الكتب التي في طريقها الى الطبع

١ـ الإجارة = الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

٢ـ الحدائق الناضرة (ج٢٤) = الشيخ يوسف البحراني

تحقيق لجنة تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي

٣ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى = ابن إدريس الحلّي

٤ـ الصلاة (تقريرات المحقّق النائيني) = الكاظميني الخراساني

٥ـ صلاة المسافر = الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

٦ـ صلاة الجمعة = الشيخ مرتضى الحائري

٧ـ عيون الرجال = السيد حسن الصدر

٨ـ فهارس كمال الدين = مؤسّسة النشر الإسلامي

٩ـ من هو المهدي؟ = أبوطالب التجليل التبريزي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثمن ٢٠٠٠ ريال